سلسلة كتاب العميد

(١٥)

المرجعية الخالدة

السيد الخوئي قدس سره مثالاً

ISBN: 978-9922-680-59-0

المرجعية الخالدة : السيد الخوئي (قدس سره) مثالا.-الطبعة الاولى.-كربلاء، العراق : العتبة العباسية المقدسة، مركز العميد الدولي للبحوث والدراسات، قسم النشر، ١٤٤٥ هـ = ٢٠٢٤.
١١٠ صفحة ؛ ٢٤ سم. (سلسلة كتاب العميد ؛ ١٥)
يتضمن إرجاعات ببليوجرافية.
١. الخوئي، ابو القاسم بن علي اكبر، ١٣١٧-١٤١٣ هجري. ٢. المرجعية الدينية الشيعية--العراق--النجف--تاريخ.٣. العلماء المسلمون الشيعة--العراق--النجف--تراجم.٤. النجف (العراق)--حياة فكرية. أ. العنوان

LCC : BP80.K4947 M37 2024
مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة
فهرسة اثناء النشر

٩٢٢،٤٨
م ٤٣٦ المرجعية الخالدة السيد الخوئي (قدس سره) مثالاً /
تأليف مجموعة من المؤلفين . – ط ١ . – كربلاء مركز العميد الدولي للبحوث والدراسات – ٢٠٢٤
١١٢ص ؛ ٢٤سم ،
١ – الخوئي ، ابو القاسم (رجل دين شيعي) – ٢– الفقه الشيعي .
رقم الايداع
١٢٤٢ / ٢٠٢٤

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (١٢٤٢) لسنة ٢٠٢٤

العنوان:المرجعية الخالدة السيد الخوئي (قدس سره) مثالا

سلسلة كتاب العميد (١٥)

النَّاشر: العتبة العبَّاسية المقدَّسة – مركز العميد الدولي للبحوث والدراسات – قسم النشر

الإشراف العام : أ.د. شوقي مصطفى الموسوي

المتابعة والتنفيذ: م.م.ضياء محمد حسن

الادارة الفنية: م.م. علي رزاق خضير

الإخراج الطباعي: احمد هاشم الحلو

تصميم الغلاف: احمد محسن الحسيني

عدد النّسخ: ٢٥٠

الطبعة الأولى

١٤٤٥هـ – ٢٠٢٤م

حقوق النَّشر والتَّوزيع محفوظة للعتبة العبَّاسية المقدَّسة

مركز العميد الدولي للبحوث والدراسات.

الرمز البريدي للعتبة العباسية المقدسة: ٥٦٠٠١

رقم صندوق البريد (ص.ب): ٢٣٢

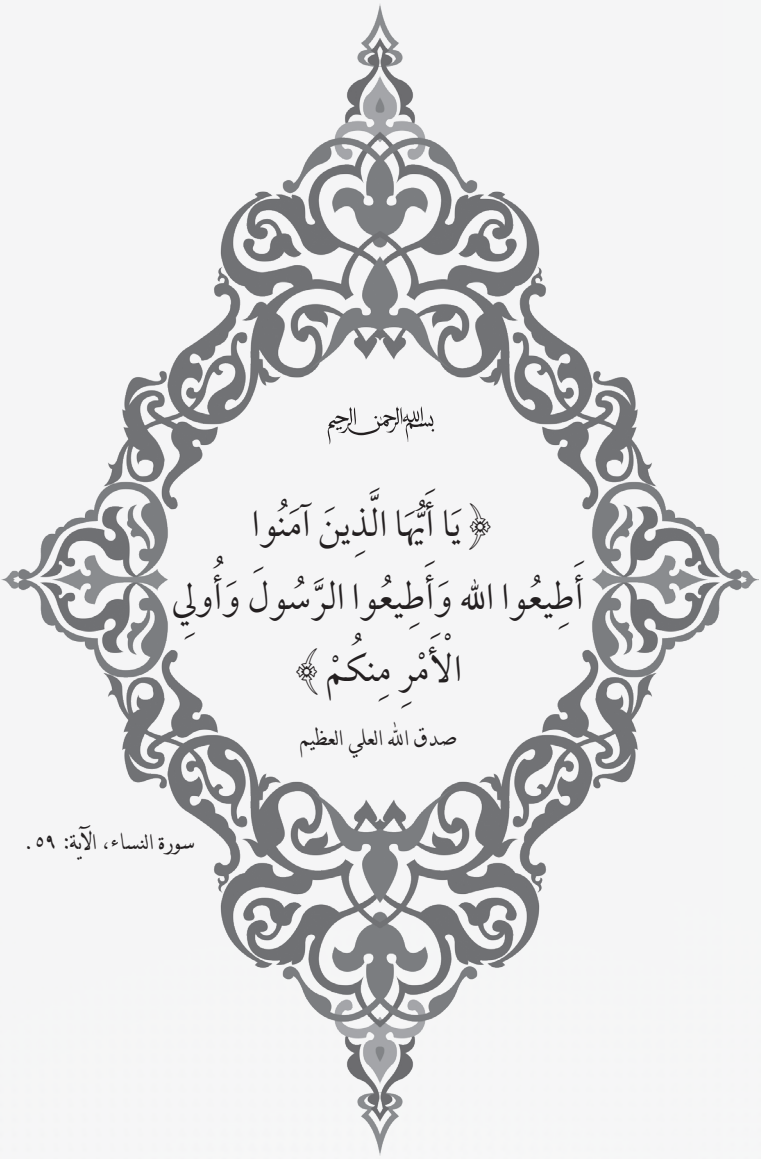

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي
الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة النساء، الآية: ٥٩ .

المحتويات

كلمة المركز ٩

المعنى الحرفيّ عند السيد ابي القاسم الخوئيّ في ضوء تقريرات بحثه الخارج.....١١

ملخص البحث ١٢

التمهيد.....١٦

حقيقة المعنى الحرفيّ ١٩

المعاني الحرفيّة أعراض النسبيّة.....٤٣

اولاً:رأي السيّد الخوئيّ فيما قيل من آراء ٤٦

ثانيّاً: موقف السيّد محمد باقر الصدر.....٥٢

ثالثاً: موقف السيّد محمد تقي الحكيم.....٥٤

رابعاً: موقف السيّد محمد محمد صادق الصدر.....٥٤

خامساً: موقف السيّد الدكتور مصطفى جمال الدين.....٥٥

النتائج ٥٦

الهوامش ٥٨

المصادر والمراجع.....٦٤

نظرية الوضع الاصطلاحي عند السيد الخوئي قراءة في كينونة الدلالة اللغوية دراسة في ضوء اللسانيات المعاصرة.....٦٧

ملخص البحث ٦٨

المقدمة.....٧٠

مسلك التعهد.....٧٦
الخاتمة.....٨٧
الهوامش.....٨٨
المصادر والمراجع.....٩١
من مبحث الوضع اللغوي عند السيد الخوئي حقيقة علاقة اللفظ بالمعنى...٩٣
ملخص البحث.....٩٤
المدخل.....٩٦
الوضع اللغوي.....٩٧
نظرية التعهد.....١٠٠
النقد الموجَّه لنظرية التعهد ١٠٣
الخاتمة.....١٠٧
الهوامش.....١٠٨
المصادر والمراجع.....١١٠

كلمة المركز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمُد لله الذي بعزّته وجلاله تتمّ الصالحات ، ياربّ لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك الكريم ولعظيم سلطانك ، اللهم اغفر لنا وارض عناّ وتقبل منّا انك أنت الغفار الرحيم ..والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وآله وعلى آله الطيبين الطاهرين سلام الله عليهم أجمعين ..

اما بعدُ ... ثمة مقدمات أصولية ، أصبحت بحوثاً و دراسات لغويّة لدى الاصوليّين المحدثين من علماء الامامية والتي سميت بمباحث الالفاظ وعلى وجه الخصوص البحوث التي اشتغلت على حقيقة المعنى الحرفي، الذي تكاثرت معارف الاصوليين في النظر اليه ، ومن أبرزهم آية الله العظمى سماحة السيد أبو القاسم الخوئي الذي تلقى دروسه من أساتيذ المدارس الأصولية في النجف الاشرف .. فأنتج مدرسة أصولية وسمت بمدرسة السيد الخوئي الأصولية في حوزة النجف الاشرف .

لذا اهتم قسم النشر في مركز العميد الدولي للبحوث والدراسات التابع للعتبة العباسية المقدسة في قسم الشؤون الفكرية والثقافية ، وضمن سلسلة كتاب العميد الفكرية بمقدمات علماء النحو العربي المحدثين من علماء الاماميّة الاصوليون ، بحثاً عن حقيقة المعنى الحرفي ، وعلى وجه الخصوص عند سماحة السيد أبو القاسم الخوئي قدس سره ، وفي حدود ثلاث أوراق بحثية ، موضوعية ، نحوية ، التي جمعت معاً وتوحدت بعنوان : (المرجعية الخالدة : السيد الخوئي مثالاً) .

فقد وسمت الورقة البحثية الأولى بـ (المعنى الحرفي عند السيد الخوئي

في ضوء تقارير بحثه الخارج الذي سلط فيه الضوء على حقيقة المعنى الحرفي عند الأصوليين .. أمّا الثانية فكانت بمثابة ، قراءة في كينونة الدلالة اللغوية في ضوء اللسانيات المعاصرة ، وبعنوان : (نظرية الوضع الاصطلاحي عند السيد الخوئي) التي سلطت الضوء على مواقف السيد الخوئي من الوضع اللغوي ، والمتمثلة بمسألة مسلك التعهد مع عرض لآراء اللسانيين المعاصرين . وصولاً الى الورقة البحثية الثالثة التي وسمت بـ (من مبحث الوضع اللغوي عند السيد الخوئي التي تناولت نظرية التعهد عند السيد الخوئي قدس سره مع عرضه لحقيقة الوضع لدى الأصوليين ، وتأتي هذه البحوث لبيان الأقرب الى روح البحث اللغوي فيها ..ومن ثَمّ نجد ان هذه الأوراق البحثية قد قدمت ايجازاً مهماً عن نظرية التعهد من وجهة نظر السيد الخوئي قدس سره ، التي مازال لها حضور فعلي وانسجام تام مع طبيعة اللغة .

من هنا يحاول قسم النشر أن يقدم للقارئ الكريم ، كل ما هو جديد وأصيل ، في الفكر والثقافة ، سعياً منا لتقديم الأفضل ومن الله التوفيق.

أ.د.شوقي مصطفى الموسوي

رئيس قسم النشر

المعنى الحرفيّ عند السيد ابي القاسم الخوئيّ في ضوء تقريرات بحثه الخارج

أ.د. صالح كاظم عجيل الجبوريّ
جامعة بابل
كلية الاداب
قسم اللغة العربية

ملخص البحث

الحمد لله ربّ العالمين وأفضل الصلاة وأتمّ التسليم على خير خلق الله أجمعين أبي القاسم محمد وآله الطيبين الطاهرين.

أما بعدُ... فالأصوليّون المحدثون من علماء الاماميّة هم فلاسفة النحو العربيّ المحدثون، إذ قدّموا للعربيّة ما لم يلتفت اليه اللغويون أنفسهم مع أنَّ العربيّة تُدرس عندهم لغيرها وليست في نفسها ولنفسها، إذ يحتاجها الأصولي في تقنين القواعد الكليّة التي يحتاجها الفقيه في عمليّة استنباط الأحكام الشرعيّة، ومن ثمّ تكون لهم معيناً على فهم دلالة النصوص واستيعابها، فجعلوا مقدمات بحوثهم الأصوليّة طائفةً من الأبحاث اللغويّة فيما تُعرف بمباحث الألفاظ، ولعل من أهم هذه البحوث التي فلسفوها بحثاً واستقصاءً هو حقيقة المعنى الحرفي الذي تشعبت مشارب الأصوليين في النظر اليه بما لم يسبقهم اليه أحد، فحقّ علينا أنْ نسجل لهم فضل السبق والريادة. فوقع اختيارنا على هذا الموضوع عند أبرز الاصوليين المحدثين انجازاً وشهرةً، وهو السيد ابو القاسم الخوئي، (ت١٤١٣هـ) الذي تتلمذ على أقطاب المدارس الأصوليّة الحديثة في النجف الأشرف الذين كان لأفكارهم أثرٌ في انجازه الاصولي، وهم كل من:

١ .الشيخ محمد حسين النائيني ت(هـ١٣٥٥) .

٢ .الشيخ محمد حسين الأصفهاني ت(هـ١٣٦١) .

٣.الشيخ ضياء الدين العراقي ت(هـ١٣٦١) .

فاستوعب أفكارهم ووازن بين مدارسهم الفكريّة التي ينتمون اليها، فكوَّن لنفسه مدرسةً اصوليّة يُشار اليها بمدرسة السيد الخوئي الأصوليّة، وسيكون مبحث المعنى الحرفي مصداقاً على استيعاب الفكر الأصولي الذي سبقه في حوزة النجف الأشرف، ومدى تأثره بفكره اساتذته، ومؤشرات التطوّر. فصارت فكرة البحث أنْ نسلط الضوء على حقيقة المعنى الحرفي ذلك المبحث النحوي الذي يبحث فسلفة المعاني الحرفيّة والمفاهيم

الأدويّة وبتلازم البحث فلسفة المفاهيم الاسميّة، وقد وقع الاختيار على جهده، من طريق دوراته الاصولية المختلفة التي استغرقت أكثر من ثلاثة عقود من الفكر الأصولي احاطةً منّا بالموضوع أولاً وكشف منهج السيد الخوئي أسلوباً وعرضاً بدورات أصوليّة مختلفة وبأقلام تلامذة عدة ثانيّاً، فقد حرّرها ،في حدود ما اطلعت عليه- سبعةٌ من ألمع تلامذته الذين حضروا بحثه الخارج ،فضلا عن تعليقاته على هامش تقريرات بحث استاذه النائيني المعروف بأجود التقريرات- وتقريراتُ بحثه ومقرروها هي على النحو الآتي:

١.محاضرات في أصول الفقه، تحرير الشيخ محمد اسحاق الفياض.

٢.مصباح الأصول، تحرير السيد محمد سرور الواعظ البهسودي ت.(هـ١٤٠١)

٣.دراسات في علم الأصول العملية، تحرير السيد علي الشاهرودي ت.(هـ١٣٧٦)

٤.مصابيح الأصول، تحرير السيد علاء الدين بحر العلوم ت.(هـ١٤١٠)

٥.غاية المأمول من علم الأصول، تحرير الشيخ محمد تقي الجواهري ت(هـ١٤١٢) .

وهناك تقريران آخران لم اعتمدهما: احدهما جواهر الاصول بتحرير فخر الدين الزنجاني ت(١٤١٣هـ) فلم يحرر فيه مبحث المعنى الحرفي، والآخر مباني الاستنباط بتحرير السيد أبو القاسم الكوكبي فلم اعثر عليه.

ABSTRACT

The modern fundamentalists are considered as the philosophers of Arabic grammar. Their contributions to Arabic language are unique. The fundamentalist uses grammar to obtain religious norms accordingly assisting to understand and comprehend the texts. They render the introductions of their fundamental researches linguistic known as articulation sections. The most important research studies are those philosophized ones searching for the literal meaning studied by the fundamentalists in a way that has never been studied before. Consequently, they are considered as the pioneers in the field.

The most famous modern fundamentalists is Abu Al-Qasim AlKhuai, died in 1413H, and being taught by the most eminent modern fundamentalists in the Honored Najaf whose thoughts inspired and influenced his career later on. He created his own fundamental school. The meaning (Alma'ana(section is a manifestation to his fundamental thoughts and the influence of his teachers on his philosophy.

The research focuses on the section that studies the literal meaning as a linguistic study tackling the philosophy of literal meanings and concepts. The present study delimits itself to Al-Khuai`s philosophical ideas which are documented by seven of his students arranging his Al-Kharij research in addition to some comments of his professor Al-Nai'ini which is known as "Ajwad Al-Taqrirat" (The Best Decisions) which are:

1.Lectures on religious studies edited by Sheik Muhammad Isaac Al-Fayadh.

2.Misbah Al-Ussol (The Light of Fundamentals) edited by Muhammad Suror Al-Wai'id Al- Bashoodi.

3.Studies on the Fundamentals edited by Ali Al- Shahroodi.

4.Masabeeh Al-Usool (The Lights of Fundamentals) edited by Ala Al-Deen Bahr Aluloom.

5.Ghayat Al-Ma'amool fi Ilm Al-Usool (The Uppermost Aspiration)edited by Sheik Muhammad Taki Al-Jawahiri.

There are two other research studies excluded from the present study: the first one dose not deal with the literal meaning edited by FakrAldeen Al-zanjani, the second one is not available and the researcher does not find though endeavouring hard; it is edited by Abu Al-Qasim Al- Kawkabi.

تمهيد

يرى أحدّ الأصوليّين المعاصرين أنَّ مبحث المعاني الحرفيّة قد استطال فيه الخلاف بين الأصوليّين وعُمّق، فظهرت إلى الوجود مباحث دقيقةٌ ومطوّلة إلا أنّها مباحث شيّقة، تروّض العقل، وتفتّق الفكر، وتوسع أُفق الذهن[1]، ويرى أصوليّ آخر أنَّ مبحث المعنى الحرفيّ- نظراً لأهميّته مع مبحثيّ الهيئات والمشتقّات- إحتلّ مساحةً واسعةً من مباحث علم الأصول، فضلاً عن أثره الكبير في عدد من المسائل الأصوليّة الأخر؛ لذلك رأى الإستدراك على مناهج الأصوليّين التقليديّة فوضعها منهجيّاً ضمن المسائل الأصوليّة ومباحث الألفاظ[2].

وهذه الأهمية الظاهرة لمبحث المعنى الحرفيّ في المباحث اللغويّة الأصوليّة تستدعي أنْ نتعرّف على الجهة التي تُعنى ببحث المعاني الحرفيّة والمفاهيم الأدويّة أولاً، والمنطلقات التي دفعتهم لبحثها ثانيّاً، إذ يرى السيد محمد باقر الصدر (ت١٤٠٠هـ) أنَّ هذا البحث الأصولي تحليليّ لا لغويّ، فلا يواجه الأصوليّ شكّاً حقيقيّاً في أصل مدلول الحرف يُراد دفعه، ولا غموضَ فيه ليستجليه، وأقرب معيناً على ذلك كتب اللغة والمعجمات، أمّا البحث في المعنى الحرفيّ فيعالج حقيقة الفرق بين كيفية تصوّر الذهن للمعاني الحرفيّة وتصوّرها للمعاني الاسميّة؛ ممّا يدفع إلى عدم استعمال أحدهما مكان الآخر على الرغم من كونه شرحاً له وتحديداً لمحتواه[3].

فمدلول الألفاظ بغضّ النظر عن نوعها من اختصاص علماء اللغة العربيّة والمتخصّصين في علميّ الصرف والنحو، فهم الذين يحدّدون مداليل الألفاظ في ضوء إتاحتها لمستعمل اللغة، الذي يميّز-بدوره- كلّ مدلول عن الآخر، أمَّا البحث عن ماهيّة المداليل وحقيقتها فليس من اختصاص علماء اللغة، بل تقع في مرمى غيرهم من المتخصّصين في علوم مختلفة، ولتقريب المطلب بالأمثلة لو طُرحت قضية (البياض في الجسم) مثلاً وأردنا أنْ نعرف ما هو لون البياض؟ فالجواب سيكون عند اللغويّ المتخصّص لا غير، ولو سألنا عن

المصداق الخارجيّ لمفهوم البياض في الجسم، أي مدلوله بالعرض كظاهرة طبيعيّة فالجواب نجده عند علماء الطبيعة لا غيرهم، ولو سألنا عن كنه البياض وحقيقة الجسم، وهل هما موجودان بوجود واحد أو بوجودين؟ فالجواب عند الفلاسفة لا غيرهم، ولو سألنا عن كنه المدلول بالذات للكلام بما هو مدلول، أي تحليله من ناحية بنائه الذهنيّ وكيفية تركيب عناصره على نحو صار صالحاً للحكاية، فنحن في هذا المقام لا نطلب الجواب من اللغة؛ لأنّنا لم نطلب مدلول الكلمة؛ لوضوح عبارة البياض في الجسم؛ لأنَّ المتحدثين بهذه اللغة يعرفون هذه الصورة الذهنيّة، وانَّما نريد أنْ نعرف عناصر هذه الصورة وتركيبها لنفسّرها بما هي متطابقة مع الكلام تطابق المدلول مع الدالّ ومع الخارج تطابق المدلول بالذات للمدلول بالعرض على النحو الذي يجعله صالحا للحكاية ،فلو نطقنا بجملتين: إحداهما تامّة، والأخرى ناقصة، وهما متطابقتان من العنصرين نفسهما، إذ نقول: (بياضُ الجسمِ) و(أبيضّ الجسمُ) فما الذي جعل إحداهما تامّة والاخرى ناقصة؟ فالبحث بهذه الطريقة يقع ضمن فلسفة اللغة؛ لأنَّه بحث تحليليّ في مدلول اللغة بما هو مدلول، في حين تبحث الفلسفة الاعتياديّة عن تحليل الشيء بما هو لا بما هو مدلول، فبحثنا في المعاني الحرفيّة يدخل في ضمن الفلسفة اللغويّة ،بما تقدّم ذكره من أمثلة ومصاديقها[٥].

وفي ضوء ما تقدّم من بيان تفصيليّ لعمل التخصّصات العلميّة في بحث الأشياء قسّم السيد محمد باقر الصدر بحث مداليل الألفاظ على قسمين[٦]: أحدهما: بحث لغويّ اصطلح عليه بـ (الاكتشافيّ) أو(التحديديّ)، وهو بحث يعيّن مدلول اللفظ ليكون الذهن قادراً على فهمه حين سماعه، وهذا فهم يغيّر من واقع ما يجري في الذهن؛ لأنَّه معرفة جديدة لم تكن مفهومة قبل ذلك .والآخر: بحث فلسفيّ تحليليّ لمدلول اللفظ بما هو مدلول، وهذا بحثٌ لا أثرَ له على واقع ما يجري في الذهن؛ لأنَّ الصورة الذهنيّة معروفة، والفهم اللغويّ لها مكتمل مسبقاً، وما سيتم بحثه في مثل هذا البحث إنَّما هو بحثٌ تحليليّ.

وقد وُجّه الانتقاد للغويّين والفلاسفة في أنَّ لديهم قصوراً في هذين البحثين:

اللغويّ الاكتشافيّ، والفلسفيّ التحليليّ على مستوى الممارسات العمليّة، أمَّا الأول الذي يقع على عاتق اللغويّين فيرى الأصوليّون أنَّ بحوثهم لم تفِ بتوضيحه لسببين محتملين: الأوّل، لغفلتهم عنه بسبب عدم صلته بالأغراض العمليّة المحدودة التي تقع على عاتق علوم اللغة العربيّة ،والآخر: لأنَّ المسألة ليست مرتبطة بمجرّد نقل موارد الاستعمال عند العرب وإنّما هي بحاجة إلى عناية واجتهاد، أمّا انتقادهم الثاني للفلاسفة في إهمالهم للبحث التحليليّ فلم تكن لهم أيّ ممارسة جادّة قديماً، إذ كانت الفلسفة متجهةً إلى تحليل حقائق الأشياء الذهنيّة والخارجيّة بما هي أشياء وليس بما هي مدلولات للكلام، وقد أحسّ الأصوليّون بهذا النقص فتنامت محاولاتهم تدريجيّاً لسدّ هذا النقص(٧).

والذي يبدو لي أنَّ البحثين المشار إليهما: اللغويّ الاكتشافيّ، والفلسفيّ التحليليّ يقعان على عاتق المتخصّصين بعلوم اللغة العربيّة؛ لأنَّ البحث التحليليّ للمعاني الحرفيّة بتراكيبها المتنوّعة يقع ضمن دراسة الدلالة، والدلالة مستوى من مستويات دراسة اللغة على نحو عامّ والعربيّة على نحو خاصّ، فالانتقاد الذي وُجّه إلى الفلاسفة في قسمه الثاني لا بدّ من أنْ يوجّه إلى اللغويّين أيضاً؛ لأنَّ فلسفتها من مسؤوليّتهم أيضاً. فمبحث المعنى الحرفيّ ومبحث الهيئات، ومباحث أسماء الاشارة والموصولة، ومبحث مداليل الأفعال هي مباحث تحليليّة تأتي بوصفها مصاديق على موضوع يسبقها في مباحث الألفاظ الأصوليّة، وهو مبحث الوضع وأقسام الوضع ،فبعد أنْ ينتهي الأصوليّون من تقسيمات الوضع التي حُصرت بأربعة أقسام، يدلّلون على إمكانيّة وقوع هذه المصاديق، فيأتي القسم الثالث الذي سنبيّنه ،إنْ شاء الله- على أنَّ المعنى الحرفيّ أحد مصاديقه .

يقسّم الأصوليّون الوضع باعتبار المعنى الملحوظ على أربعة أقسام(٨):

الأول: أنْ يكون الوضع عامّاً كليّاً والموضوع له عامّاً كليّاً أيضاً، وهو ما إذا كان المعنى المتصوّر كليّاً، وقد وضع اللفظ لهذا المعنى الكليّ نفسه كأسماء الأجناس.

الثاني: أنْ يكون الوضع خاصّاً جزئيّاً والموضوع له خاصّاً جزئيّاً أيضاً، وذلك إذا كان

المتصوّر للواضع خاصّاً جزئيّاً وكان اللفظ موضوعاً بإزاء هذا الأمر الجزئيّ.

الثالث: أنْ يكون الوضع عامّاً كليّاً والموضوع له خاصّاً جزئيّاً، وذلك بأنْ يتصوّر الواضع معنى كليّاً ويضع اللفظ بإزاء مصاديقه، وافراده بوصفها افراداً له.

الرابع: أنْ يكون الوضع خاصّاً جزئيّاً والموضوع له عامّاً كليّاً، وذلك أنْ يتصوّر الواضع معنى جزئيّاً، ويضع اللفظ للمعنى الكليّ المندرج تحت هذا الجزئيّ.

وقد اتّفق المحقّقون على استحالة القسم الرابع عقلاً، وقد ذُكر استكمالاً للإحصاء العقليّ؛ لأنَّ المعنى الموضوع له لا بدَّ من أنْ يكون معروفاً للواضع بنفسه أو بما يدلّ عليه ليتسنّى له وضع اللفظ؛ لاستحالة وضع الشي لمجهول، فإنَّ الوضع من دون تصوّر لطرفيه -اللفظ والمعنى- غير قابل لتعلّق القدرة عليه، فالوضعان المتصوّران للقسمين الأولين لا إشكال في وقعهما بالاتفاق، والقسم الثالث فيه خلاف بين الأصوليّين مع التسالم على إمكانه عقلاً، فالذين قالوا بإمكانيّة وقوعه جعلوا مصداقه المعنى الحرفيّ فانطلقت فكرة بحثه المتشعّبة بين الأصوليّين[٩].

حقيقة المعنى الحرفيّ

اختلف الأصوليّون في حقيقة المعنى الحرفيّ على أقوال يمكن أن نعرضها وفقاً لطروحات السيد الخوئيّ، وما بدا له في تحقيقه فيما حرّره مقرّرو بحثه الخارج، وعلى النحو الآتي:

القول الأوّل: الحروف لا معنى لها أصلاً أو (علاميّة الحروف)

يُنسب إلى الرضيّ الاستراباديّ (ت٦٨٦هـ)بأنّ الحروف ممّا لا معنى لها أصلاً، بل هي مجرّد علامات لتعرف معنى غيرها، أو أن تكون قرينة على كيفيّة إرادة مدخولها نظير حركات الإعراب كالرفع الذى هو علامة الفاعليّة، والنصب وهو علامة المفعوليّة، ف(فزيدٌ) في نحو: (جاءني زيدٌ) لا معنى له في نفسه، بل مجرّد علامة تُبيّن حال زيد وأنّه فاعل في التركيب، ولفظ (في) مثلاً في نحو: (زيد في الدار) لا يكون له معنى أصلاً، بل هي علامة لتبيّن معنى الدار، وإنّما المعنى كان في الدار من حيث كونها مكان زيد، وقد جئ

بكلمة (في) لتبيّن حال الدار وخصوصية معناها، وهكذا لفظ (من) و (على) ونحوهما من الحروف[١٠]. هذا القول دوّنه السيّد أبو القاسم الخوئي فيما حرّره من بحث أُستاذه النائينيّ على أنَّه القول الثاني من بين الأقوال أو الاتجاهات في حقيقة المعنى الحرفي[١١]. وقد اختلفت منهجيّة مقرريّ بحث السيّد الخوئيّ في تدوينه له من جانب أسبقيّته في ترتيب الآراء، والظاهر أنّهم لم يكونوا في حلقة أصوليّة واحدة بل حلقات متعدّدة، فقد حرّره السيّد تقيّ الدين الجواهريّ والسيّد علي الشاهروديّ والسيّد حسن الصافيّ على أنَّه القول الأوّل[١٢]، وقد حرّره الشيخ محمد إسحاق الفيّاض والسيّد علاء الدين بحر العلوم والسيّد البهسوديّ على أنَّه القول الثاني في ترتيب الآراء التي طرحها السيد الخوئيّ في بحثه[١٣].

وبنظرة موازنة لما حرّره مقرّرو بحثه الخارج نجدهم قد عرضوا الرأي سواء أكان أولاً أم ثانياً منسوباً إلى رضيّ الدين بعد أن دوّنوا رأي السيّد الخوئيّ المنقول أصلاً عن أُستاذه النائيني باستثناء السيّد علاء الدين بحر العلوم فقد بدأ تدوينه لرأي السيّد الخوئيّ على هذا القول بخلاصة رأيه والحكم عليه بما يجب أنْ يكون نتيجةً بأنه قولٌ فيه تفريط[١٤].

وبنظرة منهجيّة من جانب آخر لما حرّره المقرّرون نجد بعضهم قد اختصر هذا الرأي بطريقة وصفيّة تفتقر إلى التحليل، والتحليلُ سمةٌ بارزة في بحث الأصوليّين[١٥]، في حين نجد السيّد علاء الدين بحر العلوم في تقريره لبحث السيّد الخوئيّ قد فصّل القول باسطاً التحليل والتفصيل، مستعيناً بالشواهد والأمثلة على توضيح المطلب[١٦]، والظاهر أنَّ المقرّرين لأبحاث السيّد الخوئيّ وأيّ بحث خارج لا يدوّنون كلّ شيء لوضوح المطلب لديهم مثلاً، وربّما طَرحُ أستاذ البحث الخارج يكون مختلفاً من حلقة إلى أخرى، وهذه قضية ملموسة في طريقة تكرار إلقاء المحاضرة، إذ لا يمكن أنْ تكون محاضرة الأمس نسخةً دقيقةً لمحاضرة اليوم ويُعاد فيها كلّ ما قِيل تفصيلاً، فكيف والحال أنَّ بين دورة أصوليّة وأخرى قرابة خمس سنوات، هذه الافتراضات قد تكون حلاً لتباين منهجيّة المقرّرين في تحرير محاضرة الأُستاذ. وقد رُمي هذا الرأي بالضعف من المحققّين الأصوليّين، إذ ذهبوا إلى أنَّ

للحروف معاني في نفسها، ودليلهم على ذلك تعريفهم للحرف بأنَّه: «ما دلَّ على معنى غير مستقلّ بالمفهوميّة» قبال الاسم الذي دلّ على معنى مستقلّ بالمفهومية ،وهكذا تعريفهم الآخر له: «بأنّ الحرف هو ما دلَّ على معنى في غيره» قبال الاسم الذي دلّ على معنى في نفسه، فمحور هذه التعريفات بأساليبها وأفكارها الأصوليّة أو النحويّة أنّ للحرف معنى خلاف هذا الرأي الذي نُسب إلى الرضيّ[١٧]. وقد صرّح السيّد الخوئيّ برفضه لهذا القول، ودليله أنّ الخصوصيّات التي دلّت عليها الحروف والأدوات هي بعينها المعاني التي وضعت الحروف بإزائها، ومن الواضح أنّ دلالتها عليها ليست إلا من جهة وضعها بإزائها، وعليه فلا معنى للقول بأنَّها لم توضع لمعنى، وقد أكّد رفضه للقول وعدّه باطلاً، بل بطلانه من الواضحات الاوليّة وأنَّه أشبه بالجمع بين المتناقضين[١٨]. وقد انفرد السيّد علاء الدين بحر العلوم في تقرير هذا المطلب أنَّه ذكر تفصيلات أوجه الجمع بين المتناقضين، والظاهر أنّها زيادة تفصيل وتوضيح بالأمثلة لم نجدها عند مقرّري بحثه الآخرينَ، فقد دوّن أحوال خصوصيّة مدخول الحرف في قولنا: (في الدار)، إذ رصد لمدخول الحرف (في) وهو (الدار) الدلالات الآتية [١٩]:

١. لها وجود تكويني كسائر الموجودات فيصحّ الإخبار عنها، فيُقال: (الدارُ واسعةٌ)

٢. لها وجود أيني، يراد منه المكان ومحلّ الاستقرار، فيُقال: (زيدٌ في الدار)

٣. وقوعها مبدأ للسير، فيُقال: (سرتُ من الدار إلى المدرسة)

٤. وقوعها منتهى إليها، فيقال: (وصلتُ إلى الدار)

فهذا الرصد الدلاليّ المتعدّد لمدخول الحرف دفع السيّد الخوئيّ إلى أنْ يصف الرأي بالجمع بين المتناقضين، أي لا معنى له أصلاً مع كلّ ما رُصد من معانٍ. إلا أنّ السيّد علاء الدين بحر العلوم دوّن أمثلة وشواهد على هذا الرأي القائل بانعدام معنى الحروف، وأنّها تأتي للتزيين والتحسين في الكلام، بحيث يكون وجودها كالعدم حالها حال بعض الحروف الزائدة، كالباء الداخلة على خبر ليس وفاعل كفى، فلا يكون لوجودها أهميّة

في الكلام، وأنّها كالعدم مع وجود نقيضه الآخر وهو تخصيص مدخول الحرف بالمعاني المتقدّم ذكرها[٢٠]. وقبل مؤاخذتنا على هذه الأمثلة فنحن لا نعرف هل هذه الأمثلة دوّنها وحرّرها السيّد بحر العلوم عن لسان السيّد الخوئيّ بطريقة الإملاء أو زيادة توضيح منه لتقريبها للأذهان، ولا سيّما إذا ضممنا أنَّه انفرد بهذا الاستطراد من دون باقي المقرّرين، إذ لم نجده عند غيره.

عوداً على بدء اعتراضنا على دلالة الحروف الزائدة في أمثلته المذكورة في غير محلّها؛ لأنَّ محور القول الحروفُ لها معانٍ أم لا؟ فكيف يُستشهد على ذلك بالحروف الزائدة صنعةً الضرورية دلالةً كالباء في خبر ليس وفاعل كفى، فهي غير زائدة من ناحية المعنى إطلاقاً بل حذفها يؤدي إلى خلل دلاليّ، لا يمكن أنْ نفهمه من دونها في الكلام .

ويرى الشيخ ضياء الدين العراقي من قبلُ أنَّ تشبيه الحروف التي لا معنى لها في هذا القول بعلامات الإعراب على أنَّها مجرّد علامات دالّة على الرفع والنصب والجرّ ولا معنى لها في نفسها بأنّه رأي مردود؛ لأنّ علامات الإعراب هي دلالات لمقولات الهيئة الكلاميّة، فبعد أن كان للهيئة وضع للدلالة على النسب الكلاميّة فلا جرمَ أنَّ للإعراب معنى أيضاً[٢١]، أمّا السيّد الخوئيّ ومن قبله الشيخ النائينيّ فقد ردّا هذا التشبيه ببيان حال المقيس ،أي حركات الإعراب- على رفض المشبّه بعدّه باطلاً[٢٢]، ويرى الدكتور مصطفى جمال الدين أنَّ الأصوليّين أنفسهم لم يرتضوا هذا الرأي؛ لأنَّه ينتهي إلى تجريد الحرف عن أيّ تأثير في تكوين الجملة، وذلك باطل لما نحسّ به من أثر هذه الحروف في تراكيب الجمل[٢٣].

ويمكن أنَّ نتحقّق من رأي الرضيّ الذي نُسب إليه وكان منطلقاً لنقاشه والأخذ والردّ عليه إلى يومنا هذا، إذ قال: «كلمة دلّت على معنى ثابت في لفظ غيرها»[٢٤]، فبعد أنْ عرّف الحرف وبيّن مفهومه، قال: «فالحرف وحده لا معنى له أصلاً، إذ هو كالعلم المنصوب بجنب شيء ليدلّ على أنَّ في ذلك الشيء فائدةً ما، فإذا أُفرد عن ذلك الشيء بقي غير دالٍ على معنى أصلاً، فظهر بهذا أنَّ المعنى الافراديّ للاسم والفعل في أنفسهما وللحرف

في غيره»[٢٥]، والظاهر أنّهم فهموا قول الرضي مقتطعاً، وكان الأولى بمقرّري بحثه أن يستدركوا على منشأ هذا القول المنسوب إلى الرضيّ، وهو مُقتطع من نصّ لو نُظر إليه بدقّة لسقط أصل القول به، ولا سيّما أنَّ هناك تسامحاً ومتّسعاً لمقرّريّ بحوث الخارج في تدوين ما يرونه مناسباً في نهاية المطالب أو الإستدراك في مؤلّفاتهم الأصوليّة الأخرى.

فقد عرض السيّد محمد تقيّ الحكيم رأي الرضيّ كاملاً، ومن ثمَّ رأى أنَّ التوهّم في هذا النصّ تشبيه الحرف بالعلم المنصوب بلحاظ أنَّ كلاً منهما لا معنى له أصلاً، وأكّد أنَّ التوهّم قائم فعلاً لو قُدّر لهذا النصّ أنْ يُقتطع عن سابقه، وخرج بنتيجة:

أنَّ قول (الحرف لا معنى له) لا نعرف له قائلاً[٢٦]. ولا نجد من نافلة البحث أنْ نذكر ما دوّنه السيد محمود الشاهروديّ في تقريره لبحث السيد محمد باقر الصدر فيما يتعلّق في نقاشه لعلاميّة الحروف بثلاث احتمالات، رفضَ الأوّل والثاني -إن كانوا يقصدونهما فعلاً- في حقيقة الرأي، ووافق الاحتمال الثالث -إن كان مراداً فعلاً-.

الأول: يرى أنَّ هذا الاتجاه إنْ كان يقصد فراغ الحروف من أي دلالة وافتقارها إلى تكوين المدلول نهائيّاً فرأيهم باطل بضرورة الوجدان اللغويّ والعرفيّ؛ لأنَّ لازمه أنْ لا يكون حذف الحرف المشارك في تكوين الجملة مضراً بمعناها الأصليّ وهو خطأ واضح[٢٦][٢٧].

الثاني: إنْ أراد أصحاب هذا الاتجاه أنَّ الحرف ليس له مدلول في عرض مدلول الاسم الذي يشاركه في تكوين الجملة وإنّما مدلوله طوليّ دائماً، بمعنى أنَّه يشخّص المراد من الاسم، فيُردّ عليه أنَّه إنْ قُصد بذلك أنَّ الحرف يشخّص أنَّ المراد الاستعماليّ من كلمة (الصلاة) ذلك في قولنا: «الصلاةُ في المسجد» فهو غيرُ صحيح؛ لأنَّ استعمال لفظ الصلاة في الحصّة المعنيّة بخصوصها مع كونها موضوعة للطبيعة الجامعة، وإن ارادوا أنَّ الحرف يشخص المراد الجدّي من كلمة الصلاة فهذا يعني نظر الحرف إلى مرحلة المراد الجدّي وهو واضح البطلان؛ لانَّ الحرف يشارك في تكميل الجملة في مرحلة المدلول الاستعماليّ ولهذا

لا تكون الجملة تامةً من دون الحرف سواء أكان لها مدلول جدّي أم لم يكن لها مدلول[٢٨].

الثالث: وقد وافقه فيه السيّد محمد باقر الصدر فإنَّ الحرف إنْ كانوا يقصدون ليس دالاً مستقلاً كما هو الحال في الاسم، بل يستحيل أنْ يكون إلا دالاً ضمنيّاً، والدالّ المستقلّ هو المجموع المركّب من الحرف والاسم، فهذا معنى دقيق وعميق وهو الذي يقتضيه منهجنا العامّ في تحقيق المسألة إذ يتّضح أنَّ من لوازم عدم استقلاليّة المعنى عدم استقلاليّة الدلالة[٢٩].

الذي يتبيّن لنا من بحث الأصوليّين لهذا القول بأنّهم قدّموا للبحث النحويّ بحثاً في فلسفة اللغة، فقد عمدوا إلى بحث تحليليّ في مداليل الألفاظ ومقاصدها، بما هي مقاصد ومداليل، والمفارقة في هذا القول «علاميّة الحروف وتشبيهها بحركات الإعراب» أنَّ هذه النظرة اللغويّة الفاحصة وهي جزء من فلسفة النحو في عرضها ومناقشتها انطلقت من مقالة لا أصل لها أصلاً، كما تبيّن لنا في متابعة السيّد محمد تقيّ الحكيم وبحثه، وأنَّها متوهّمه من نصّ مقتطع للرضيّ الاستراباديّ، ومن جانب آخر نجد السيّد محمد باقر الصدر قد بنى احتماله الثالث عليها -إنْ كان مُراداً ومقصوداً- على أنَّه معنى عميق ودقيق يقتضيه منهجه العام في معالجة القضايا اللغويّة التي تشترك في عمليّة الاستنباط، وهناك مفارقة أخرى إذ تبنّى هذا الرأي بعض الأصوليّين المعاصرين على ما نقله مصطفى جمال الدين، وهم: محمد صادق التبريزي والبهبهاني وقد دافعوا عنه بأدلّة وأمثلة[٣٠]، ومثل هذا الموقف ليدلّ دلالة واضحة على النزعة العقليّة في فلسفة الأشياء والتدليل عليها، وتعميق النظر العقليّ، فما وصلت إليه هذه المدرسة -إذ تبنوا رأيّاً تبيّن أنَّه مقتطع من نصّ لم يُقصد القول به أصلاً- يعدّ دليلاً واضحاً على ما ذكرنا .

وخلاصة ما دوّنه المقرّرون أنْه لا شبهة في أنّ الحروف في الكلام تدلّ على خصوصيّات لم تكن تُستفاد منه لولا تلك الحروف، ولا ريب في أنّ هذه الدلالة لا موجب لها إلاّ الوضع، فالحروف لها وضع لا محالة، والكلام فعلاً فيما به تمتاز معانيها من المعاني الاسميّة،

فلا يمكن القول بأنّ الحروف لا معنى لها بل هي علامات[٣١]، ومنه ظهر حال المقيس عليه وهو: (حركات الإعراب التي شُبّهت بها)[٣٢].

القول الثاني: إتحاد المعاني الحرفيّة والاسميّة أو (آليّة المعنى الحرفيّ)

وقد نُسب هذا القول إلى رضيّ الدين أيضاً على أنَّه لا فرق بين المفهوم الحرفيّ والإسميّ في عالم المفهوميّة، وأنّ الاستقلاليّة وعدمها خارجتان عن حريم المعنى ،فالمعنى في حدِّ ذاته لا يتّصف بالاستقلال ولا بعدمه، وإنَّما نشأ من اشتراط الواضع ،وهذا القول عدّه الشيخ النائيني-فيما قرّره السيد الخوئي- إفراطاً[٣٣]، وقد ذكر وجه الضعف فيه أن لازمه جواز استعمال الحروف في موضع الاسماء وبالعكس ،وأكّد رفضه لهذا القول ووصفه بأنّه من أفحش الأغلاط، وقد نُسب اختياره إلى الشيخ محمد كاظم الخراسانيّ[٣٤]، وهي نسبة صحيحة، قال في تحقيق معنى الحرف:

«والتحقيق -حسبما يؤدي إليه النظر الدقيق- أنَّ حال المستعمل فيه والموضوع له فيها حالهما في الاسماء»[٣٥]. وقد تابع السيّد الخوئيّ الشيخ النائينيّ في رفضه، إذ قال:

«انّ المعنى الحرفيّ والإسميّ ليسا بمتّحدين ذاتاً، ولا اشتراك لهما في طبيعية معنى واحد، بل هما متباينان بالذات والحقيقة، فإنّ هذا هو الموافق للوجدان الصحيح ،ولأجله لا يصحّ استعمال أحدهما في موضع الآخر»[٣٦]. فدوّن مقرّرو بحثه الخارج هذا القول وقد تباين منهجهم في تسلسله من ناحية طرحه للنقاش في درسه ، والظاهر أنّ اختلافهم جاء تبعاً للحلقات الأصوليّة المختلفة التي حضرها طلبته من مقرّري بحثه، فذكره السيّد علاء الدين بحر العلوم والشيخ محمد إسحاق الفيّاض والسيّد البهسودي على أنَّه القول الأول في حقيقة المعنى الحرفيّ[٣٧]، أمّا السيّد محمد تقي الجواهريّ والسيّد علي الشاهروديّ والسيّد حسن الصافيّ الأصفهانيّ فدوّنوه على أنَّه القول الثاني من أقوال المعنى الحرفيّ[٣٨].

وممّا يمكن أن يُرصد في تحرير المقرّرين لبحثه ، في آليّة المعنى الحرفيّ أنّنا نجدهم قد اتّفقوا في تحرير كثير من مطالبه، ولا سيّما تحصيل السيّد الخوئيّ في ردّه على صاحب

الكفاية الذي تابع المحقّق رضيّ الدين بعد أنْ نسبوا الرأي إليه ،واتّفقوا على متابعة الشيخ محمد كاظم الخراسانيّ له، وحرّر بعضهم أمثلةً وشواهد على تحصيل المطلب وتوضيح المقصد[٣٩]، ولم نجدها عند غيرهم، السيد حسن الصافيّ الأصفهانيّ أنَّه ذكر أمثلة باللغة الفارسيّة للمصدر واسم المصدر[٤٠]. وقد ناقش السيّد الخوئيّ رأي الشيخ الخراسانيّ فيما حرّره الشيخ محمد إسحاق الفيّاض والسيّد علي الشاهروديّ وقد ذهب فيه إلى أنَّ اتحادهما رأيه ينحلّ إلى نقطتين[٤١]:

الأولى: نقطة الإشتراك، يعني إشتراك الحروف والأسماء بالمعنى، فالاستقلالية وعدمها خارجتان عن حريم المعنى، فالمعنى في نفسه لا مستقلّ ولا غير مستقلّ.

الثانية: نقطة الامتياز، وهي أنَّ ملاك الحرفيّة ملاحظة المعنى آلةً، وملاك الاسميّة ملاحظة المعنى استقلالاً، فبينهما تمايز، ويرى أنَّ وجه الضعف في النقطة الاولى أنّ لازمها صحّة استعمال كلّ من الاسم والحرف في موضع الآخر؛ لأنّ شرط الواضع ليس لازم الاتباع حتّى على نفسه، إذ لم يكن في ضمن عقد لازم، وليس له ولاية على غيره ليجب اتّباعه، وتابع الشيخ النائينيّ في وصفه بأنَّه من أفحش الأغلاط.

واستطرد السيد الخوئي موضّحاً مراد الشيخ محمد كاظم الخراسانيّ، إذ قال:

«وتوضيح ذلك: أنّ الواضع عندما تصوّر اللفظ والمعنى لم يلحظ في أحدهما قيداً من القيود، بل تصوّر كلاً منهما مستقلاً منظوراً بنفسه، إلاّ أنّه شرط على المستعملين حين استعمالهم للألفاظ في تلك المعاني أن يكون اللحاظ آليّاً في الحروف، واستقلاليّاً في الأسماء، وشرط الواضع في العلقة الوضعيّة في مقام اللحاظ لا يوجب صيرورته قيداً في أصل المعنى أو اللفظ، ليكون تخصيصاً لأحد المعنيين دون الآخر فيحصل الاختلاف بينهما، ولهذا أفاد ، في بحث المشتق أنّ استعمال كلّ منهما في موضع الآخر استعمال في ذات ما وضع له، إلاّ أنّه استعمال بغير العلقة الوضعيّة، وعلى كلّ حال، فالمستعمل كما كان حين الاستعمال محتاجاً إلى لحاظ كلّ من اللفظ والمعنى ،كان الواضع مشترطاً عليه لحاظ المعنى آليّاً إن أراد

استعمال كلمة (في) في الظرفيّة ،ولحاظه استقلاليّاً إن أراد استعمال كلمة (الظرفية) فيها، فالعلقة الوضعيّة في أحدهما تغايرها في الآخر»[٤٢]، وقد وصف الدكتور مصطفى جمال الدين التمييز بين المعنيين بالآليّة والاستقلاليّة بأنَّه تفريق مصطنع[٤٣]. وقد كان له ، ردّ على ما تقدم ذكره ،وعلى النحو الآتي[٤٤]:

الأوّل: أنّ شرط الواضع في المقام على المستعملين ليس كسائر الشروط التي يجب الوفاء بها، فإنّه لو كان معنى الاسم والحرف واحداً والاختلاف في العلقة الوضعيّة للزم صحة استعمال أحدهما في الآخر، بل هو أولى من المجاز؛ لأنّ المجاز عبارة عن استعمال اللفظ في غير ما وضع له مع العلاقة المصحّحة، وما نحن فيه ليس استعمالاً في خلاف ما وضع له، بل بعين ما وضع له كما هو المدّعى، غايته أنّه لا يكون بالعلقة الوضعيّة، ولكن بالوجدان نرى أنّه لو صدر ذلك من أحد، بأن استعمل أحدهما في الآخر، لكان غلطاً فاحشاً، كأن يعبّر عن قوله مثلاً: (زيدٌ في الدار) بقوله: زيد الظرفيّة التعريف دار، وهذا يكشف عن وجود مغايرة بين المعنيين لا يصحّ معه استعمال أحدهما في الآخر.

الثاني: أنّه لو كان المعنى الحرفيّ عين المعنى الإسميّ، والاختلاف من ناحية اللحاظ، فالواجب أن تكون بعض المعاني الاسميّة المنظور بها لغيرها والملحوظ آلة لشيء آخر حرفيّة، فإنّ بعض العناوين قد يؤخذ في الموضوع لا من حيث نفسه، بل من جهة حكايته وكشفه عن غيره، وهو باطل بالضرورة. وقد كان للسيّد محمد باقر الصدر ردّ على اعتراض السيّد الخوئيّ فيما قرّره السيّد محمود الشاهروديّ، إذ قال:

«إنَّ المراد بالآليّة هنا فناء مفهوم في مفهوم آخر لا فناء العنوان في المصداق الخارجيّ الذي ليس من هذا الباب، بل من باب ملاحظة المفهوم الواحد بالحمل الاوليّ فيرى فيه المعنون ولذلك يحكم عليه بأحكام في المعنون وإن كان في واقعه وبالحمل الشائع مغايراً مع المعنون»[٤٥].

الثالث: ليس من المسلّم دائماً أن يكون الحرف ملحوظاً آليّاً وطريقاً لغيره ،فقد يلحظ

الحرف استقلالاً، ويكون منظوراً إليه بنفسه وذلك كما لو علمنا أنّ زيداً حلّ في بلد ونعلم أنّه سكن في مكان، ولكنّه لا نعلم المكان المخصوص الذي حلّ به، فنسأل خصوصيّة مدلول الحرف فنقول: سكن زيد في أي مكان؟ ولا ريب أنّ المنظور إليه حينئذ نفس الخصوصيّة، مع العلم ببقية جهات القضيّة. وقد كان للسيّد محمد باقر الصدر نقض على ما أورده السيّد الخوئيّ في اعتراضه الثالث المتقدّم ذكره بما مفاده أنَّه مخالف لمبناه ومبنى المشهور عند المتأخرين على أنّ المعنى الحرفيّ غير مستقلّ بذاته في مرحلة الماهوي فلا يُعقل وجودها لا ذهناً ولا خارجاً إلّا بما هيعليه من الآليّة والفناء، وقد فسّر مورد نقضه هذا بنحوين:

١.أنّ ينتزع المستعمل مفهوماً اسميّاً مشيراً إلى واقع المعنى الحرفيّ الخاصّ، ويجعله مدخول الاستفهام، نظير قولنا: ما هي الكيفيّة التي سافر بها زيد؟

٢.أنْ يكون اللحاظ الاستقلاليّ متعلّقاً بطرف المعنى الحرفيّ، أي بالمعنى الاسميّ المتحصّص به بما هو متحصّص، فيكون لحاظ التحصّص تبعاً، كما لو سأل: أنّ زيداً هل جاء في البرّ أو البحر؟[٤٦].

وإذا ما حاولنا أنّ نعود بتأصيل هذا القول عند أهله، فيرى الدكتور مصطفى جمال الدين أنَّ أول من ذهب إلى وحدة المعنى الاسميّ والحرفيّ هو ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ) وتبعه الرضيّ[٤٧]، قال الأخير: «فمعنى (من) ومعنى لفظ الابتداء سواء إلا أنَّ الفرق بينهما أنَّ لفظ الابتداء ليس مدلوله مضمون لفظ آخر، بل مدلوله معناه الذي في نفسه مطابقة، ومعنى (من) مضمون لفظ آخر ينضاف ذلك المضمون إلى معنى ذلك اللفظ الأصـلي...»[٤٨]. أمّا السيّد محمد تقي الحكيم فقد ذكر الرأي لرضيّ الدين بعد أنْ رفع التوهم المتقدّم ذكره في اقتطاع رأيه وما نُسب إليه خلاف ذلك ،والظاهر أنَّ نسبة الرأي إلى رضيّ الدين تعود إلى شهرة شرحه للكافية التي نقل فيها رأيه. وقد عرض السيّد محمد تقي الحكيم الآراء التي ناقش فيها القول الثاني رفضاً، وقد كانت له ردود على من رفض هذا

القول من النحويّين والبلاغيّين والأصوليّين ،وهي على النحو الآتي:

أولاً: ما عقّب به القاضي الجرجانيّ (ت٢٩٣هـ) على قول بعض النحويّين في رفض قول الرضيّ: «هذا باطل قطعاً، إذ لو كان معناهما واحداً لصحَّ الإخبار عن (من) كما يصحّ عن معنى الابتداء»[٤٩]، وقد عقّب السيّد الحكيم بأنَّ الرضيّ قد تنبّه لهذا الإشكال ودفعه عن نفسه بأنَّ كلمة (من) لا يصحُّ الإخبار عنها؛ لأنَّ الابتداءالذي هو مدلولها في لفظ آخر بخلاف لفظ الابتداء فإنّه حامل لمعناه بنفسه، فصحَّ الإخبار عن أحدهما ولم يصحّ عن الآخر[٥٠].

ويرى أيضاً أنَّ هذا الفارق لا يصلح لدفع الإشكال الذي أورده القاضي الجرجانيّ لوضوح امتناع صحّة الإخبار عن كلمة (من) مع ذكر مدخولها معها حيث يوجد معناها فيه، فلا يصحّ أنَّ يُقال مثلاً (من البصرة خيرٌ من إليها)، وقد أثار هذا الإشكال من قبلُ ابن الحاجب إذ يرى أنَّ (ذا) و(أولو) و(أولات) و(أي) و(كلّ) و(بعض) و(فوق) وأمثالها من الاسماء الملازمة للإضافة أنَّ الواضع لم يجوّز استعمالها إلا بمتعلّقاتها، فيجب أنْ تكون حروفاً أيضاً والحقيقة أنَّها اسماء[٥١].

وقد أجاب ابن الحاجب عن هذا الإشكال وفي جوابه دليل على أنَّه يذهب إلى القول بإنّ (ذو) وأخواتها في الاستعمال لا تذكر إلا مع المضاف إليه، إلا أنَّ لها معنى في حالة الإفراد، أي من دون إضافة وهي بمعنى صاحب، والغرض من استعمال (ذو) مضافة في لغة العرب هو التوصّل به إلى الوصف بأسماء الأجناس نحو (زيد ذو مال وذو فرس)، ومثل (ذو) كلمة (فوق) فهي موضوعة لمكان له علوّ ويُفهم منها ذلك عند إفرادها إلاّ أنَّ الإضافة يتوصّل منها إلى علوّ خاصّ وهكذا باقي الاسماء المذكورة الملازمة للإضافة[٥٢]إذ تحتفظ باسميّتها ولها معنى استقلاليّ.

ثانياً: ذكر السيد محمد تقي الحكيم مناقشة السكاكيّ(ت٦٢٦هـ) للقول الثانيّ بأنَّه «لو كان الابتداء والانتهاء والظرفيّة معاني (من وفي وإلى) مع أنَّ الابتداء والانتهاء والظرفيّة اسماء لكانت هي أيضاً اسماء؛ لأنَّ الكلمة إذا سميّت اسماً سميّت لمعنى الاسميّة فيها»[٥٣]، وكأنَّ دفع الاسميّة بحكم عدّها في مقابل الاسماء من أوضح الأمور[٥٤].

ثالثاً: ذكر السيّد محمد تقيّ الحكيم مناقشة جملة من الأصوليّين من أنَّ معانيها لوكانت متّحدة لصحّ استعمال الحروف مكان الاسماء وبالعكس شأن كلّ مترادفين ،فيُقال في مثل: سرت من بغداد إلى القاهرة، سرتُ ابتداء بغداد انتهاء تعريف قاهرة ،وعدم الصحّة في هذا من ضروريّات كلّ منْ يتكلّم اللغة العربيّة[٥٥]، وأورد أنَّ رضيّ الدين قد دفع هذا الإشكال بأنَّ الواضع اشترط في دلالة (من) على معناها ذكر متعلّقه ولم يشترط ذلك في الابتداء، وقد أبدى رفضه في نهاية القول بأنَّ أحدهما عين الآخر في المعنى لا يتّضح له وجه[٥٦].

فخلاصة ما انتهى إليه بحث السيّد الخوئيّ لهذا القول الذي كثُر فيه حديث الأصوليّين وتشعّبت آراؤهم، وقد أجمع على تحريره مقرّرو بحثه الخارج أنّه ليس ثمّة اتّحاد بين المعنيين أصلاً، وقد تابع السيّد محمد باقر الصدر السيّد الخوئيّ في رفضه اتحاد المعنيين على الرغم من اعتراضه على بعض موارد ردوده على الشيخ الخراسانيّ التي يرى فيها أنّ بعض ما أورده السيد الخوئي لم يتمّ برهانا[٥٧].

القول الثالث: تباين المعنيين: الحرفيّ والاسميّ ذاتاً وحقيقةً أو (نسبيّة المعنى الحرفيّ)

هذا القول نسبه السيّد الخوئي إلى جماعة من المحقّقين، وقد بيّن اختلافهم في كيفيّة هذا التباين وما به الامتياز، ونقل رأي أستاذه النائينيّ إلى أنَّ التباين بينهما بالإيجادية والإخطارية يعني أنّ المفاهيم الاسميّة بأجمعها مفاهيم إخطاريّة ومتقرّرة في عالم المفهوميّة، ومستقلّة بحدّ ذاتها وهويتها في ذلك العالم، والمعاني الحرفيّة والمفاهيم الأدويّة بأجمعها معان إيجاديّة في الكلام، ولا تقرّر لها في عالم المفهوميّة، ولا استقلال بذاتها وحقيقتها[٥٨]، وهو نقل صحيح عن الشيخ النائينيّ، بل هو اختياره للمعنى الحرفيّ من بين الآراء المطروحة[٥٩]، وقد وصفه

السيّد الخوئيّ فيما حرّره السيد البهسوديّ على أنَّه قول وسط بين القولين الأوّلين[٦٠]. إذ يرى بطريقة أخرى أكثر وضوحاً أنَّ معاني الحروف تختلف عن المعاني الاسميّة في هويّتها وحقيقتها ،والاختلاف بينهما كليّ؛ لأنّ معاني الاسماء يمكن لنا أنْ نتصوّرها في الذهن مستقلةً وإن لم تُستعمل؛ لذلك أطلق عليها المعاني الإخطاريّة، ويُراد بها أنَّ ما يخطر منها في الذهن أمر مستقلّ بذاته، أمّا معاني الحروف فهي معانٍ إيجادية ويراد بها أنَّها تُوجد المعنى في اللفظ وتحقّقها مرتبط بالاستعمال من دون أنْ يكون لها سبقُ تحقّق قبل استعمالها، فلا يكون (محمد) مثلاً منادى من دون قولك: (يا محمدُ)، إنَّما يكون مصداقاً لذلك المفهوم، وتحقّقه متوقّف على التلفّظ بها أي: (يا + محمدُ)؛ لأنَّ مصداق النداء لا يوجد في الخارج ولا يمكن لمحمدٍ أنْ يكون منادى من دون أنْ نتلفظ بـ (يا) النداء[٦١].

وقد استطرد السيّد الخوئيّ موضّحاً رأي أستاذه بطريقة فلسفيّة فيما قرّره الشيخ محمد إسحاق الفيّاض قائلاً: «أنّ الموجودات في عالم الذهن كالموجودات في عالم العين، فكما أنّ الموجودات في عالم العين على نوعين: أحدهما، ما يكون له وجود مستقلّ بحدّ ذاته في ذلك العالم، كالجواهر بأنواعها من النفس والعقل والصورة والمادة والجسم، ولذا قالوا: إنّ وجودها في نفسه لنفسه يعني: لا يحتاج إلى موضوع محقّق في الخارج. وثانيهما، ما يكون له وجود غير مستقلّ كذلك في هذا العالم، بل هو متقوّم بالموضوع، كالمقولات التسع العرضيّة فإنّ وجوداتها متقوّمة بموضوعاتها»[٦٢].

وظّف السيّد الخوئي هذه الحقيقة الفلسفيّة لتأكيد حقيقة التباين بين المعنى الحرفيّ والمفهوم الاسميّ، إذ قال: «فكذلك الموجودات في عالم الذهن على نوعين: أحدهما، ما يكون له استقلال بالوجود في عالم المفهوميّة والذهن، كمفاهيم الاسماء بجواهرها وأعراضها واعتباريّاتها وانتزاعيّاتها، فإنّ مثل مفهوم الإنسان والسواد والبياض وغيرها من المفاهيم المستقلة ذاتاً، فإنّها تحضر في الذهن بلا حاجة إلى أيّة مؤونة خارجيّة، سواء أكانت في ضمن تركيب كلاميّ أم لم تكن... فظهر أنّ حال المفاهيم الاسميّة في عالم المفهوم

والذهن حال الجواهر في عالم العين والخارج .وثانيهما، ما لا استقلال له في ذلك العالم، بل هو متقوّم بالغير: كمعاني الحروف والأدوات، فإنّها بحدّ ذاتها وأنفسها متقوّمة بالغير ومتدلّية بها، بحيث لا استقلال لها في أيّ وعاء من الأوعية التي فرض وجودها فيه لنقصان في ذاتها»[٦٣].

وعوداً على بدء فقد لخّص السيّد الخوئيّ مفاد هذا القول ممّا أفاده من تقرير الشيخ النائينيّ وعلى النحو الآتي[٦٤]:

١.أنّ المعنى الحرفيّ والاسميّ متباينان بالذات والحقيقة، ولا اشتراك لهما في طبيعتيّ معنى واحد .

٢.أنّ المفاهيم الاسميّة مفاهيم استقلاليّة بحدّ ذاتها وأنفسها، والمفاهيم الحرفيّة مفاهيم غير استقلاليّة، بل هي متقوّمة بغيرها ذاتاً وهوية.

٣.أنّ معاني الاسماء جميعاً معان إخطاريّة، ومعاني الحروف معان إيجاديّة، ولا يُعقل أن تكون إخطارية كمعاني الاسماء، وإلا لكانت مثلها في الافتقار إلى وجود رابط يربطها بغيرها.

٤.أنّ حال المعاني الحرفيّة والمفاهيم الأدويّة حال الألفاظ في مرحلة الاستعمال ،فكما أنّ الألفاظ في حال الاستعمال ملحوظة آلة والمعاني ملحوظة استقلالاً فكذلك المعاني الحرفيّة فإنَّها في مقام الاستعمال ملحوظة آلة، والمعاني الاسميّة ملحوظة استقلالاً.

٥.أنّ جميع ما يكون النظر إليه آليّاً يشبه المعاني الحرفيّة كالعناوين الكليّة المأخوذة معرّفات وآليات لموضوعات الأحكام أو متعلّقاتها.

فهذه المحاور الخمسة التي أفادها السيّد الخوئيّ من الشيخ النائينيّ كانت له تجاهها وقفة علميّة وموضوعيّة تمثّل جانباً من التفكير الأصوليّ الحديث، صحّ لصاحبها أنّ يتفرّد بمدرسة أصوليّة يُشار إليها بمدرسة السيد الخوئيّ الأصوليّة ،فقد أثنى على المحورين: الأوّل والثاني، وعدّهما في غاية الصحّة والمتانة، بل ولا مناص من الالتزام

بهما[٦٥]. أمّا المحاور الثلاثة الأُخر فقد رفضها وكان له فيها نقاش وردود، يمكن أنْ نعرضها على النحو الآتي:

أوّلاً: ما ذكره الشيخ النائينيّ في محوره الثالث من أنّ الاسماء معانيها إخطاريّة ،والحروف معانيها إيجاديّة قولٌ مردود، ووجه اعتراضه عليه أنّ المعاني الاسميّة وإن كانت تخطر في الأذهان عند نطق ألفاظها -سواء أكانت في التركيب الكلامي أم لم تكن كذلك- إلا أنّ المعاني الحرفيّة والمفاهيم الأدويّة ليست بإيجاديّة؛ وذلك لأنّ المعنى الحرفيّ وإن كان غير مستقلّ في نفسه، ومتعلّق بالمفهوم الاسميّ بحدّ ذاته وعالم مفهوميّته بحيث لم يكن لها أيّ استقلال في أيّ وعاء فرض وجودها من ذهن أو خارج، إلا أنَّ هذا كلَّه لا يلازم كونها إيجاديّة بالمعنى الذي ذكره الشيخ النائينيّ؛ لأنَّ ربط الحروف بين المفاهيم الاسميّة في التراكيب الكلاميّة إنّما هو من جهة دلالتها على معانيها التي وضعت بإزائها، لا من جهة إيجادها المعاني الربطيّة في مرحلة الاستعمال والتركيب الكلاميّ، وقد وصف رأيه بالفساد من أنّ المعنى: إما إخطاريّ مستقلّ، وإما إيجاديّ غير مستقلّ، ولا ثالث لهما، فالأول معنى اسميّ، والثاني معنى حرفي[٦٦]. وقد بيّن السيّد الخوئي موضع فساده وهو أنّ المعنى الحرفيّ وإن لم يكن اخطارياً في نفسه، لعدم استقلاله في نفسه إلّا أنّه ليس إيجاديّاً أيضاً؛ لما قدّمناه من أنّ له نحو ثبوت في وعاء المفاهيم كالمعنى الاسميّ، وقد ظهر ممّا ذكرناه أمران:

أحدهما: القول بأنّ المعاني الحرفيّة والمفاهيم الأدويّة إيجاديّة محضة قول باطل وليس له ثبوت في أيّ وعاء، إلّا الثبوت في ظرف الاستعمال، وأنّ المعاني الحرفيّة تساوي المعاني الاسميّة في أنّها متقرّرة في عالم المفهوميّة والتعقّل .والآخر: أنّ عدم استقلاليّة المعاني الحرفيّة في حدِّ أنفسها وتقوّمها بالمفاهيم الاسميّة المستقلّة لا يستلزم كونها إيجاديّة، لامكان أن يكون المعنى غير مستقلّ في نفسه، ومع ذلك لا يكون إيجاديّاً[٦٧].

فتبيّن لنا من ردّ السيد الخوئي أنَّه يرى أنَّ الحرف له معنى مستقلّ في نفسه، وله أيضاً معنى في غيره حين ينسجم في تركيب، ومن ثمَّ نجد أنَّ المعنى الحرفيّ قد اشترك مع المعنى

الاسميّ من جانب الاستقلاليّة الذاتيّة في مرحلة من مراحله الأولى وهي الإفراد، وهي وجهة نظر في النظر إلى المعنى الحرفيّ.

ثانياً: قول الشيخ النائيني في محوره الرابع بأنّ المعاني الحرفيّة مغفول عنها في حال الاستعمال بخلاف المعاني الاسميّة قول مردود أيضاً ولا أصل له؛ وذلك لأنَّ المعنيين الاسميّ والحرفيّ من وادٍ واحد من تلك الجهة، فاللحاظ الاستقلاليّ تعلّقه بإفادة المعاني الاسميّة عند الحاجة إلى التعبير عنها، فكذلك يتعلّق اللحاظ الاستقلاليّ بالمفاهيم الحرفيّة من دون فرق بينهما في ذلك، وقد أكّد السيد الخوئيّ بأنَّ اللحاظ الاستقلاليّ كثيراً ما يتعلّق بالمعاني الحرفيّة، ولا ينحسر المعنى الحرفيّ باللحاظ الآليّ، وإنّما يؤتى بغيرها في الكلام مقدّمة لإفادة تلك الخصوصية والتضييق(٦٨).

ثالثاً: ما ذكره الشيخ النائيني من أنَّ جميع ما يكون النظر إليه آليّاً يشبه المعاني الحرفيّة فمردود أيضاً من جانبين(٦٩):

١. بما أوردناه في الرأي السابق من أنّ النظر إلى المعنيين: الحرفيّ والاسميّ على أنّهما استقلاليّان ولا فرق بينهما.

٢. لو تنزّلنا عن ذلك ونظرنا إلى المعنى الحرفيّ على أنَّه آليّ، لا يعني ذلك أنَّه ملاك لحرفيّة المعنى، كما أنّ اللحاظ الاستقلاليّ لا يكون ملاك الاسميّة، بل ملاك المعنى الحرفيّ التبعيّة الذاتيّة وأنّها تعليقيّة محضة، وملاك المعنى الاسميّ الاستقلاليّة الذاتيّة وأنّها بحدّ ذاتها غير متقوّمة بغيرها.

وحاول السيّد الخوئي أنْ يوضّح رفضه بتعبير آخر: أنّه على المبنى الصحيح الذي قدّمه الشيخ النائينيّ من أنَّ المعنى الحرفيّ والاسميّ متباينان ذاتاً وحقيقةً، فلا يدور المعنيان المتباينان بما هما كذلك مدار اللحاظ الآليّ والاستقلاليّ بداهة أنّ المعنى حرفيّ وإن لوحظ استقلالاً، واسميّ وإن لوحظ آلةً؛ لأنّهما غير متقوّمين بهما ليختلف باختلافهما(٧٠)، وأكّد غيره من الأصوليّين بأنَّ القول في وجود فرق بين المعنيين: الحرفيّ والاسميّ أصلٌ مسلَّم به

لم يخالفه أحد حتى الذي يُنسب إليه القول الأول بأنَّ الحروف لم توضع لمعانٍ أصلاً وليس لها معنى، وإنَّما تدلّ في الكلام على خصوصيّة من الخصوصيات كحركات الإعراب[٧١].

ويمكن أن نختم هذا المطلب بما ذكره السيّد محمد محمد صادق الصدر الذي يرى أنَّ مبنى المحقّق النائيني في الوضع فيما يتعلّق بالمعنى الحرفيّ أنّه عامّ والموضوع له عام مع أنّ وضع المعنى الحرفيّ فيه خلاف، فأكّد السيد الصدر أنَّ المحقّق النائيني يرى هذا الوضع لمعاني الحروف على الرغم من أنَّه يراها ايجادياً، وأنَّه لا يوجد إلا عند الاستعمال، وأنَّه لا يمكن التعبير عنه الا بتوسط المعاني الاسميّة، وكلّ هذه الامور مساوقة لجزئيّة المعنى الحرفيّ ومع ذلك يرى أنّها لا تنافي كليّته[٧٢]. ومع ذلك يرى السيّد الصدر أنَّ المحقّق النائينيّ- على ما ظهر له- يرى غير ذلك، وهو أنَّ المعنى الحرفيّ يقع مصداقاً للوضع العام والموضوع له خاصّ[٧٣]، ودليله على ذلك رأي النائينيّ أنَّ الحروف توضع للنسب بتوسّط المفاهيم الاسميّة[٧٤].

القول الرابع: المعاني الحرفيّة والمفاهيم الأدويّة نسب وروابط

نسب السيد الخوئيّ اختياره إلى بعض المشايخ المحقّقين، وبعد التحقّق تبيّن أنَّه رأي الشيخ محمد حسين الغروي الأصفهانيّ في شرحه على الكفاية[٧٥]، ومضمونه أنّ الحروف موضوعة للنسب بين الجواهر والأعراض، فوظيفة المعنى الحرفيّ على أنَّه رابط قائم بينهما، واذا ما حاولنا أنْ نتحقّق من قِدم هذا الرأي وأسبقيّة القول به ،نجد السيد محمد تقيّ الحكيم قد حقّقه وأرجعه إلى أبي البقاء الكفويّ (ت١٠٩٤هـ) وهو تحقيق دقيق[٧٦]، قال أبو البقاء: «وَالصَّوَاب أَنّ الْمَعنى الَّذِي وضع لَهُ الْحَرْف سَوَاء كَانَ نسْبَة أَو مستلزماً لَهَا هُوَ الْمعِين بتَعْيين لَا يحصل فِي الذِّهْن إِلَّا بذِكر الْمُتَعَلّق مثلاً: (لَيْت) مَوْضُوع لكلّ فَرد معيّن من التمنيات الَّتِي تتَعَيَّن بالمتعلّقات، مثل:

(زيد قَائم) فَلَا بُد من ذكره، وَهَذَا معنى مَا قيل: إنَّ الْحَرْف وُضع بِاعْتِبَار معنى عَام ،هُوَ نوع من النِّسْبَة، وَالنِّسْبَةُ لَا تتَعَيَّن إِلَّا بالمنسوب إِلَيْهِ، فَمَا لم يذكر مُتَعَلّق الْحَرْف لَا يتَحَصَّل

فَرد من ذَلكِ النَّوْع، وَهُوَ مَدْلُول الْحَرْف لَا فِي الْعقل وَلَا فِي الْخَارِج، وَإِنَّمَا يتَحَصَّل بتعلّقه فيتعقّل بتعلّقه، فقد ظهر أَنّ ذكر مُتَعَلّق الْحَرْف إِنَّمَا هُوَ لقُصُور فِي مَعْنَاهُ لِامْتنَاع حُصُوله فِي الذِّهْن بدُونِ مُتَعَلّقه، وَاعْتبر مثل هَذَا فِي الِابْتدَاء وَلَفْظَة (من)»[٧٧].

في البدء نودُّ أنْ نسلّط الضوء على تقريرات السيد الخوئيّ بدوراته الأصوليّة المختلفة من وجهة نظر منهجيّة، وتحديداً فيما يتعلّق بترتيب أقوال الأصوليّين بعد مناقشة القول الثالث: تباين المعنيين: الحرفيّ والاسميّ، فوجدناه ، في تقريرات بحثه الخارج فيما دوّنه الشيخ الفيّاض والسيّد البهسودي والسيّد علاء الدين بحر العلوم قد جعل القول الثالث: تباين المعنيين: الحرفيّ والاسميّ ذاتاً وحقيقةً لمناقشة رأي أستاذه الشيخ النائيني القائل بـ (إيجاديّة الحروف وإخطاريّة الأسماء) ،وخصّص القول الرابع من بين الأقوال في حقيقة المعنى الحرفيّ لمناقشة رأي الشيخ محمد حسين الأصفهانيّ القائل بـ (النسب والروابط) وقد حدّد القول الخامس لمناقشة رأي أستاذه الشيخ ضياء الدين العراقيّ القائل بـ (الأعراض النسبيّة)[٧٨].

في حين نجده ، في تقريرات بحثه التي دوّنها السيّد علي الشاهروديّ والسيّد حسن الصافي والسيّد محمد تقي الجواهريّ قد جعل القول الثالث: تباين المعنيين ذاتاً وحقيقةً لعرض ومناقشة رأييّ الشيخ الاصفهانيّ (النسب والروابط) والشيخ النائيني (إيجاديّة الحروف) فجمعهما في القول الثالث ولم يذكر الرأي الخامس المذكور على أنَّه خامساً (الأعراض النسبيّة) للشيخ ضياء الدين العراقيّ في تقريرات بحثه المتقدّم ذكرها، بل عمد إلى خلاصة الأقوال وأدلى برأيه، وممّا يمكن أنْ نرصده منهجيّاً أنّه قدّم الرأي القائل بالنسب والروابط على القول بإيجاديّة الحروف في بحثه الذي قرّره السيّد حسن الصافيّ والسيّد محمد تقي الجواهريّ، وعكس الأمر فقدّم القول بإيجاديّة الحروف على القول بالنسب والروابط في بحثه الذي قرّره السيّد الشاهروديّ[٧٩].

ويبدو لي أنَّ الصواب في ترتيب هذه الأقوال: إنَّ القول الثالث هو التباين بين المعنيين ومن ثمّ اختلفت وجهة نظر الأصوليّين في طبيعة هذا التباين ومن اي جهة ،فتأتي الآراء ضمن هذا القول لا أنْ نجعل هذه الأقوال قبالة الرأي الأوّل الذي أنكر أنَّ للحروف معاني، والقول الثاني: اتّحاد المعنيين: الحرفيّ والاسميّ، وهذا ما وجدناه فعلاً عند السيّد محمد باقر الصدر فيما قرّر بحثه الخارج السيد محمود الشاهروديّ فقد عنّون القول الثالث: تباين المعنيين: الحرفيّ والاسميّ بـ (نسبيّة المعنى الحرفيّ) ومن ثم جاءت آراء الأصوليّين تحت هذه النسبيّة وعلى النحو الآتي:

١. إيجاديّة المعنى الحرفيّ.

٢. وضع الحروف للوجود الرابط.

٣. وضع الحروف للتحصيص.

٤. وضع الحروف للأعراض النسبيّة.

كلّ هذه الآراء المنسوبة إلى أصحابها من الأصوليّين ،كما سيتبيّن من عرضها في تقريرات بحث السيد الخوئي الخارج- تنظر إلى حقيقة الحرف ووظيفته ومن ثمّ ما يمتاز به من المعاني الاسميّة.

وعوداً على بدء فإنَّ القول بالتباين بين المعنيين ذاتاً وحقيقةً هو في وظيفة المعنى الحرفيّ على أنَّه نسب وروابط قائمة بين الجواهر والأعراض التي لا وجود لها في نفسها، هو رأي الشيخ محمد حسين الاصفهانيّ، وقد كان به حاجة إلى توطئة أو مقدّمات لبيان حقيقة هذا الرأي عن طريق عرض تقسيمات الفلاسفة للوجود؛ ليتسنّى له بيان مقصده، والمراد من حقيقة النسب والروابط، وإلى أيّ قسم من الموجودات تنتمي هذه الروابط[٨٠]، والذي يُلاحظ على هذه المقدّمة الفلسفيّة التي عرضها السيد الخوئيّ في بحوثه الخارج أنَّ بعض مقرريّ بحثه حرّروها نصّاً، وبعضهم الآخر لم يدوّنها، فلم نجد هذه المقدّمة في التقريرات التي دوّنها السيّد علي الشاهروديّ والسيد حسن الصافيّ، فلا نعرف هل طرحها السيّد

الخوئيّ ولم تُحرر أو لم يطرحها أصلاً ؟ ولا شك في أنَّ هذه التقريرات كُتبت في دورات أصوليّة مختلفة ،وبين طرحها وعدمه نجد من الضروريّ جداً أنْ نعرضها لبيان المطلب وعلى النحو الآتي[٨١]:

القسم الأول: ما يكون مستقلاً في حدِّ نفسه بحسب الخارج، غير مفتقر في تحقّقه ووجوده إلى شيء آخر يقوم به، أو يُعرض عليه، كما أنّه لا يتوقّف حصوله في الخارج على علّة موجدة له، فيُقال: هو موجود في نفسه ولنفسه وبنفسه، بمعنى أنّه في حدّ ذاته يحمل عليه الوجود، كما أنّ وجوده غير محتاج إلى موضوع وعلّة أصلاً وهذا هو واجب الوجود.

القسم الثاني: ما يكون وجوده مستقلاً في نفسه، ويحمل عليه الوجود، ووجوده غير محتاج إلى محل يقوم به أو يُعرض عليه، وإنّما كان من ناحية إيجاده مفتقراً إلى علّة تقتضيه، وهذا القسم هو الجوهر، كزيد وعمرو، فيُقال: زيد موجود في نفسه ولنفسه إلاّ أنّ وجوده كان بغيره وبسبب آخر، فيُقال: موجود في نفسه ولنفسه وبغيره.

القسم الثالث: ما يكون موجوداً في نفسه، ويستحقّ إطلاق الوجود عليه إلاّ أنّ وجوده في الخارج محتاج إلى محلّ يقوم به وموضوع يُعرض عليه، كما يتوقّف وجوده على علّة تكوّنه وتقتضيه، وهذا كوجود الأعراض، حيث إنّها وجودات في نفسها ولكن بغيرها ولغيرها؛ لأنّها أوصاف لموضوعات متحقّقة في الخارج ووجودات بغيرها من جهة وجود علّة اقتضت ذلك كالسواد والبياض، فهذه وجودات في نفسها وبغيرها ولغيرها.

القسم الرابع: ما يكون موجوداً لا في نفسه، بمعنى أنّه ليس موجوداً في حدّ نفسه، فضلاً عن كونه لنفسه، حيث هو في ضمن شيء آخر، ولا أنّه بنفسه؛ لأنّه بعلّة اقتضت ذلك، فهو موجود لا في نفسه، غير قابل لحمل الوجود عليه، وإنّما هو في غيره ومحتاج في ذاته إلى تعقّل شيء آخر.فيمكن اختصار حقيقة الموجودات الأربعة على النحو الآتي[٨٢]:

١.موجود في نفسه ولنفسه وبنفسه، وهو واجب الوجود فمصداقه (تعالى شأنه)

٢.موجود في نفسه ولنفسه وبغيره، ومصداقه الجواهر.

٣.موجود في نفسه وبغيره ولغيره. ومصداقه الأعراض .

٤.موجود في غيره ولغيره وبغيره، ومصداقه النسب والروابط.

مدار الحديث ومضمونه هو الوصول إلى حقيقة القسم الرابع؛ لأنَّه مصداق للنسب والروابط التي تكون رابطة بين العرض ومعروضه؛ لأنَّ حقيقة الربط لا توجد في الخارج إلا بتتبّع وجود المنتسبين من دون نفسيّة أو استقلال فهي بذاتها متقوّمة بالطرفين، ومن ثمّ لا ماهية لها؛ لأنّ الماهيّة ما تقع في جواب السؤال عن الشيء بما هو الحقيقة، ولا يقع عنها بما هو شيء، إذ لا مفهوم له حتّى يقع في الجواب، فهذا القسم يسمّى بالوجود الرابط، كما أنّ القسم الثالث يسمّى بالوجود الرابطيّ(٨٣).

وقد حرّر المقرّرون أدلّةً بالأمثلةً ذكرها السيد الخوئي عن الشيخ الاصفهانيّ على مصاديق القسمين الثالث والرابع لنتثبّت من حقيقة المعنى الحرفيّ وأداء وظيفته ،ربطاً بوصفه، مصداقاً للقسم الرابع في الموجودات، وهي أنّنا نتيقّن من وجود جوهر وهو (زيد) مثلاً، ونتيقّن من وجود عرض كالقيام أو البياض، ولكنّنا نشكّ في ثبوت ذاك العرض وهو القيام والبياض لذلك الجوهر وهو (زيد)، واستطرد موضحاً بأننا نشكّ في نسبة ذلك العرض إلى المعروض، وتحقّق الربط بين زيد والبياض، أو زيد والقيام، والحقيقة أنّ متعلّق الشكّ غير متعلّق اليقين، فاليقين متعلّق بوجود الجوهر والعرض، والشكّ متعلّق بوجود شيء آخر هو النسبة والربط بينهما، فتعدّد المتعلّق يكشف عن تعدّد الوجود ومن ثمّ فالوجودات ثلاثة: وجود للجوهر، ووجود للعرض، ووجود للنسبة والربط(٨٤).

واسترسل السيد الخوئيّ ذاكراً أدلّة الشيخ الاصفهانيّ -بما حرّره مقرّرو بحثه- على أنَّ القسم الرابع وجود غير مستقل خارجاً، ووجود لا في نفسه بما أفاده من أنّ ثبوت شيء لشيء ليس أمراً مستقلاً، بل هو في ضمن شيئين: جوهر وعرض، إذ لو كان للنسب وجود مستقلّ قائم بغيره لا محالة، فتوجّب وجود رابط بينه وبين معروضه، ومن ثمّ فإنَّ الرابط لو كان موجوداً في نفسه لاحتاج إلى معروض ولكان محتاجاً إلى رابط يربطه

بطرفيه من الجوهر والعرض، فتكون الموجودات خمسة، ثمّ ننقل الكلام إلى الرابطين فيلزم التسلسل وهو باطل، وبما أنَّه غير مستقلّ في الوجود عبّر عنه بالوجود الرابط؛ لأنَّ وظيفته ربط العرض بالجوهر(٨٥).

وقد لخّص السيّد الخوئيّ رأي الشيخ الاصفهانيّ بما فهمه من أدلّته قبل أنْ يناقشه فيها بأنَّ واقع الربط وحقيقته الخارجيّة هو المعنى الحرفيّ لا مفهوم الربط ،فإنَّه من المفاهيم المستقلّة الاسميّة، فحكمة الوضع كما تقتضي وضع الألفاظ للمعاني الاسميّة من الجواهر والأعراض، كذلك تقتضي أن تكون النسب موضوعاً لها شيء، وليس الموضوع لها إلاّ الحروف، فالحروف وضعت للنسب الواقعيّة الخارجيّة التي هي غير مستقلّة في الوجود أصلاً، وليست موضوعة لمفاهيم النسب الخاصّة كالنسبة الظرفيّة والابتدائيّة وغيرها(٨٦).

في حين نجد السيّد محمد باقر الصدر- فيما قرّره السيد محمود الشاهروديّ- يقرأ فكرة الشيخ الاصفهانيّ بطريقة أخرى، إذ يرى أنَّ الحرف وُضع لماهيّة النسبة التي هي عين الاستهلاك والاندكاك، والتي يكون تقرّرها الماهوي في طول صقع الوجود ذهناً أو خارجاً لا الوجود الرابط الخارجيّ، فكون النسبة موجودة خارجاً أو موجودة ذهناً غير مأخوذ في مدلول الحرف، وإنّما المدلول ماهيّة النسبة نفسها ،وبذلك تبيّن له أنَّ النسبة المتقوّمة بالطرفين في عالم الذهن وافية بالمعنى الحرفيّ عند الشيخ الاصفهانيّ(٨٧). فبعد أنَّ عرض، أدلّة الشيح محمد حسين الاصفهانيّ في الحروف الدالّة على النسب والروابط من وجهة نظره، أخذ السيّد الخوئي يردّ على حججه، ورأى أنّ البحث في مناقشته يقع في مرحلتين(٨٨):

الاولى: في أصل تحقّق القسم الرابع غير وجود الواجب والجواهر والأعراض ،وهو الموجود لا في نفسه، أو بطريقة أخرى هل الموجود الممكن منحصر في الجوهر والعرض أو هناك قسم آخر ممكن.

الثانية: في أنّ الحروف وضعت لهذا المعنى أم لا، أم بطريقة أخرى على تقدير أنّنا سلّمنا بالوجود الرابط فهل يصحّ الالتزام بكون الحرف موضوعاً له أو لا؟

فبدأ السيّد الخوئي بالإجابة عن التساؤل الأوّل الذي طرحه، والتحقيق عنده أنّه ليس هناك قسم رابع من الموجودات الممكنة غير وجود الجواهر والأعراض ،والوجه فيه: أنّ هذه الموجودات غير المستقلّة لو كانت لم تكن لها ماهيّة أصلاً، ولا يتعقّل وجود خارجيّ إمكانيّ بلا ماهيّة، إذ لا معنى للموجود بلا ماهيّة، فإنّها حدّ للوجود، نعم وجود الواجب لا ماهيّة له لأنّه لا حدّ له[٨٩].

وأمّا ما استدلّ به الشيخ الاصفهانيّ من برهان على إثبات رأيه فيرى السيّد الخوئيّ أنَّه غير تامّ؛ لأنّ غاية ما جاء به أنّ تعدّد المتعلّق يكشف عن تعدّد الوجود ،وهذا ليس بصحيح، إذ ربّما يكون هناك وجود واحد في الخارج، ويكون من جهة متيقّناً ومن أخرى مشكوكاً، فالكلّي ربما يتيقّن بوجوده في الدار، ولكن بالإضافة إلى مصاديقه كزيد وعمرو مشكوك، وبناءً على أنّ الكلّي عين فرده فوجود ذلك الكلّي وجود للفرد، فهو وجود واحد صار متعلّقاً لليقين والشكّ من جهتين، وما نحن فيه من هذا القبيل، فإنّ اليقين تعلّق بوجود الجوهر وهو (زيد)، ويقين تعلّق بوجود العرض وهو كلّي (البياض) إلاّ أنّنا نشكّ في نسبة ذلك الكلّي إلى (زيد)، وهكذا الحال في غير المقام[٩٠].

وأمّا الكلام عن المرحلة الثانية التي طرحها السيّد الخوئي في مناقشة رأي الشيخ الاصفهانيّ فيرى أنّنا لو تنزّلنا عن ذلك، وسلّمنا بأنّ هناك وجوداً رابعاً، وهو الوجود لا في نفسه إلاّ أنّ كون الحروف من هذا القبيل ليس كذلك، إذ الحروف لم تكن موضوعة لما هو الموجود خارجاً؛ لعدم تحقّقه في الذهن وقد مرّ أنّ ما يوضع له اللفظ لا بدّ وأن يكون أمراً قابلاً للوجود الذهنيّ لينتقل إليه السامع، ومن ثمّ فما هو المفهوم الذي وضع له الحرف ؟ هل هو مفهوم النسبة والربط؟ فإنّ ذلك مفهوم اسميّ مستقلّ في عالم الإدراك، أو هناك مفهوم آخر وضعت له الحروف غير مفهوم النسبة، فما هو ذلك المفهوم؟ خلاصة القول: إنَّ الحروف ليست موضوعة للنسب الخارجيّة[٩١].

ولا أراه زيادةً في البحث من أنْ ندوّن رأي السيّد محمد باقر الصدر؛ لأنَّ المقام قد اقتضاه، إذ يرى أنَّ هذا الإشكال الذي أورده السيّد الخوئيّ مندفع؛ لأنَّ الوجود الخارجيّ لم يؤخذ في مدلول الكلمة ليُقال: إنَّه لا يقبل الانتقال الذهني إليه، إذ إنَّ الحرف لم يوضع للوجود الرابط الخارجيّ، بل وُضع لذات ماهيّة النسبة بقطع النظر عن نحويّ وجودها، غير أنَّ النسبة متقوّمة دائماً بشخص وجود طرفيها، ومن ثمّ فالنسبة القائمة في ذهن المتكلم والنسبة القائمة في ذهن المتلقّي ماهيّتان متغايرتان ،وكلّ منهما قابلة للانتقال الذهنيّ[٩٢].

وقد استدلّ السيد الخوئيّ ،فيما حرّره المقرّرون- على ردّ حجّة الشيخ الاصفهانيّ في إثبات رأيه بدليلين هما على النحو الآتي[٩٣]: أحدهما: أنّ الحروف تستعمل في موارد غير صالحة لأن يكون وجودها رابطاً، وذلك في مثل واجب الوجود، فيُقال:

(الله عالم بكذا)، أو (قادر على كذا)، أو (مريد لكذا) وغيرها من الأمثلة، وبناءً على القول: إنّ الحروف تفيد الربط بين العرض والجوهر، فقد استعملت الباء وغيرها من الحروف على هذا المعنى مع أنّ صفاته تعالى عين ذاته، وذاته غير قابلة لطروء هذه الأمور عليها، فإنّها ليست محلاً للعوارض والحوادث مع أنّنا بالوجدان نشاهد استعمال الحرف في مثل هذه الموارد كاستعماله عندما يُقال: (زيد عالم بكذا)، من دون فارق بينهما. وقد دفع السيّد محمد باقر الصدر هذا الإشكال الذي بناه السيّد الخوئيّ بأنَّه مبنيّ على تخيّل كون المدّعى وضع الحرف للوجود الرابط الخارجيّ، وقد تبيّن أنّه موضوع لماهيّة النسبة[٩٤].

والآخر: استعمال الحروف وتوظيفها في الأُمور العدميّة والاعتباريّة، فيُقال: (اجتماع الضدّين في نفسه ممتنع)، و(الإمكان في نفسه مغاير للامتناع)، ولا ريب أنّه لا نسبة بين اجتماع الضدّين ونفسه، وكذلك بين الإمكان ونفسه؛ ليعبّر عنها بالوجود الرابط.

وبعد هذه الاستعمالات في توظيف الحروف بما لا يتفق مع فكرة النسب والروابط التي تؤديها من وجهة نظر الشيخ محمد حسين الاصفهانيّ تساءل السيّد الخوئيّ رافضاً أصل القول، فما هي النسبة التي يحكي عنها الحرف؟[٩٥].

ويرى السيّد الخوئي أنَّ قول الشيخ محمد حسين الاصفهانيّ كان جميلاً لولا ما تقدّم ذكره من اعتراض خدشت صحّته، أي صحّة استعمال الحروف في غير الجواهر والأعراض ممّا هو فوقها ودونها، ويستعمل بين ال شيء ونفسه أو المستحيلات[٩٦]، ويرى الدكتور مصطفى جمال الدين أنَّ هذا القول هو أقرب الآراء إلى المعنى المدلول عليه بالحرف، وقد اقتنع باختياره متابعاً بذلك أكثر الأصوليّين، وقد أمسك عن مناقشة أدلّة السيّد الخوئيّ في رفضه للقول[٩٧].

القول الخامس: المعاني الحرفيّة أعراض النسبيّة

يذهب أصحاب هذا القول الى أنَّ المعنى الحرفيّ من قبيل الوجود العارض ،وقد نسبه السيّد الخوئيّ -على ما قرّره السيد علاء الدين بحر العلوم والشيخ محمد إسحاق الفيّاض والسيد البهسوديّ- إلى المحقّق ضياء الدين العراقيّ على أنّ الحروف لم تكن موضوعة لإفادة النسب الخاصّة، ولا للربط بين العرض والمعروض ،فإنّ الهيئة هي التي تفيد هذا المعنى، بل الحروف موضوعة للأعراض النسبيّة التي تحتاج في تقوّمها إلى الطرفين، فاذا قيل: (زيدٌ في الدار) فلفظة (زيد) تدلّ على ذاته المعيّنة، ولفظة (الدار) تدلّ على ذاتها، ولفظة (في) تدلّ على عرض الأين منتسباً إلى موضوع ما، أي الكون في الدار من الأعراض النسبيّة التي تحتاج إلى طرفين، والهيئة التركيبيّة تدلّ على تحقّق هذا العرض، وهو الكون في الدار لزيد[٩٨]. في حين نجد السيّد محمد باقر الصدر قد شكّك في نسبة القول إلى المحقّق العراقيّ، إذ يرى أنَّ مقالاته غير متطابقه مع ما نُسب إليه، بعد أنْ رأى أنَّ قول المحقّق العراقيّ مذهب يتأرجح بين الاتجاهات[٩٩]، وللتحقّق من هذا الأمر نورد ما قاله المحقّق العراقيّ بما نصّه- وهو يذكر الآراء التي قيلت في تباين المعنى الحرفيّ مع المعنى الاسميّ: «الثاني من المشارب: ما يظهر من بعض آخر من أنَّ معاني الحروف معان قائمة بغيرها، وأنَّها من سنخ الأعراض القائمة بمعروضاتها كالسواد والبياض، وهذا المشرب هو ظاهر كلّ من عبّر عنها بأنّها حالة لمعنى آخر»[١٠٠].

والذي يبدو من عرض المحقّق العراقيّ لرأيه أنَّه مقتضب جداً، وفيه ما يدلّ على أنَّه لغيره، وقد عرضه على أنَّه معروف من قبلُ بدليل قوله -وهو يعرض عدداً من الآراء: (ما يظهر من بعض آخر)، وقوله الآخر: (هو ظاهر كلّ منْ عبّر عنها بأنَّها حالة لمعنى آخر)، وهذا الاحتمال يرجّح ما ذكره السيّد محمد تقي الحكيم أنَّ للشريف الجرجانيّ رأياً فيما نقله عنه عبد الرحمن الجامي في الفوائد الضيائيّة يتّفق مع ما نُسب إلى الشيخ العراقيّ، قال الجامي فيما نقله محمد تقي الحكيم: «كما أنَّ في الخارج موجوداً قائماً بذاته، وموجوداً قائماً بغيره كذلك في الذهن معقول هو مدرك قصداً ملحوظ في ذاته، يصلح أنْ يحكم عليه وبه، ومعقول هو مدرك تبعاً وآلةً لملاحظة غيره فلا يصلح لشيء منهما»[١٠١]، وفي الفوائد الضيائيّة نصّ قريب منه وليس نصّاً فيما ذُكر[١٠٢]. إلا أنَّ تلميذه السيد حسن البجنوردي (١٣٧٩هـ) نقل عنه رأياً يدلّ دلالة واضحة على القول بالأعراض النسبيّة بعد أن قسّم المفاهيم الذهنيّة على قسمين: «قسم من قبيل الجواهر الخارجيّة...، وقسم آخر حالها حال الأعراض الخارجيّة، كما أنَّ الأعراض لا يمكن أنْ توجد في الخارج مستقلّة وفي غير موضوع، وإنَّما هي نعوت وصفات لغيرها، ووجوداتها في نفسها عين موجوداتها لموضوعاتها، كذلك هناك مفاهيم لا يمكن أنْ توجد إلا حالة لمدخولاتها، فمفهوم (من) مثلاً ليس هو في الذهن طبيعته الابتداء التي يمكن أنْ يخبر عنها بملاحظ مستقلةً، بل الابتداء الذي هو حالة للتبصرة أو غيرها من مدخولات هذه الكلمة ،ولذلك لا يمكن أن يخبر عنه ولا به عن شيء»[١٠٣].

فعرض السيّد الخوئي فيما حرّره مقرّرو بحثه مقدّمةً فلسفيّة للشيخ العراقيّ يبيّن فيها مقصده، وهذه المرّة اقتصرت المقدّمة على تفصيل ممكن الوجود فيما يتعلّق بالأعراض؛ لأنَّ مدار القول حولها، وقد ذكر أنّ الأعراض على قسمين[١٠٤]:

أحدهما: قسم يكون في مقام وجوده الخارجيّ محتاجاً إلى موضوع واحد يقوم به خاصّة، ومصداقه الكيف والكمّ ونحوهما .والآخر: قسم يكون في مقام وجوده الخارجيّ

محتاجاً إلى موضوعين يتقوّم وجوده بهما، كالعرض الأيني والإضافي وما شاكلها، ويسمّى بالعرض النسبيّ.

ومن ثمَّ فالحاجة دعت العقلاء إلى وضع الألفاظ التي تدور عليها الإفادة والاستفادة، فوضعوا الاسماء للجواهر وبعض الأعراض، ووضعوا الهيئات من المركّبات والمشتّقات للنسب والروابط، ووضعوا الحروف للأعراض النسبيّة الإضافيّة[١٠٥]. فمدار بحثنا (المعنى الحرفيّ) متعلّق بالعرض النسبيّ وهو القسم الثاني الذي يحتاج إلى موضوعين، مثال ذلك لتقريبه للاذهان، أنّنا لو قلنا: (زيد في الدار)، فإنّ زيداً جوهر له مفهوم اسميّ مستقلّ في عالم الإدراك، لا يُستفاد منه إلاّ واقعه، كما أنّ (الدار) مفهوم اسميّ لا يُستفاد منها إلاّ واقعها، وأمّا (في) فتدلّ على خصوصيّة قد نُسبت إلى الذات، وهي تحقّق كون ما منه، وتلك الخصوصيّة هي التي صحّحت النسبة، ولولاها لما كان في الكلام مناسبة، أمّا الهيئة فتشير إلى ذلك العرض المتحقّق من زيد وتحمله عليه، وهذه الخصوصيّة التي يكشفها الحرف تختلف فتارةً تكون وجوداً أينيّاً مكانيّاً، وأخرى ابتدائياً، وثالثة انتهائياً[١٠٦]. فرفض السيّد الخوئيّ قول أستاذه ضياء الدين العراقيّ، وقد وصف رأيه بالفساد، بل وأوضح فساداً من القول الرابع القائل بالنسب والروابط[١٠٧].

١ .أمّا فساده فلأنّ الحروف ربّما تستعمل في موارد غير قابلة لنسبة العرض إلى معروضه، كما في صفات الواجب تعالى والاعتبارات والانتزاعيات، فيُقال:

«إنّ الله عالم بكذا»، وقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ (طه٥) وأمثالهما، وإذا كان معنى الحروف الأعراض النسبيّة كان لازمه استحالة استعمال الحروف في هذه الموارد؛ لأنّه تعالى أجلّ من أن يتّصف بالأعراض النسبيّة وغير النسبيّة، فصحّة استعمال الحروف في الواجب والممكن والممتنع على نسق واحد بلا لحاظ عناية في شيء منها، تكشف كشفاً قطعيّاً عن أنّ الموضوع لها المعنى الجامع الموجود في جميع هذه الموارد على نحو واحد، لا خصوص الأعراض النسبيّة الإضافيّة.

٢ .وأمّا ما كان أوضح فساداً ،وقد استغرب السيّد الخوئيّ صدوره عن الشيخ العراقيّ- فلأنّ معنى هذا القول بأنّ (في) موضوعة للظرفيّة؛ لأنّها العرض النسبيّ، أعني كون شيء في شيء، وهذا المفهوم معنى اسميّ، ولازمه اتّحاد المعاني الاسميّة والحرفيّة بحسب الذات، ويكون التخيير بينهما باللحاظ مع أنَّ الشيخ ضياء الدين العراقي اعترف بنفسه بتغاير المعنيين، فهذا نقض لما التزم به، وهذا القول فاسد، بل أوضح فساداً من القول بالنسب والروابط.

وممّا يمكن أن يُضاف من غير تقريرات بحثه الخارج أنَّ السيّد محمد تقي الحكيم ذكر مفارقة في رأي الشيخ العراقيّ وهي أنَّ اعتبار المعنى الحرفيّ من قبيل الوجود الرابطيّ لا يمنع من صحة الإخبار به وعنه كما هو الشأن في الأعراض الخارجيّة ،ومن إدراكنا لعدم الصحّة يتبيّن أنّهما مختلفان في الأصل[١٠٨].

وقد اعترض على رأيه أيضاً تلميذه السيد حسن البجنوردي، إذ يرى أنّ المعنى الحرفيّ كان من أصل الأعراض لما احتاج إلا إلى طرف واحد وليس إلى طرفين ،والواقع أنّ المعاني الحرفيّة بها حاجة إلى طرفين[١٠٩].

اولاً: رأي السيّد الخوئيّ فيما قيل من آراء

وقوله بـ (التحصيص أو تضييقات المفاهيم الاسميّة)

بعد أنْ عرض السيّد الخوئي تلك الآراء كلّها التي قيلت في المعنى الحرفيّ باختلاف مشاربها الأصوليّة ومنطلقاتها الفلسفيّة التي أفادها من أساتذته والأصوليّين الذين سبقوه بدا له أن يبدي برأيه فيها، ويصرّح بما جاد به فكره من قول صحيح لحقيقة المعنى الحرفيّ ووظيفته، إذ يرى أنَّ الأقوال التي فسّرت المعنى الحرفيّ جميعها باطلة وعدم إمكان المساعدة على واحد منها[١١٠].

والذي يُلاحظ على ما حرّره مقرّرو بحثه الخارج أنَّ السيد الخوئيّ اختلف نهجه حينما انتهى من عرض الأقوال ومناقشتها والإدلاء برأيه، فنجده فيما حرّره الشيخ محمد إسحاق

الفيّاض أنّه بدأ بعبارة «والنتيجة لحدّ الآن: ظهور بطلان جميع الأقوال والآراء التي سبقت، وعلى ذلك فيجب علينا أن نختار رأياً آخر في مقابل هذه الآراء»[١١١]، في حين لم نجد مثل هذا التصريح بهذه النتيجة في بداية رأيه فيما حرّره السيّد علاء الدين بحر العلوم، والسيّد علي الشاهروديّ، والسيّد محمد تقي الجواهريّ والسيد حسن الصافيّ، بل صرّح برأيه مباشرة بعبارة (والصحيح أنْ يُقال)، أو (بيان ذلك أن يُقال)، أو (التحقيق أنْ يُقال)، و(توضيح المقام)[١١٢].

أمّا اختياره لحقيقة المعنى الحرفيّ فيرى أنّ كلّ حرفٍ من الحروف يبيّن خصوصيّة معنى اسميّ إفراديّ أو خصوصيّة معنى اسميّ تركيبيّ فكلّ الحروف تؤدي وظيفة تقييديّة لمعاني الاسماء، فأغلبها يوجب خصوصيّة التضييق في المفاهيم الاسميّة، فالحروف في تضييقاتها على قسمين: أحدهما: ما يدخل على المركّبات الناقصة والمعاني الإفراديّة، كـ (الباء) و(الى) و(في) و(على) وغيره.

والثاني: ما يدخل على المركّبات التامّة ومفاد الجملة، كحروف النداء والنفي والشرط والتشبيه والتمني والترجي وغير ذلك[١١٣].

وبطريقة أخرى أنّ الحروف وضعت لمعانٍ ومفاهيم غير مستقلّة في عالم المفهوميّة، وإنّما هي متعلّقة بغيرها، تلك المعاني والمفاهيم هي تضييقات للمعاني الاسميّة، فـ «غرض المتكلّم كما يتعلّق بإفادة المفهوم على إطلاقه وسعته كذلك قد يتعلّق بإفادة حصّة خاصّة منه، كما في قولك: «الصلاة في المسجد» حكمها كذا حيث إن حصص المعنى الواحد فضلاً عن المعاني الكثيرة غير متناهية فلا بدَّ للواضع الحكيم من وضع ما يوجب تخصّص المعنى وتقيّده وليس ذلك الا الحروف والهيئات الدالّة على النسب الناقصة كهيئات المشتقات وهيئة الإضافة أو التوصيف، فكلمة «في» في قولنا: «الصلاة في المسجد» لا تدلّ إلا على أنّ المراد من الصلاة ليس هي الطبيعة السارية إلى كلّ فرد، بل خصوص حصّة منها سواء كانت تلك الحصة موجودة في الخارج أم معدومة ممكنة كانت أو ممتنعة، ومن هنا يكون

استعمال الحروف في الممكن والواجب والممتنع على نسق واحد وبلا عناية في شي ء منها، فنقول ثبوت القيام لزيد ممكن، وثبوت العلم لله تعالى ضروريّ، وثبوت الجهل له تعالى مستحيل، فكلمة اللام في جميع ذلك يوجب تخصّص مدخوله فيحكم عليه بالإمكان مرة وبالضرورة أخرى وبالاستحالة ثالثة، فما يستعمل فيه الحرف ليس إلا تضييق المعنى الاسميّ من دون لحاظ نسبة خارجية»[١١٤]. وقد اصطلح السيّد الخوئي على هذا القسم من الحروف بالحروف الاصطلاحيّة[١١٥]، ومما يلاحظ على هذا المصطلح أنَّ السيّد علي الشاهروديّ والسيّد محمد تقي الجواهريّ انفردا بتحريره للسيّد الخوئيّ في تقريراته ،ولم أجده عند غيرهما من المقرّرين. وبعد أنَّ بيّن السيّد الخوئي رأيه وكيف نظر إلى حقيقة المعنى الحرفيّ وتباينه مع المفهوم الاسميّ، خلص إلى نتيجة من أمور عدّة فيما يتعلّق بالقسم الأوّل من تضييقات المفهوم الاسميّ وهي الحروف الإفراديّة[١١٦]:

الأوّل: أنّ المعاني الحرفيّة تختلف مع المعاني الاسميّة ذاتاً، ولا اشتراك لها في طبيعي معنى واحد، فإنّها متدليّات بها بحدّ ذاتها، وهي مستقلّات في أنفسها ولا جامع بين الأمرين أصلاً.

الثاني: أنّ معانيها ليست بإيجادية، ولا بنسبة خارجيّة، ولا بأعراض نسبيّة إضافيّة، بل هي عبارة عن تضييقات نفس المعاني الاسميّة في عالم المفهوميّة وتقييداتها بقيود خارجة عن حقائقها، بلا نظر إلى أنّها موجودة في الخارج أو معدومة، ممكنة أو ممتنعة، ومن هنا قلنا: إنّ استعمالها في الواجب والممكن والممتنع على نسق واحد .

الثالث: أنّ معانيها جميعاً حكائيّة ومع ذلك لا تكون إخطاريّة، لأنّ ملاك إخطاريّة المعنى الاستقلاليّة الذاتيّة في عالم المفهوم والمعنى، وهي غير واجدة لذلك الملاك، وملاك حكائيّة المعنى نحو من الثبوت في عالم المعنى، هي واجدة له، فلا ملازمة بين عدم كونها إخطاريّة وكونها إيجاديّة كما في رأي المحقّق النائيني .

الرابع: وقد خصّصه السيّد الخوئيّ لنقاط الامتياز بين رأيه الذي اختاره وبين سائر

الآراء، وأخذ يفصّل الامتياز بين رأيه وآراء الأصوليّين الذين سبقوه، وعلى النحو الآتي[١١٧]:

١. ما امتاز به رأيه عن رأي المحقّق النائيني القائل بإيجاديّة الحروف نقطة واحدة، وهي أنّ المعنى الحرفيّ على ذلك الرأي ليس له واقع في أيّ وعاء ما عدا التراكيب الكلاميّة، وأمّا على رأي السيّد الخوئيّ فله واقع في عالم المفهوم وثابت فيه كالمعنى الاسميّ، غاية الأمر بثبوت تعلقيّ لا استقلاليّ.

٢. ما امتاز به رأيه عن رأي الشيخ محمد حسين الاصفهانيّ القائل بأنّ الحروف نسب والروابط في نقطة واحدة أيضاً، وهي أنّ المعنى الحرفيّ على ذلك الرأي سنخ وجود خارجيّ، وهو وجود لا في نفسه؛ ولذا يختصّ بالجواهر والأعراض ولا يعمّ الواجب والممتنع، وأمّا على رأي السيّد الخوئيّ فالمعنى الحرفيّ سنخ مفهوم ثابت في عالم المفهوميّة، ويعمّ الواجب والممكن والممتنع على نسق واحد.

٣. ما امتاز به رأيه عن رأي المحقّق ضياء الدين العراقيّ القائل بأنّ الموضوع لها الحروف هي الأعراض النسبيّة في نقطتين: إحداهما: أنّ المعنى الحرفيّ على ذلك الرأي مستقلّ بالذات، وأمّا على رأي السيّد الخوئي فهو غير مستقلّ بالذات .الأخرى: أنّ المعنى الحرفيّ على ذلك الرأي سنخ معنى يخصّ الجواهر والأعراض ولا يعمّ غيرهما، وأمّا على رأي السيّد الخوئيّ فهو سنخ معنى يعمّ الجميع، هذا تمام الكلام في القسم الأوّل من الحروف .

وأمّا القسم الثاني من الحروف: وهو ما يدخل على المركّبات التامّة أو ما في حكمها، وما خلص إليه من نتائج بعد أنْ بيّن أنَّ الحروف الداخلة على المركبات وإنْ كانت مفردةً إلّا أنّها تفيد فائدةً تامةً من حيث أنَّها كالجمل الإنشائيّة، وزيادة في توضيح المطلب ولغرض الإدلاء برأيه ذكر تقسيمات الجمل ولأي شيء وُضعت على المشهور، فهي على قسمين[١١٨]: أحدهما: إنشائيّة، وهي موضوعة لإيجاد المعنى في الخارج، ومن هنا فسّروا الانشاء بإيجاد ما لم يوجد .والثاني: خبريّة، وهي موضوعة للدلالة على ثبوت النسبة في الواقع أو نفيها

عنه، ومن ثمّ رأى السيّد الخوئيّ أنَّ الصحيح في المراد من الجملتين على النحو الآتي[١١٩]:

١. الجملة الانشائيّة وضعت للدلالة على قصد المتكلم إبراز أمر نفسانيّ غير قصد الحكاية عند إرادة تفهيمه.

٢. الجملة الخبريّة موضوعة للدلالة على قصد المتكلم الحكاية عن الواقع ثبوتاً أو نفياً.

ولم يكتفِ السيّد الخوئيّ بما عرضه، بل استطرد موضّحاً مقصده من القسم الثاني من الحروف التي تقوم بتضييقات المفهوم الاسميّ، وهو أنّ هذا القسم من الحروف كالجملة الانشائيّة، بمعنى أنّه وضعت للدلالة على قصد المتكلم إبراز أمر نفسانيّ غير قصد الحكاية عند قصد تفهيمه، فحروف النداء كـ (يا) مثلاً، وضعت لإبراز قصد النداء وتوجيه المخاطب إليه، وحروف الاستفهام موضوعة لإبراز طلب الفهم، وحروف التمني موضوعة لإبراز التمني، ونحوها[١٢٠].

وفي خلاصة عرض القسم الثاني من قسميّ الحروف المضيّقة للمفاهيم الاسميّة ربط السيّد الخوئي هذه النتيجة التي انتهى إليها على أنَّها من ثمار المبحث السابق وهو مبحث الوضع الذي غالباً ما يبحثه الأصوليّون في مباحث الألفاظ قبل تحقيق المعنى الحرفيّ؛ لأنَّ لازم القول بالتعهد والالتزام هو تعهد كلّ متكلّم بأنَّه متى ما قصد تفهيم معنى خاصّ تكلّم بلفظ مخصوص، فاللفظ مفهّم له، ودالّ على أنّه أراد تفهيمه به، فلو قصد تفهيم التمني يتكلّم بلفظ خاصّ وهو كلمة (ليت) ،ولو قصد تفهيم الترجي يتكلّم بكلمة «لعل» وهكذا، فالواضع تعهد ذكر هذا القسم من الحروف عند إرادة إبراز أمر من الأُمور النفسانيّة من التمني والترجي ونحوهما[١٢١]. ومن ثمار نتائجه أيضاً في هذا الرأي ما تبيّن له من بطلان ما ذهب إليه المحقّق النائيني القائل بإيجاديّة الحروف، ووجهه ما تبين لك من أنّ معانيها ثابتة في عالم المفهوميّة كمعاني الجمل الإنشائيّة، ولا فرق بينهما من هذه الجهة، كما أنّ القسم الأوّل منها حاله حال الهيئات الناقصة[١٢٢].

وإحاطةً من السيّد الخوئيّ لرأيه القائل بأنَّ الحروف تضييقات للمعاني الاسميّة بيّن أسباب اختياره لهذا الرأي ورفض الآراء الأصوليّة المتعددة ضمن حقيقة أنَّ هناك تبايناً بين المعاني الحرفيّة والاسميّة، وعلى النحو الآتي[١٢٣]:

١. بطلان سائر الأقوال الأصوليّة في تحقيقة.

٢. أنّ المعنى القائل بتضييقات المعاني الاسميّة مصداق لجميع موارد استعمال الحروف واجباً وممكناً وممتنعاً على نسق واحد، وهذه الشموليّة لمصاديق الموجودات تفتقر إليها الأقوال الأخر.

٣. أنّ ما ذهب اليه السيّد الخوئيّ في باب الوضع من أنّ حقيقة الوضع هي: التعهّد والتباني، ينتج الالتزام بذلك القول لا محالة، ضرورة أنّ المتكلم إذا قصد تفهيم حصّة خاصّة فبأيّ شي ء يبيّنه، لا يمكن أن يؤدى ذلك إلّا بالحرف أو ما يقوم مقامه.

٤. موافقة ذلك للوجدان ومطابقته لما ارتكز في الأذهان، فانّ الناس يستعملونها لإفادة حصص المعاني وتضييقاتها في عالم المعنى، غافلين عن وجود تلك المعاني في الخارج أو عدم وجودها، وعن إمكان تحقّق النسبة بينها أو عدم إمكانها ، ودعوى إعمال العناية في جميع ذلك يكذّبها صريح الوجدان والبداهة كما لا يخفى، فهذا يكشف قطعيّاً عن أنّ الموضوع له الحرف ذلك المعنى لا غيره.

ولا أرى حشواً من أنْ أذكر موقف الأصوليّين من رأي السيّد الخوئيّ القائل بالتضييق أو التحصيص ولا سيما أنَّه يصبّ في صميم الموضوع وعلى النحو الآتي:

أولاً: موقف السيّد محمد سرور الواعظ البهسودي مقرّر بحثه الخارج

فقد أثنى السيد البهسودي على جانبٍ من فكرة التحصيص، إذ يرى أنَّ المعنى الحرفيّ معلوم لنا بالارتكاز، والغرض من البحث تحصيل الالتفات التفصيليّ إلى هذا المعنى الارتكازي فقد عدّ البهسودي هذا الرأي متيناً جداً؛ لأنَّ الحروف تُستعمل في معانيها في الليل والنهار مرّات عدّة من المتكلّمين الذين لا يلتفتون إلى هذه التدقيقات والتحقيقات[١٢٤].

أمّا اعتراضه على بحث أُستاذه الخوئي فيرى أنَّ رأي الحروف موضوعة لتقييد المفاهيم الاسميّة وتضييقها رأي لا يمكن أن نلتزم به، ووجه الضعف من وجهة نظره أنَّ الحرف بما له من المعنى يقيّد المفهوم الاسميّ ويضيّقه وليس الحرف موضوعاً للتقييد بمفهومه أو بمصداقه، فالقول بأنَّ الحرف يقيّد المفهوم الاسميّ لا يكفي في تعيين المعنى الحرفيّ، ولا يُغني عن ذكر معناه، فالحروف بما لها من المعاني تقيّد المفاهيم الاسميّة فلا مناص من تعيينها[١٢٥].

واستطرد موضّحاً رأيه في الاعتراض على القول بالتحصيص مستعيناً بالأمثلة التوضيحيّة المشفوعة بأمثلة مقارنة من اللغة الفارسيّة، إذ يرى أيضاً أنَّ للاسماء معاني مستقلّة، كما أنَّ لها أنواعاً كثيرة، ولهذه الأنواع خصوصيّات لا بدّ من أن تراعى حين تُستعمل بما يناسبها، وكذلك الحروف لها معان غير مستقلّة ولها أنواع ،ولها أيضاً خصوصيّات لا بدّ من أنَّ تُراعى حين الاستعمال، ووضع كلّ حرف في موضعه المناسب، فكلمة (من) مثلاً ليست موضوعةً للتقييد مفهوماً ولا مصداقاً، بل هي موضوعة لمفهوم مرتكز في أذهان من يعلم اللغة العربيّة، يُعبّر عنه باللغة الفارسيّة (از) والمناسب بهذا المفهوم هو الوقوع بين المبتدأ به والمبتدأ منه، كما في قولنا: (سرتُ من البصرة) ولذلك ذكروا أنَّ (من) للابتداء، ولا يصحّ أنْ نقول: إنَّه موضوع لمفهوم الابتداء، كما قال به الشيخ محمد كاظم الخراسانيّ فإنّه مفهوم اسميّ مستقلّ، ولا لمصداقه كما قال به السيّد الخوئيّ، بل هو موضوع للمفهوم المرتكز المعلوم، ومناسبة الوقوع بين المبتدأ به والمبتدأ منه، وهذ القول يعمّ كلّ الحروف المفردة والحروف الداخلة على الجمل كـ (ليت) و(لعل) وأمثالها فإنّها مفاهيم وإن كانت للإنشاء إلا أنَّ مفاهيمها معيّنة مرتكزة، ولها خصوصيّات لا مناص من مراعاتها[١٢٦].

ثانيّاً: موقف السيّد محمد باقر الصدر

إذ يرى أنَّ تحصيص مفهوم اسمي بمفهوم اسمي آخر لا يمكن أنْ يكون إلا إذا افترضنا وجود نسبة بين المفهومين، فيقع أحد المفهومين المراد تضييق معناه طرفاً لنسبة مع المفهوم الآخر، مثال ذلك نسبة الظرفيّة بين النار والموقد في قولنا: (النار في الموقد) فتكون بذلك

حصة خاصّة من النار، وينشأ ضيق في دائرة انطباقه يوجب امتناع الانطباق على الفاقد للنسبة، وما لم نتصوّر أو نفترض نسبة سابقة معلومة لدى المنشئ بين مفهومين لا يعقل أنْ يتضيّق أحدهما بلحاظ الآخر أو يتحصّص[١٢٧].

وقد وضع السيّد محمد باقر الصدر احتمالين لمراد السيد الخوئيّ ومقصده من التحصيص الذي يراه وظيفةً للمعنى الحرفيّ بطريقة أمّا هذا أو ذاك، ولكلٍّ احتمال منهما له ردٌّ عليه، ويمكن أنْ نعرضهما على النحو الآتي[١٢٨]:

١. يرى السيّد محمد باقر الصدر أنَّ السيّد الخوئيّ إنْ أراد بالوضع للتحصيص كون الحرف موضوعاً لما هو ملاك التحصيص، أي النسب التي بها تتضيّق المفاهيم الاسميّة بعضها ببعضها الآخر، فهذا هو الرأي نفسه القائل بالتمايز الذاتيّ بين المعنى الحرفيّ والمعنى الاسميّ -الذي اصطلح عليه بنسبيّة المعنى الحرفيّ، وهو رأي أكثر المحقّقين من الأصوليّين المتأخرين- وليس شيئاً آخر في قباله.

٢. وإنْ أراد السيّد الخوئيّ كون الحرف موضوعاً للتحصيص نفسه فيردّ عليه بجانبين: أحدهما: أنَّ التضييق لا محالة قائم في طول أخذ نسبة بين المفهومين ،فلا بدَّ من دالٍ على تلك النسبة، فإنْ لم يكن هناك دالّ عليها بقي المدلول ناقصاً، وحيث لا يتصوّر دالٌّ غير الحرف فيتعيّن كون الحرف دالاً عليها ومعه يكتمل مدلول الكلام، ولا معنى لأخذ الضيق والتحصيص في مدلول الحرف حينئذ .والآخر: أنَّ التحصيص والضيق في طول النسبة وبما يستتبعه المعنى الحرفيّ وليس التحصيص بنفسه المعنى الحرفيّ وفي طول المعنى الحرفيّ؛ لذلك نجد مصداقاً للتحصيص في جميع المعاني الحرفيّة، بل بعض هذه المعاني لا تحصيص فيها، وهذا دليل واضح على عدم إمكان دعوى كون الحروف موضوعة للتحصيص ابتداءً، ومن ثمّ عدم اطراد التضييق في جميع الموارد الحرفيّة ،ومصداق ذلك حروف العطف والاستثناء والتفسير والإضراب، فمثلاً في حرف العطف نقول: «الحرارة والبرودة لا تجتمعان» فإنَّه من الواضح أنّنا لا نريد من المعنى: أنَّ الحصّة الخاصّة منهما لا تجتمعان، فأين التخصيص؟

وقد تتبّع السيّد محمد باقر الصدر أدلةَ السيّد الخوئي في تقوية القول الذي ذهب إليه حينما ربط بين فكرة التضييقات التي تؤديها الحروف وبين رأيه القائل بفكرة التعهد في تفسير الوضع، إذ يرى السيّد الصدر أنْ لا ارتباط بين البحثين بوجه؛ لأنَّ المبحوث عنه في المقام هو الفارق بين ما هو المدلول التصوّريّ للحروف والاسماء وأنَّهما من أصل واحد أو أصلين سواء كانت حقيقة الوضع تخصيص اللفظ بإزاء هذا المدلول التصوري نفسه أم الالتزام بقصد تفهيم ذلك المعنى لغيره، وكما أنَّ التعهدات العقلائيّة لا بدَّ وأنْ تكون مستوعبة ووافية بإشباع كلّ الحاجات اللغويّة كذلك حكمة الوضع تقتضي اشباعها على حدٍّ واحد[١٢٩]. إلى أنْ خلص إلى رأي مفاده أنّ فكرة نسبيّة الحروف القاضيّة بالتمايز الذاتيّ بين المعنيين الحرفيّ والاسميّ هي أوضح ما قيل في حقيقة المعنى الحرفيّ مدّعى وبرهاناً، وقد تبيّن له أنَّ طائفة من الأقوال التي فسّرت المعنى الحرفيّ هي مجرد تعبيرات مختلفة عن فكرة التمايز الذاتيّ بين المعنيين بغضّ النظر عن الخصوصيّات العرضيّة الناشئة من طروء اللحاظ الآليّ أو الاستقلاليّ عليها في مرحلة الاستعمال[١٣٠].

ثالثاً: موقف السيّد محمد تقي الحكيم

إذ يرى أنَّ هذا المعنى ،المعنى الحرفيّ تضييق للمعنى الاسميّ- غير واضح عنده، ودليله على عدم وضحه من وجهة نظره أنَّ الحروف لو كانت موضوعةً لتضييق مدخولاتها لأمكن أنْ يحلّ المعنى المضيّق محل الحرف ومدخوله، وكأن نقول في قولنا: (الصلاة في المسجد) حكمها كذا: صلاة معرّفة، مسجد معرّف، مظروف حكمها كذا، وهذا القول بهذه الطريقة التي فسّرت المثال واضح البطلان[١٣١].

رابعاً: موقف السيّد محمد محمد صادق الصدر

إذ يرى أنَّ المعنى الحرفيّ بناءً على كونه تضييقاً وتحصيصاً للمعنى الاسميّ غيرُ قابل للتصوّر استقلالاً، أي ليس له مفهوم مستقلّ قابل للتصوّر بنفسه؛ لأنَّه عبارة عن تقييد معنى آخر هو المعنى الاسميّ، والتقييدُ إنَّما يتصوّر في ذهن المقيّد، والتقييد في نفسه غير

قابل للتصوّر إلا مفهوم التقييد وهو معنى اسميّ أجنبيّ عن الحروف ،فلو لم نتصوّر القيام في الدار، فإنّنا لا يمكننا تصوّر هذه الخصوصيّة المدلول عليها بـ «في» وإنَّما نتصوّرها في ضمن هذا المفهوم(١٣٢).

خامساً: موقف السيّد الدكتور مصطفى جمال الدين

إذ أمسك عن مناقشة اعتراض السيّد الخوئيّ على القول بـ (دوالّ النسبة) لقناعته بالرأي الذي نُسب إلى الشيخ محمد حسين الاصفهانيّ، واستغرب كيف جعل السيّد الخوئيّ المعاني الحرفيّة تضييقات للمعاني الاسميّة، إذ يرى أنَّه لا يفهم كيف تكون الباء في جملة (كتبتُ بالقلم) مضيّقة ومقيّدة لمعنى الكتابة المطلق الذي قد يكون بغير القلم من فرشاة وتباشير وغيرها دون أنْ تكون هناك نسبة بين القلم وبين هذه الآلات التي يكتب بها تقتضي أنْ يكون القلم أو الفرشاة أو غيرها من الآلات قيّداً للكتابة، وإذا كان لا بدّ من وجود نسبة بين المجرور ومتعلّقة فلا بدَّ من دوالّ عليها، وليس هو غير الباء، أمّا التضييق والتقييد أو التحصيص فهو ثمرة مترتّبة على وجود النسبة(١٣٣).

النتائج

بعد رحلة ليست سهلةً مع الأصوليين جذبتني اليهم فكرة تتعلق بتخصصي لم اجد فلسفتها عند اسلافي من النحويين فالتمستها عندهم استقصاءً وتحليلاً فوليت وجهي شطرهم فصاروا قبلة بحثي، فارجو أنْ تثمر هذه الخاتمة وتخدم زملاء التخصص في اللغة والنحو قبل غيرهم:

١. الأصوليّون المحدثون من علماء الاماميّة هم فلاسفة النحو العربيّ المحدثون ،إذ قدّموا للعربيّة ما لم يلتفت اليه اللغويون أنفسهم، فحقّ علينا أنْ نسجل لهم فضل السبق والريادة في طائفة من قضايانا اللغويّة.

٢. البحث في المعنى الحرفيّ بحث تحليلي فلسفي، موضوعه التمييز بين كيفية تصوّر الذهن للمعاني الحرفيّة وكيفية تصوّرها للمعاني الاسميّة، أي البحث عن كنه المدلول بالذات للكلام بما هو مدلول والتحليل الذهني لبنائه وتكوين عناصره.

٣. انطلقت فكرة بحث المعنى الحرفي في مقدمات المباحث الاصولية مع بعض المباحث اللغوية الأخر من أنَّها مصداق تنطبق حقيقته على القسم الثالث من أقسام الوضع في تقسيمات الفلاسفة للوضع باعتبار المعنى فانبعثت فكرة بحثه الشيقة أُصوليّاً.

٤. كان لأقطاب المدارس الأصوليّة الحديثة في النجف الأشرف في النصف الاول من القرن الرابع عشر الهجري أثرٌ كبير في انجاز السيد الخوئي الاصولي،فاستوعب أفكارهم ووازن بين مدارسهم الفكريّة، فكوَّن لنفسه مدرسةً اصوليّة قائمة بذاتها، وقد كان لمبحث المعنى الحرفي مصداق واضح في دقة البحث وسعة الفكر وتفتق العقل.

٥. القول الأول في المعنى الحرفي الذي نُسب الى رضي الدين القائل: بأن الحروف لا معنى لها أصلاً، تبيّن أنَّه قول مقتطع من نصٍّ فُهم كذلك بعد اقتطاعه، ولو قُدّر للنص أنْ يُعرض بتمامه لانتفى القول به ومن ثمَّ تبنيه، ومع ذلك فقد تبناه بعض الاصوليين المعاصرين ودافعوا عنه .

٦. رفض السيد الخوئي آراء اساتذته في حقيقة المعنى الحرفي: آلية المعنى الحرفي للآخوند الخرساني، ونسبية المعنى الحرفي للشيخ النائيني، والمعاني الحرفيّة نسب وروابط للشيخ محمد حسين الاصفاني، والمعاني الحرفية اعراض النسبية للشيخ ضياء الدين العراقي، إذ يرى أنَّ هذه الأقوال التي فسّرت المعنى الحرفي جميعها باطلة وعدم امكان المساعدة على أي واحد منها.

٧. اجتهد السيد الخوئي في تفسير المعنى الحرفي بعد أن رفض الأقوال التي فسّرته فقد رأى أنَّه يوجب خصوصيّة التضييق أو التحصيص في المفاهيم الاسميّة ،وقد كان رأيه هذا مدار نقاش أخذاً وردّاً الى أنْ تمخض عن رفضه من طائفة من معاصريه من الأصوليين.

٨. اختلفت منهجية المقررين في تحرير محاضرات السيد الخوئي وهو امر اعتيادي لاسباب عدة:

أ. تلقى مقررو بحثه محاضراته في حلقات اصولية مختلفة ومتفاوتة.

ب. المقررون لهم الحرية في طريقة تدوين المحاضرة بما لا يخرج عن مضمونها.

ج .لا يمكن للاستاذ المحاضر أن يكرر المحاضرة بدقائقها فلا بدّ من زيادة او نقص بما يقتضيه المقام .

كانت النزعة العقلية والطابع الفلسفي وسعة المشارب الفكريّة المتصفة بعمق الطرح سمات ظاهرة في تفسير المعاني الحرفيّة وطريقة معالجاتها على نحو جعل بحثهم الاصولي في موارده اللغوية بعيدا عن افكار اللغويين ولغتهم ومصطلحاتهم.

الهوامش

١. يُنظر: إشراقات فكريّة، السيد محمد محمد صادق الصدر: ٤٣٣./ ٢

٢. يُنظر: مقدمة السيد محمود الهاشمي الشاهرودي لكتاب بحوث في علم الأصول، مباحث الدليل اللفظيّ، تقرير السيد محمد باقر الصدر.١٦ :

٣. ينظر: بحوث في علم الأصول، مباحث الدليل اللفظيّ، تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر للسيد الشاهرودي: ١/ ٢٣١-٢٣٢.

٤. ينظر: بحوث في علم الأصول، مباحث الدليل اللفظي: ١/ ٢١٩-٢٢١.

٥. ينظر: المصدر نفسه: ١/ ١٢٢.

٦. ينظر: المصدر نفسه: ١/ ١٢٢.

٧. ينظر: أجود التقريرات، تقرير بحث للشيخ محمد حسين النائيني للسيد الخوئي:/ ١ ١٣-

١٤ ومحاضرات في أصول الفقه، تقرير بحث السيد الخوئي للشيخ محمد اسحاق الفياض: ١/ ١٦ ودراسات في علم الأصول تقرير بحث السيد الخوئي للسيد علي الشاهرودي: ١/ ٥٣ والهداية في علم أصول الفقه تقرير بحث السيد الخوئي للسيد حسن الصافي الاصفهاني:/ ١ ٣١-٣٣ واشراقات فكريّة: ٢/ ٤٣٠-٤٣١.

٨. يُنظر: الهداية في علم أصول الفقه: ١/ ٣٣ وإشراقات فكريّة: ٢/ ٤٣٠-٤٣١.

٩. يُنظر: محاضرات في أصول الفقه، تقرير بحث السيد الخوئي للشيخ محمد اسحاق الفياض١:/ ٦٧-٦٨ ودراسات في علم الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي، للشاهرودي ١/ ٦٣ ومصابيح الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي، السيد علاء الدين بحر العلوم: ١/ ٢٥ والهداية في علم الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للسيد حسن الصافي الاصفهاني: ١/ ٥٣ ومصباح الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي، للسيد محمد سرور الواعظ البهسودي: ١/ ٢٦ وغاية المأمول من علم الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي ،السيد محمد تقي الجواهري: ١/ ١١٩ ونهاية الأفكار، آقا ضياء الدين العراقي١:/ ٣٥ وفوائد الأصول، الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني: ١ / ٣٣ والبحث النحوي عند الأصوليّين، د.مصطفى جمال الدين٢١٢:-٢١٦.

١٠. يُنظر: أجود التقريرات، تقرير بحث الشيخ النائيني للسيد الخوئي: ١/ ٤١.

١١. ينظر: غاية المأمول في علم الأصول: ١/ ١١٩ ودراسات في علم الأصول١٣٦/ ١:
والهداية في أصول الفقه: ١/ ٥٣.

١٢. محاضرات في أصول الفقه: ١/ ٧٦ ومصباح الأصول:١/ ٢٦ ومصابيح الأصول: ١/ ٢٥.

١٣. ينظر: مصابيح الأصول: ١/ ٢٥.

١٤. ينظر: هداية الأصول: ١/ ٥٣ ومحاضرات في أصول الفقه: ١/ ٧٦ ودراسات في علم الأصول:

١/ ٦٣ ومصابيح الأصول: ١/ ٢٥.
١٥.ينظر مصابيح الأصول:/ ١ ٢٥-٣٥.
١٦.يُنظر: المصدر نفسه: .٥٣/ ١
١٧.يُنظر: محاضرات في أصول الفقه: / ١ ٧٦.
١٨.ينظر: مصابيح الأصول: ١/ ٢٥.
١٩.ينظر: المصدر نفسه: ١/ ٢٥.
٢٠.المصدر نفسه:/ ١ ٥٤-٥٥.
٢١.ينظر: أجود التقريرات:١/ ٦١ ومحاضرات في أصول الفقه: ١/ ٨٦.
٢٢.ينظر: البحث النحوي عند الأصوليّين.٢٣٦ :
٢٣.شرح الرضي على الكافية: ١/ ٧٢.
٢٤.المصدر نفسه:ينظر: أجود التقريرات: ١/ ٤١.
٢٥.ينظر: من تجارب الأصوليّين في المجالات اللغويّة.٦٣ :
٢٦.يُنظر: بحوث في علم الأصول، مباحث الدليل اللفظيّ: ١/ ٢٣٢.
٢٧.يُنظر: المصدر نفسه: ١/ ٣٣٢.
٢٨.يُنظر: المصدر نفسه: ١/ ٣٣٢.
٢٩.يُنظر: البحث النحوي عند الأصوليّين٢١٢ :-٢١٣.
٣٠.ينظر: مصابيح الأصول: ١/ ٣٥.
٣١.ينظر: محاضرات في أصول الفقه: ١/ ٨٦.
٣٢.ينظر: أجود التقريرات: ١/ ٤١.
٣٣.يُنظر: المصدر نفسه: ١/ ٥١.
٣٤ينظر: كفاية الأصول: ١١ وغاية الأصول في شرح كفايّة الاصول، السيد مرتضى الحسيني اليزدي:١/ ١٢ ومنتهى الدراية في توضيح الكفاية، السيد محمد جعفر الجزائري:/ ١ ٥٥-٦٠ وكفاية الأصول في أسلوبها الثاني، الشيخ باقر الايرواني:/ ١ ٤٦-٧٦.
٣٥.محاضرات في أصول الفقه:/ ١ ٥٦.
٣٦.ينظر: مصابيح الأصول: ١/ ٢٥.
٣٧.يُنظر: دراسات في علم الأصول:١/ ٦٣ والهداية في أصول الفقه١:/ ٣٥-٣٧ وغاية المأمول من علم الأصول: ١/ ٩١١.
٣٨.يُنظر: محاضرات في أصول الفقه: ١/ ٦٦ ودراسات في علم الأصول: ١/ ٤٠.
٣٩.ينظر: الهداية في الأصول: ١/ ٤٠.

٤٠.ينظر: محاضرات في أصول الفقه: ١٤٦ ودراسات في علم الأصول: ١/ ٧٣.
٤١.مصابيح الأصول: ١/ ٥٠.
٤٢.يُنظر: البحث النحويّ عند الأصوليّين.٢٣٦ :
٤٣.ينظر: مصابيح الأصول: ١/ ٥٠ ومحاضرات في أصول الفقه: ٥٩-٦٠.
٤٤.بحوث في علم الأصول، مباحث الدليل اللفظيّ: ١/ ٢٣٥.
٤٥.المصدر نفسه: ١/ ٢٣٦.
٤٦.ينظر: البحث النحويّ عند الأصوليّين.٢١٦ :
٤٧.شرح الرضي على الكافية:/ ١ ٢٧-٢٨.
٤٨.حاشية الشريف على المطوّل.٣٧٣ :
٤٩.ينظر: من تجارب الأصوليّين في المجالات اللغويّة.٦٨ :
٥٠.ينظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب: ١/ ٦٨١ والبحث النحويّ عند الاصوليّين.٢١٧ :
٥١.ينظر: مختصر المنتهى: ١/ ١٨٦-١٨٧ والبحث النحويّ عند الأصوليّين.٢١٧ :
٥٢.من تجارب الأصوليّين، في المجالات اللغويّة: .٦٨
٥٣.المصدر نفسه.٦٨ :
٥٤.المصدر نفسه.٦٨ :
٥٥.المصدر نفسه: ٦٨-٦٩.
٥٦.ينظر: بحوث في علم الأصول، مباحث الدليل اللفظيّ: ١/ ٢٣٧.
٥٧.يُنظر: محاضرات في أصول الفقه: ١/ ٨٦ والبحث النحوي عند الأصوليّين٢٢٣ :-٢٢٧.
٥٨.يُنظر: أجود التقريرات:/ ١ ١٤-١٥.
٥٩.ينظر: مصباح الأصول.٦٢ :
٦٠ينظر: مصباح الأصول: ٣٦ وإشراقات فكريّة٤٣٧ :-٨٣٤.
٦١محاضرات في أصول الفقه:/ ١ ٦٨-٦٩.
٦٢.المصدر نفسه: ١/ ٩٦.
٦٣.ينظر: محاضرات في أصول الفقه: ١ / ٧٠ ومصباح الأصول:/ ١ ٥٦
٦٤.ينظر: المصدر نفسه:/ ١ ٧١-٧٢.
٦٥.ينظر: المصدر نفسه:/ ١ ٢٧
٦٦.ينظر: المصدر نفسه: ١/ ٢٧.
٦٧.ينظر: محاضرات في أصول الفقه: ١/ ٣٧ ومصباح الأصول: ١/ ٧٦.
٦٨.ينظر: محاضرات في أصول الفقه: ١/ ٥٧.

٦٩.ينظر: المصدر نفسه: ١/ ٥٧.
٧٠.يُنظر: إشراقات فكريّة: ١/ ٤٣٤.
٧١.ينظر: المصدر نفسه٤٣٨ :-٩٣٣.
٧٢.ينظر: المصدر نفسه: ١/ ٩٣٣.
٧٣.ينظر: أجود التقريرات: ١/ ٣٢.
٧٤.ينظر: نهاية الدراية في شرح الكفاية:/ ١ ٦٢-١٣.
٧٥.ينظر: من تجارب الأصوليّين في المجالات اللغويّة.٧٤ :
٧٦.الكليّات: ١/ ٤٩٣.
٧٧.ينظر: محاضرات في أصول الفقه:/ ١ ٦٥-٨٠ ومصباح الأصول:/ ١ ٦٢-٦٩ ومصابيح الأصول:/ ١ ٥٣-٦٢.
٧٨.ينظر: دراسات في علم الأصول: ١/ ٩٣ والهدية في علم أصول الفقه:/ ١ ٤١-٥٠ وغاية المأمول: .١٢٣/ ١
٧٩.يُنظر: نهاية الدراية في شرح الكفاية: / ١ ٢٧-٢٨.
٨٠.ينظر: مصابيح الأصول: ٥٧-٥٨ ومحاضرات في أصول الفقه: ٧٧-٨٧ ومصباح الأصول:/ ١ ٧٦-٦٨.
٨١.يُنظر:المصدر نفسه:/ ١ ٦٧-٦٨.
٨٢.ينظر:المصدر نفسه: ٧٥، ومحاضرات في أصول الفقه.٧٧ :
٨٣.المصدر نفسه:٨٥ ومحاضرات في أصول الفقه: ٨٧ ومصباح الأصول:/ ١ ٦٨-٦٩.
٨٤.ينظر:المصدر نفسه: ٥٩-٦٠ ومحاضرات في أصول الفقه: ١/ ٩٧ ومصباح الأصول.٦٨/ ١:
٨٥ينظر: مصباح الأصول:١/ ٩٦ ومصابيح الأصول:/ ١ ٥٩-٦٠.
٨٦يُنظر: بحوث في علم الأصول، مباحث الدليل اللفظيّ: ١/ ٧٤٢.
٨٧.ينظر: مصباح الأصول:/ ١ ٦٩-٧٠ ومصابيح الأصول: ١/ ٦٠ ومحاضرات في أصول الفقه:/ ١ ٧٩-٨٠.
٨٨.مصباح الأصول: ١/ ٧٠ ومصابيح الأصول:١/ ٦٠ ومحاضرات في أصول الفقه: ١/ ٨٠.
٨٩.مصباح الأصول:١/ ٧٠ ومصابيح الأصول:٦٠ ومحاضرات في أصول الفقه: ١/ ٨٠.
٩٠.يُنظر: محاضرات في أصول الفقه: ١/ ١٨.
٩١.يُنظر: بحوث في علم الأصول، مباحث الدليل اللفظيّ: ١/ ٨٤٢.
٩٢.ينظر: مصابيح الأصول: ١/ ١٦ ومحاضرات في أصول الفقه: ١/ ٩٧.
٩٣.يُنظر: بحوث في علم الأصول، مباحث الدليل اللفظيّ: ١/ ٨٤٢.

٩٤.ينظر: مصابيح الأصول: .١/ ٦١
٩٥.ينظر: دراسات في علم الأصول: ١/ ٤٠.
٩٦.يُنظر: البحث النحويّ عند الأصوليّين٢٣٧ :و٩٣٢.
٩٧.يُنظر: مصباح الأصول:/ ١ ٧٢-٧٣ ومحاضرات في أصول الفقه: ١/ ٢٨ ومصابيح الأصول: ١/ ٢٦.
٩٨.يُنظر: بحوث في علم الأصول، مباحث الدليل اللفظيّ: ١/ ١٥٢.
٩٩.نهاية الافكار، الشيخ ضياء الدين العراقي: ١/ ٢٤.
١٠٠.من تجارب الأصوليّين في المجالات اللغويّة.٧٠ :
١٠١.ينظر: الفوائد الضيائيّة، شرح كافيّة ابن الحاجب، الجامي.٢٥١ :
١٠٢.منتهى الأصول، السيد حسن البجنوردي: ٢١-٢٢ ومن تجارب الأصوليّين في المجالات اللغويّة.٧١ :
١٠٣.ينظر: مصابيح الأصول:١/ ٢٦ ومحاضرات في أصول الفقه:/ ١٨٠
١٠٤.يُنظر: محاضرات في أصول الفقه:/ ١ ٨٠-٨١.
١٠٥.ينظر: مصابيح الاصول:١/ ٣٦ ومحاضرات في أصول الفقه:/ ١ ١٨-٢٨.
١٠٦.ينظر: مصابيح الأصول: ١/ ٦ ٦٢-٦٣ ومحاضرات في أصول الفقه:/ ١ ٨١-٨٢.
١٠٧.يُنظر: من تجارب الأصوليّين في المجالات اللغويّة.٧٢ :
١٠٨.ينظر: منتهى الأصول، السيد حسن البجنوردي: ٢٢ و من تجارب الأصوليين في المجالات اللغويّة.٧٢ :
١٠٩.ينظر: محاضرات في أصول الفقه: ١/ ٣٨ ودراسات في علم الأصول: ١/ ٤٤.
١١٠محاضرات في أصول الفقه:/ ١ ٣٨
١١١ينظر: مصباح الأصول: ١/ ٤٧ ودراسات في علم أصول الفقه: ١/ ٢٤ وغاية المأمول في علم الأصول: ١/ ٦٢١ والهداية في علم أصول الفقه: ١/ ٣٤.
١١٢.ينظر: الهداية في علم أصول الفقه:/ ١ ٤٣-٤٤، ومحاضرات في علم أصول الفقه: / ١ ٣٨.
١١٣.رأي السيد الخوئي في هامش أجود التقريرات:/ ١ ١٩-٢٠، ومصباح الأصول: ١/ ٥٧.
١١٤.ينظر: دراسات في علم أصول الفقه: ١/ ٣٤. وغاية المأمول: ١/ ٧٢١.
١١٥.يُنظر: محاضرات في علم أصول الفقه:/ ١ ٨٧-٩١.
١١٦.يُنظر: المصدر نفسه:/ ١ ٩٠-٩١.
١١٧.يُنظر: المصدر نفسه: ١/ ١٩.
١١٨.ينظر: المصدر نفسه: ١/ ١٩.

١١٩. يُنظر: المصدر نفسه: ١/ ١٩.
١٢٠. يُنظر: المصدر نفسه: / ١ ٩١-٩٢
١٢١. يُنظر: المصدر نفسه: / ١ ٩١-٩٢
١٢٢. ينظر: المصدر نفسه: ١/ ٩٨.
١٢٣. ينظر: تعليقه في هامش مصباح الأصول: ١/ ٧٧.
١٢٤. ينظر: المصدر نفسه: ١/ ٧٧.
١٢٥. ينظر: المصدر نفسه: ١/ ٧٧.
١٢٦. يُنظر: بحوث في علم الأصول مباحث الدليل اللفظيّ: ٩٤٢.
١٢٧. يُنظر: المصدر نفسه٢٣٧ :و٩٤٢.
١٢٨. ينظر: المصدر نفسه: ١/ ٢٥٠.
١٢٩. ينظر: المصدر نفسه: ١/ ١٥٢.
١٣٠. يُنظر: من تجارب الأصوليّين في المجالات اللغويّة.٧٠:
١٣١. يُنظر: إشراقات فكريّة: ٢/ ٣٤٤.
١٣٢. يُنظر: البحث النحويّ عند الأصوليّين.٢٣٩ :

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.
١.أجود التقريرات، تقرير بحث الميرزا محمد حسين النائينيّ (١٣٥٥ه) ،تأليف السيّد أبي القاسم الخوئيّ، ط٢ ،قمّ المقدّسة، ١٣٦٨ ش.
٢.إشراقات فكريّة، السيد محمد محمد ص ادق الصدر (١٤١٨ه)، تحقيق مؤسسة المنتظر إحياء تراث آل الصدر ،ط١، مدين للنشر.ه١٤٣٥،
٣.البحث النحويّ عند الأصوليّين، د .مصطفى جم ال الدين (١٤١٧ه) ،منشورات وزارة الثقافة والإعلام ،العراق، ١٩٨٠م.
٤.بحوث في علم الأصول، مباحث الدليل اللفظيّ، تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر(ت١٤٠٠ه)، تأليف السيد محمود الهاشمي الشاه روديّ (ت١٣٩٢ه)، مؤسسة الفقه ومعارف أهل البيت، ط١، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.
٥.دراسات في علم الأصول، تقرير بحث السيّد الخوئيّ (ت١٤١٣ه) تأليف السيّد علي الهاشميّ الشاهروديّ (ت١٣٧٦ه) ط١، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلاميّ ١٤١٩ه- ١٩٨٩ م.
٦.شرح الرضيّ على الكافية، رضي الدين الاسترابادي (ت٦٨٦ه)، تصحيح وتعليق يوسف حسن عمر، مؤسسة الصادق، طهران، ه١٩٧٥-١٣٩٥م.
٧.عناية الأصول في شرح كفايّة الأصول ،السيد مرتضى الحسيني اليزدي، ط٧ ،منشورات الفيروزآبادي، مطبعة النجف الأشرف، النجف الاشرف.ه١٣٨٤
٨. فوائد الأصول، تقرير بحث الشيخ محمد علي الكاظميّ (ت١٣٦٥ه)، ط٩ ،مؤسسة النشر الإسلاميّ، قمّ المقدّسة ١٤٢٩ه.
٩.الفوائد الضيائية شرح كافية ابن الحاجب (ت٦٤٦ه)، ن ور الدين عبد الرحمن الجاميّ (ت٨٩٨ه)، تحقيق: د.أسامة طه الرافعيّ، مطبعة وزارة الأوقاف، العراق ١٩٨٣ه-١٤٠٣م.
١٠.كفاية الأصول، الشيخ محمد كاظم الخراساني (ت١٣٢٩ه)، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط٦، قم المقدّسة.ه١٤٣٠
١١.كفاية الأصول في أسلوبها الثاني، الشيخ باقر الإيرواني، ط١، مؤسسة إحياء التراث الشيعيّ، النجف الأشرف ٩٢٤١ه.
١٢.الكليّات معجم في المصطلحات والفروق اللغويّة، أبو البقاء الكفويّ (ت١٠٩٤ه)، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت (د.ت.)
١٣.محاضرات في أصول الفقه، تقرير بحث السيد أبي القاسم الخوئي، تأليف الشيخ محمد إسحاق الفيّاض، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقمّ المقدّسة.ه١٤١٩ ،
١٤.مصابيح الأصول، تقرير بحث السيد أبي القاسم الخوئي، تأليف السيد علاء الدين بحر العلوم (ت١٤٠١ه)، تحقيق محمد علي بحر العلوم، ط٣، بيروت، لبنان ،١٣٤١ه.
١٥.مصباح الأصول، تقرير بحث السيد أبي القاسم الخوئي، تأليف السيد محمد سرور الواعظ البهسودي (ت١٤١٠ه) تحقيق جواد

القيومي الأصفهاني، ط١ ،مكتبة الداوري، قم، إيران.هـ١٤٢٢ ١٦.
١٦.من تجارب الأصوليّين في المجالات اللغويّة، السيد محمد تقي الحكيم (ت١٤٢٢هـ) المؤسسة الدوليّة للدراسات والنشر ٢٠٠٢م.
١٧.منتهى الأصول، السيد حسن بن علي أصغر الموسوي البجنوردي (ت١٣٧٩هـ) (د.ت)(د.ط.)
١٨.منتهى الدراية في توضيح الكفاية، السيد محمد جعفر الجزائري (ت١٤١٩هـ) ،اعداد وتحقيق محمد علي الموسوي المروّج ،ط١، نشر ذوي القربى.هـ١٤٢٨ .
١٩.نهاية الأفكار، الشيخ آقا ضياء الدين العراقي (ت١٦٣١هـ) مؤسسة النشر الإسلاميّ، قم، إيران١٣٦٤ -هـ١٤٠٥ ش .
٢٠.نهاية الدراية في شرح الكفاية، الشيخ محمد حسين الغروي الأصفهانى (ت١٦٣١هـ)، تحقيق وتصحيح وتعليق: الشيخ مهدي أحدي أمير كلائي، ط١ ،منشورات سيّد الشهداء عليه السلام، قمّ- إيران، ١٣٧٤ش.
٢١.الهداية في علم الأصول، تقرير بحث السيّد أبي القاسم الخوئي، تأليف الشيخ حسن الصافي الأصفهانيّ (ت١٤١٦هـ) ،تحقيق ونشر مؤسسة صاحب الأمر، قم المقدسة (د.ت) .

نظرية الوضع الاصطلاحي عند السيد الخوئي قراءة في كينونة الدلالة اللغوية

دراسة في ضوء اللسانيات المعاصرة

أ.م.د. حيدر سلمان جواد

الجامعة المستنصرية

كلية التربية / قسم علوم القرآن

ملخص البحث

عُني الأصوليون كغيرهم من الدارسين على اختلاف مشاربهم وتعاقب دهورهم بقضية الوضع اللغوي ولم تكن لتحظى هذه المسالة بهذا القدر من العناية إلا لأهميتها على الرغم من دعوة بعض الباحثين إلى ترك البحث فيها لعدم إمكانية الوصول إلى نتائج قاطعة فيها.

وسيحاول هذا البحث أن يضع بين يدي القارئ الكريم أهم الملامح النظرية التي تحمل ابرز الأصول المعرفية لأصوليي الامامية في هذه المسالة مبرزا اهم نظرياتهم في هذا السياق، مسلطا الضوء في الوقت نفسه على موقف السيد الخوئي قدس سره على نحو خاص منطلقا بعد ذلك لبيان طبيعة الدلالة اللغوية لا على صعيد الوضع فقط وإنما على صعيد الاستعمال كذلك.

وأود البيان أني في أثناء عرضي لآراء السيد الخوئي سأشفع ذلك بالمواقف اللسانية المعاصرة محاولا في ذلك كله أن ابرز الدرس الأصولي بثوب لساني تكون إحدى غاياته نقل النظرية المعرفية الحوزوية الى رحاب الدرس الاكاديمي، فالنظرية المعرفية الحوزوية تحمل عمقا معرفيا هائلا ينبغي للدارس الأكاديمي ان يطلع عليه وينتفع منه.

ABSTRACT

The fundamentalists, like others, pay much heed to the issue of the linguistic circumstances as it has a great importance though many a researcher calls to abandon such an issue for not obtaining decisive results.

The current research paper endeavours to lay the hands of the readers upon the most important theoretical features purporting the most paramount epistemic norms of the imamate fundamentals; it is to drag their most important theories into light, manifest the viewpoint of seid. Alkhuae (May Allah bless him) in particular and then expose the sense of the linguistic semantics in light of both the circumstances and the uses.

It is of my sole target to tackle the viewpoints of seid. Alkhuae through attaching certain linguistic contemporary excerpts to focus upon the fundamentalist lesson through a linguistic vesture for conveying the Hawza epistemic knowledge to the orbit of the academic lesson; the Hawza epistemic theory hold vast epistemic depth the academic lesson is to observe and exploit.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمةللعالمين محمد وآله الطيبين الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً.

أما بعد...

ومما تجدر الإشارة إليه أن مفكري المسلمين انقسموا على ثلاثة أقوال رئيسة في أصل نشأة الوضع اللغوي وهي:

١.إن اللغة نشأ تنشأة توقيفية،وكان ابرز من تبنى هذا الرأي الأشاعرة[١] وكانت العقيدة أهم سبب وراء ذلك الاعتقاد، فمنهم معنيون بالقول ان كلام الله قديم، وانه والكلام البشري ليس سوى معان قائمة في النفس ومن ثمة يصعب التواضع على اللغة بين البشر ابتداءً.

٢.إن اللغة نشأت تنشئة اصطلاحية وتبنى هذا القول أكثر الامامية والمعتزلة[٢]، وحجتهم في هذا السياق عقلية مفادها ان أصل الوضع اللغوي ينبغي ان يكون معتمدا على الإشارة باليد، ولما كان الباري من غير جارحة تعذر وضع اللغة منه[٣].

٣.إن الاشاعرة لم يكونوا مجمعين على القول بالتوقيف[٤] وكذلك الامامية والمعتزلة لم يكونوا مجمعين على القول بالاصطلاح والحق ان هذه المسألة كانت

على قدر من الدقة جعلت الخلاف فيها لا يقتصر على الفرق المختلفة، بل انه قد يحصل داخل الفرقة الواحدة[٥].

٤.إن اللغة من حيث النشأة كان بعضها توقيفا وبعضها الآخر اصطلاحا، يقول القاضي عبد الجبار المعتزلي معبرا عن هذا المعنى «وثبت ان اللغة الواحدة لابد فيها من مواضعة ومواطاة يصح بعدها معرفة خطابه تعالى وما عداها لا يصح وقوعه بالمواضعة وبالتوقيف على الوجه الذي يرتبه في الأسماء الشرعية، لانه لو لم يتقدم لنا العلم بأسماء الأفعال المخصوصة من جهة اللغة، لم يصح ان يسميه القديم صلاة بالشرع، ومتى تقدم ذلك صح»[٦].

واضح من النص المتقدم ان القاضي يتحدث فيه عن الألفاظ الشرعية وهو يذهب إلى أن تلك الألفاظ سيكون بدء التواضع فيها من الباري (عز وجل) على انه لا يبتعد عن ضرورة أن تكون حتى تلك الألفاظ التي بدأ التواضع فيها الباري (عز و جل) مبنية على أسس التواضع التي ينبغي فيها وجود لغة مشتركة تجيز الانتقال باللفظ من معناه المعجمي الى معناه الاصطلاحي الشرعي وثمة من ذهب كذلك إلى ان اللغة بدأت بالاصطلاح و الباقي توقيف وهو اختيار أبي بكر والغزالي[٧].

موقف السيد الخوئي من الوضع اللغوي

عرض السيد الخوئي في مقدمة ما عرضه في هذه المسألة موقف أستاذه المحقق النائيني(ت١٣٥٥هـ) الذاهب إليأن اللغة نشأت نشأة توقيفيا وان الواضع لها هو الله (عز وجل(وعلل الشيخ النائيني موقفه هذا بعلتين هما:

١. «إننا لو نظرنا إلى اللغة لوجدنا أن ما تشتمل عليه من ألفاظ وخصوصيات ،ونكات يستبعد أن يكون تحت سيطرة شخص واحد»[٨].

٢. «ولما لم تكن ثمة صلة حقيقية بين الدال ومدلوله، فقد أصبح من العسير على الإنسانأن يفهم معاني الألفاظ اعتمادا على قدراته إنّ ربط الدوالّ بمدلولاتها أمر، وإن كان عسيرًا على بني الإنسان؛ لانعدام المناسبة بينهما، فإنّه ليس عسيرًا على الله. فالله تبارك وتعالى هو الواضع الحكيم، جَعَلَ لكلّ معنى لفظًا مخصوصًا باعتبارات مناسبة بينهما، مجهولة عندنا، وجَعْلُهُ تبارك وتعالى هذا واسطةٌ بين جَعْلِ الأحكام الشرعيّة المحتاج إيصالها إلى إرسال رُسُل وإنزال كُتُب، وجَعْلِ الأمور التكوينيّة التي جُبلَ الإنسان على إدراكها، كحدوث العطش عند احتياج المعدة إلى الماء، ونحو ذلك. فالوَضْعُ: جَعْلٌ متوسّطٌ بينهما، لا تكوينيّ محض حتى لا يحتاج إلى أمر آخر، ولا تشريعيّ صرف حتى يحتاج إلى تبليغ نبيّ أو وصيّ، بل يُلهِمُ الله تبارك وتعالى عباده -على اختلافهم- كلَّ طائفة بلفظ مخصوص عند إرادة معنى خاصّ»[٩].

يتضح من النص المتقدم ان الشيخ النائيني يذهب الى ان الوضع اللغوي امر يتوسط بين التكوين والتشريع فلا هو جعل تكويني خالص ولا هو جعل تشريعي خالص. إن الوضع لو كان من إنسان بعينه لكان هذا أمرا لافتاً للنظر يسجل في صفحات التاريخ ويذكر، ونحن نلاحظ ان شيئا من هذا لم تدونه تلك الكتب[١٠].

ولم يرتض جملة من أصوليي الامامية لاسيما المعاصرين منهم هذا القول ومنهم السيد الخوئي الذي رد على أستاذه النائيني قائلا: ان الاعتقاد بأن طبيعة العلاقة التلازمية بين الدال والمدلول لا يعلم خصوصيتها وكينونتها و طبيعتها الحقة الا الباري، امر «وان كان ممكنا محتملا الا انه لايمكن إثباته بالبرهان»[١١].

وقد تكفل السيد الخوئي بالرد على الطرح الآخر المسوغ للقول بالنشأة التوقيفية للغة والمتمثل بان انسانا واحدا بعينه غير قادر على الاحاطة بجميع الفاظ اللغة وجميع معانيها، لاننا لو افترضنا ان انسانا واحدا اخذ على عاتقه وحده انشاء لغة بكاملها وبجميع فروعها واقسامها من نحو وصرف وبلاغة لكان امرا متعذرا[١٢]. قائلا:

«ان اللغة وان كان شخص واحد غير قادر على ابتكارها والوقوف على دقائقها فان اللغة قد نشأت وتطورت متسلسلة على مراحل مختلفة من النمو والتطور معتمدة في ذلك كله على حاجات الناس ومعارفهم ومتطلباتهم، وهكذا لا باس ان يقال: ان الإنسان هو الذي صنع اللغة ووضعها»[١٣].

ورد السيد الخوئي كذلك على طرح أستاذه الذاهب إلى أن اللغة وجود وسطي بين الوجودين التشريعي والتكويني، وكانت طبيعة الرد ذات شقين: الأول قوله:

«إننا لا يمكن ان نتعقل واسطة بين الأمور التكوينية والتشريعية الاعتبارية فان الشيء ان كان له مطابق في الخارج ونفس الأمر، فهو من التكوينية، وان لم يكن كذلك، فلا يكون منها، بل يكون من الأمور الاعتبارية التابعة لاعتبار معتبر من شارع وغيره»[١٤]. الثاني: فان «مجرد كون الوضع بالهام منه تعالى لا يوجب كونه واسطة بينهما فان صنائع البشر

باجمعها بإلهام منه تعالى وجميع ما تفعله المخلوقات ،لرفع حوائجها حتى في الحيوانات بالهام منه تعالى»[١٥].

واستعان القائلون بالتوقيف بفرضية أخرى جعلوا منها دليلا على متبناهم وهي قولهم ان اللغة نشأت بين الناس نشأة جماعية، وهنا يطرح سؤال مفاده:إذا كانت لفظة (ماء) تدلّ على معناها المعروف لنا، فهل ذلك الاقتران حصل عند شخص واحد أو عند جماعة من الناس حصولاً استند إلى توارد الخواطر وهكذا حصل عند كلّ واحد من الجماعة ما حصل لشخص واحد منهم؟ إنّ الإصرار على مفهوم توارد الخواطر لدليل عند من يقول بالنشأة التوقيفيّة للغة علما أن اللغة نشأت بإلهام من الله تعالى «إنّ الله تعالى ألهمهم جميعًا.»[١٦]

وبعد فإننا، وان افترضنا أن لكل إنسان قدرة على التفكير والربط بين اللفظ ودلالته فمن الذي يؤمّن هذا الاجتماع وهذا التوحيد بين الالفاظ ودلالاتها، ان القول ان الأفراد القادرين على قرن الألفاظ بمعانيها قول يفتح باب فوضوية التواضع، وهكذا فان المؤمن الرئيس الذي يجنبنا هذه الفوضوية هو اللجوء الى القول بان الله هو الواضع الحقيقي للغة، فمن الذي جعل لفظا ما مقترنا بمعنى ما متعلقا به؟ فلو افترضنا ان الأفراد هم الذين يصنعون اللغة لكان من الممكن أن يضع كل فرد لفظا قد لا ينطبق على المعنى نفسه الذي افترضه له شخص اخر.

وهذا التنظيم الدقيق للعلاقة بين اللفظ والمعنى لابد ان يكون وراءه منظم بارع ،ولاسيما اننا نتحدث عن مجتمع بدائي لم يبلغ به النضج مرحلة تمكنه من أن يخلق هذا النظام الدقيق لعلاقة اللفظ بالمعنى[١٧]. ويبدو ان هذا الإشكال كان أشكالا معقدا ،ولذا كان رد القائلين بالاصطلاح عليه مرتبكا وملتبسا.

يقول السيد الصدر (ت١٤٠٠هـ): «ان هذا الإشكال في محله، وجواب العلماء عليه في غاية الإشكال، لكن على مبنانا: هذا الاستبعاد لا ياتي، لاننا نقول حينئذ بان: هؤلاء الناس كلهم صدفة هكذا صاروا، باعتباران اللغة تنشأ. بحسب الحقيقة عن طريق اقترانات

حادثة نوعية في حياتهم، لا من تحكمات شخصية وفردية، بل هناك نوع من الملابسات والظروف اقترنت فيما بينهم بمعان.»[١٨]

ويزيد السيد الخوئي هذه المسالة توضيحا فيرى ان عملية التنظيم الدلالي التي تقرن لفظا معينا بمدلول معين يمكن ان يقوم بها الانسان في بادئة النشأة من دون ان تلج الفوضى الى اللغة، معللا ذلك بان اللغة في بادئ النشأة كانت بين افراد معدودين، وهكذا عندما يصطلح احدهم على قرن لفظ ما بمدلوله يلتزم الاخر الموجود بهذا القرن ولا يحصل لبس او اشكال «أمّا الذين يقومون بعمليّة الوضع فهم أهل تلك اللغة في كلّ عصر، من دون فرق بين أن يكون الواضع واحدًا منهم أو جماعة، وذلك أمر ممكن لهم، فإنّ المعاني الحادثة التي يبتلى بها في ذلك العصر إلى التعبير عنها ليست بالمقدار الذي يعجز عنه جماعة من أهل ذلك العصر، أو يعجز عنه واحد منهم، فإنّها محدودة بحدّ خاصّ».[١٩]

ويبين السيد الخوئي موقف أستاذه النائيني الذاهب الى النشأة التوقيفية للغة فيقول ان موقفه قدس سره يتلخص في: «أنّ الواضع هو الله تبارك وتعالى، ولكن لا بطريق إرسال الرسل وإنزال الكتب، كما هو الحال في إيصال الأحكام الشرعيّة إلى العباد ،ولا بطريق جَعْلِ الأمور التكوينيّة التي جُبلَ الإنسان على إدراكها، بل بطريق الإلهام إلى كلّ عنصر من عناصر البشر على حسب استعداده.»[٢٠]

ان في هذا النص عرضا للطريقة التي اوقف الله بها عباده على اللغة، لكن هذا العرض يتسم بالعموم، فهو لم يعرفنا الكيفية التي يقترن فيها الدال بمدلوله، فان هذا الاقتران يبقى هو المقدار المؤكد الذي اجتمعت عليه كل نظريات نشأة اللغة على اختلاف رؤاها ومذاهبها ومعتقداتها، وان كانت تختلف في الطريقة التي يقترن فيها الدال بمدلوله. فأصحاب نظرية التوقيف يؤمنون بان الدال إنما يقترن بمدلوله من طريق مناسبة مجهولة بين اللفظ والمعنى، لا نعلمها نحن، ويعلمها الله سبحانه وتعالى. و «ان وصفه تبارك وتعالى انما كان على طبق هذه المناسبة.»[٢١]

وبناء على ما تقدم يمكننا القول: ان الشيخ النائيني يرفض المقولة التي تذهب الى ان سماع اللفظ (علة تامة لانتقال الذهن الى معناه)[٢٢]. وهذا يعني ان الشيخ النائيني يرفض ان تكون الدلالة المكتسبة من علاقة اللفظ بالمعنى ناشئة من مجرد سماع اللفظ، ويعلل رفضه لهذه النظرية قائلا: «فبطلانه من الوضوح بمكان لا يقبل النزاع فان لازم ذلك تمكن كل شخص من الإحاطة بتمام اللغات، فضلا عن لغة واحدة.»[٢٣] ويجيب الشيخ النائيني عن هذا السؤال قائلا: «إنّ بين اللفظ والمعنى مناسبات ذاتيّة يعلمها الواضع، ويلاحظها في مقام الوضع، وإلاّ يلزم الترجيح بلا مرجّح، فهو وإن كان محتملاً ممكنًا، سيّما إذا كان الواضع هو الله تعالى، إلاّ أنّ الجزم به ممنوع»[٢٤].

وقد رد السيد الخوئي الرأي المتقدم قائلا: «إن ما أفاده من وجود المناسبات بين المعاني والألفاظ معلومة له تعالى مجهولة عندنا، قد مر انه وان كان ممكنا محتملا ،الا انه لا يمكن إثباته بالبرهان.»[٢٥] ويتابع السيد الخوئي رده على الموقف المتقدم قائلا انه لا دليل على وجود تلك المناسبة بين الألفاظ والمعاني بل الدليل القائم على عدمها.[٢٦]

يواصل السيد الخوئي رده على أستاذه النائيني فيبين انه لو سلم بوجود المناسبة الذاتية بين اللفظ والمعنى، فلا يمكن التسليم «ان الواضع جعل لكل معنى لفظا مخصوصا على طبق تلك المناسبة، وذلك لان الغرض من الوضع يحصل بدون ذلك ومعه، فأي شيء يستدعي رعاية تلك المناسبة في الوضع؟ اللهم الا أن يتمسك بذيل قاعدة استحالة الترجيح من دون مرجح، ولكن قد عرفت بطلانها.»[٢٧]

إن المتأمل لهذا الرد يجد انه يقول بعدم وجود مناسبة بين اللفظ والمعنى، ويرى ان العلاقة تنعقد بينهما بوجود هذه المناسبة وعدمها، والواقع ان السيد الخوئي يفترض مسلمة قد لا يأخذها الشيخ النائيني وهكذا يكون الرد غير خاضع لأساس منهجي مشترك.

بالعودة الى فكرة الإلهام التي اعتمدها الشيخ النائيني وعدها دلالة على ان اللغة نشأت نشأة توقيفية نجد أن صاحب الهداية قد رد هذه الفكرة أيضا قائلا: «إن صنائع البشر

بأجمعها بالهام منه تعالى، وجميع ما تفعله المخلوقات لرفع حوائجها ،حتى في الحيوانات منه تعالى.»[٢٨] وتبدو فكرة الإلهام التي تعد اللغة ممارسة فطرية لا واعية فكرة مقبولة من بعض الدارسين المعاصرين الذين يرون ان اللغة ملكة يرسخ بناؤها في ذهن الانسان، فكأنها إحدى السجايا الفطرية.[٢٩]

مسلك التعهد

إن المناسبة بين اللفظ والمعنى هي المسالة الأهم في قضية الوضع اللغوي ،وكنا قد بينا أن القائلين بالتوقيف يذهبون الى أن المناسبة بين اللفظ والمعنى لا يعلم طبيعتها الا الله (عز وجل)، فهو الواضع للغة وهو العارف بأسرار ذلك الوضع.

اما القائلون بالاصطلاح فقد حاولوا ان يتلمسوا الطريق الأمثل الذي تنعقد به العلاقة بين اللفظ والمعنى، وقد وضع أصوليو الإمامية لاسيما المعاصرين منهم اربعة مسالك لبيان الكيفية التي تتحقق بها تلك المناسبة وهذه المسالك هي:

١. مسلك الاعتبار وخلاصته: إن حقيقة الوضع عبارة عن اعتبار ملازمة بين طبيعي اللفظ والمعنى الموضوع له، وحقيقة هذه الملازمة متقومة باعتبار من بيده الاعتبار -أي: الواضع- كسائر الأمور الاعتبارية من الشرعية أو العرفية .ثم إن الموجب لهذا الاعتبار والداعي إليه إنما هو قصد التفهيم في مقام الحاجة ،لعدم إمكانه من دونه.[٣٠]

٢. مسلك التعهد: وتبناه السيد الخوئي وستكون لنا معه وقفة خاصة بوصفه المسلك المعني بالدراسة.

٣. القرن الأكيد: وتبناه السيد محمد باقر الصدر ومفاده أنَّ كلَّ شيئينِ إذا اقترنَ تصوُّرُ أحدِهما مع تصوُّرِ الآخَرِ في ذهنِ الإنسانِ مرارًا عديدةً -ولو على سبيلِ الصدفةِ- قامت بينهما علاقةٌ، وأصبحَ أحدُ التصوُّرينِ سببًا لانتقالِ الذهنِ

إلى تصوُّرِ الآخَرِ. ومثالُ ذلكَ في حياتنا الاعتياديَّة أن تعيشَ مع صديقينِ لا يفترقانِ في مختلفِ شؤونِ حياتِهما، نجدُهُما دائمًا معًا، فإذا رأينا بعدَ ذلكَ أحدَ هذينِ الصديقينِ

منفردًا أو سمِعْنَا باسمِهِ أَسْرَعَ ذهنُنا إلى تصوُّرِ الصديقِ الآخَرِ، لأنَّ رؤيتهما معًا مراراً كثيرةً أوجدت علاقةً في تصوُّرِنا، وهذه العلاقةُ تجعلُ تصوُّرَنا لأحدِهما سببًا لتصوُّرِ الآخَرِ.[٣١]

٤ .الهوهوية: وتبناه السيد السيستاني وخلاصته اندماج صورة اللفظ في صورة المعنى فلا إثنينيّة بينهما.[٣٢]

وبالعودة الى مسلك التعهد نقول ان مفاده «التعهّد بإبراز المعنى الذي تعلّق قَصْدُ المتكلّم بتفهيمه، بلفظ مخصوص، فكلّ واحد من أهل أيّ لغة متعهّد في نفسه متى ما أراد تفهيم معنى خاصّ أن يجعل مبرزه لفظًا مخصوصًا. مثلاً: التزم كلُّ واحد من أفراد الأمّة العربيّة بأنّه متى ما قصد تفهيم جسم سيّال بارد بالطبع ،أن يجعل مبرزه لفظ (الماء)، ومتى ما قصد تفهيم معنى آخر أن يجعل مبرزه لفظًا آخر، وهكذا... فهذا التعهّد والتباني النفسانيّ بإبراز معنى خاصّ بلفظ مخصوص ،عند تعلّق القصد بتفهيمه، ثابت في أذهان كلّ لغة، بالإضافة إلى ألفاظها ومعانيها نحو القوّة، ومتعلّق هذا التعهّد أمر اختياريّ، وهو التكلّم بلفظ مخصوص بقصد تفهيم معنى خاصّ»[٣٣]، إنّ هذا الحديث عن الالتزام بمسلك التعهّد عند استعمال أيّ لفظ للدلالة به على مدلول ذلك اللفظ وصف للطريقة التي تواضع بها الناس على وضع اللغة. ويركّز أصحاب هذه النظرية على قضيّة التعهّد ويجعلونه الشرط الحقيقيّ للوضع، بل إنّ اللفظ لا يكتسب دلالته إلاّ بعد أن يتعهّد الشخص أنّه متى أطلق لفظة (الماء(-مثلاً- فإنّه متعهّد بأنّه يريد ذلك المعنى، وإلاّ فإنّ مجرد إطلاق لفظ (الماء)- مثلاً- لا يكسب تلك اللفظة ذلك المدلول.

ان هذا الفهم لطبيعة العلاقة القائمة بين اللفظ والمعنى المرهونة بتجدد عهد المتكلم في كل عملية استعمال للغة يقترب كثيرا من فهم القاضي عبد الجبار المعتزلي الذي ذكر انه لابد من وجود شرطين حتى تقدح شرارة العقد اللغوي بين اللفظ والمعنى وهما المواضعة والقصد[٣٤].

إنّ فكرة التعهّد هذه تصطحب اللغة منذ نشأتها فحتى الواضع الأول لا يعدّ مجرد

تصوّره للفظ والمعنى لغة إذ من «الواضح أنّ ذلك التصوّر ليس هو الوضع، بل هو من مقدّماته؛ ولذا لا بدّ منه في مقام الوضع، بأيّ معنى من المعاني فسِّر. وعليه ،فنقول: إنّ المتصدّي الأوّل له بعد تصوّر معنى خاصّ ولفظ مخصوص، يتعهّد في نفسه بأنّه متى قَصَدَ تفهيمه أن يجعلَ مبرزه ذلك اللفظ، ثمّ يبرز ذلك التعهّد بقوله:

(وضعت)، أو نحوه في الخارج.»[٣٥]

يعد موقف السيد الخوئي المتقدم ردا على مذهب القرن الأكيد في الوضع الذي تبناه السيد الصدر كما ذكرنا والذي يذهب فيه السيد الصدر إليأن مجرد حدوث التصور الذهني للعلاقة بين اللفظ والمعنى هو الوضع بعينه.

أما السيد الخوئي فيرى ان الدلالة التصورية الناشئة عن تصور دلالة اللفظ على معنى معين لاتعد وضعا بل هي من مقدمات الوضع إنّ التركيز على مسألة التعهّد والالتزام به في الوضع الأوّل، وعند السائرين على ذلك الوضع فيما بعد، أمر من الصعب قبوله على عمومه، فلأن كان الواضع الأوّل يجب أن يكون متعهّدًا بأنّه متى استعمل لفظًا ما، فإنّه يريد به مدلولاً معيّنًا؛ لكي تكتسب الألفاظ دلالاتها الحقيقيّة ،فلا شيء يربط بين الدالّ والمدلول سوى ذلك التعهُّدِ وقَصْدِ المتكلّم بأنّه مريدٌ عَقْدَ تلك العلاقة بين الدالّ والمدلول. إنّ هذا الأمر وان كان مفهومًا ومستوعبًا عند الواضع الأوّل، كما قلنا، فإنّ التمسّك به والإصرار عليه عند الجارين على سنن ذلك التعهّد أمر من الصعب قبوله؛ إذ من المعلوم أن قَرْنَ الألفاظ بمدلولاتها يصبح عمليّة عفويّة تلقائيّة لا تحتاج إلى تجديد عهد من الواضع. وللتخلص من هذا الأمر فقد تحدث السيد الخوئي عن نوعين من الوضع:

١. تعهُّد شخصيّ فعليّ ثابت في مرحلة الاستعمال .

٢. تعهُّد كلّيّ نفسانيّ متعلِّق «بذكر طبيعيّ اللفظ عند إرادة تفهيم طبيعيّ المعنى بنحو القضيّة الحقيقيّة.»[٣٦]

والواقع أنّنا نعتقد أنّ «التعهُّد الشخصيّ الفعليّ في مرحلة الاستعمال» أمر لا ضرورة

له، فالمتكلِّم في مرحلة الاستعمال يبدو مضطرًّا إلى السير على نواميس التواضع نفسها التي سنّها له الواضع الأول، وتحوّلت بمرور الوقت إلى خزين ذهنيّ يجعل عملية قَرْنِ الألفاظ بالمعاني عمليّة عفويّة اضطراريّة.

ولا تبدو عمليّة القبول بضرورة تجديد العهد من الواضع الثاني عمليّة ذات أهميّة، إلا إذا تحدّثنا عن دلالات التراكيب والجمل، فلا شكّ أنّ هذا النوع من الدلالة يحتاج إلى تجديد عَهْدٍ وقَصْدٍ من المتكلّم.

ولإبراز الجانب الشخصيّ في العمليّة اللغويّة والمتمثّل بضرورة أن يكون المتكلِّم في مرحلة الاستعمال متعهِّدًا وقاصدًا إلى أن يجعل ألفاظًا معيّنة مقترنة بمدلولات معيّنة يذهب السيّد الخوئيّ قدس سره إلى أنّ استعمال اللغة في هذه المرحلة شبيه باستعمالنا لنظم تواصليّة أخرى كالإشارة وغيرها، فحال «الألفاظ حال الإشارات الخارجيّة ،فكما قد يقصد بها إبراز المعنى الذي تعلّق القصد بتفهيمه، مثل: ما إذا قصد إخفاء أمر عن الحاضرين في المجلس، أو قصد تصديق شخص، أو غير ذلك، فيجعل مبرزه الإشارة باليد أو العين أو بالرأس، فكذلك الألفاظ، فإنّه يبرز بها أيضًا المعاني التي يقصد تفهيمها، فلا فرق بينهما من هذه الناحية.»[٣٧]

يبدو في النصّ المتقدم ميل واضح إلى التوحيد بين اللغة والإشارة في قوّة دلالة كلّ منهما على مدلوله، وهذه النظرة -إذا أُخِذَت على عمومها الظاهر من النصّ المتقدّم- قد لا تنسجم مع آراء كثير من اللسانيّين المعاصرين، فهؤلاء قد أعطوا اللغة أسبقيّة على كلّ النظم التواصليّة الأخرى، ومنها الإشارة على اعتبار أنّها أوسع إيفاء في التعبير عن معاني الأشياء.[٣٨]

ولم تكن فكرة توحيد قوّة الدلالة بين الإشارة واللغة فكرة غير مقبولة من اللسانيّين المعاصرين فحسب، بل هي فكرة قد أشار إليها بعض المنظِّرين القدامى ،فذكروا أنّ الإشارة يمكن أن توصل رسالتها الدلاليّة التي توصلها اللغة، ولكن هذا لا يحصل إلاّ

إذا كانت الرسالة المؤدّاة بسيطة، لا تحتاج من المتلقّي إلى نـــــظر وتأمّل [٣٩]. أمّا إذا كانت الرسالة الدلاليّة المنقولة إلى الآخرين أكثر تعقيدًا، كتلك المتعلّقة بالإخبار عن الأمور المجرّدة، فإن الإخبار هنا لا يكون إلاّ باللغة، فالإشارة تعجز عن الإخبار عن المجرّدات، ولا تخبر إلاّ عن المحسوسات.[٤٠] ان هذا الحديث عن اللغة والاشارة وطبيعة كل منهما يمثل ارهاصات حقيقية لنظرية علامية واضحة لطالما نسبت الريادة فيها الى اللسانين المعاصرين. والحقّ أنّ السيّد الخوئيّ لم يوحِّد بين الإشارة واللغة في كلّ شيء، بل إنّه قد احتاط، فذكر أنّ ثمّة فرقًا بينهما يتمثّل في

«أنّ الإشارة على نسق واحد في جميع اللغات والألسنة دون الألفاظ.»[٤١]

وقد جرّ الإصرار على أنّ كلّ مستعمل للغة يجب أن يكون متعهِّدًا، وأنّ ذلك التعهُّد فعل اختياريّ، إلى القول بأنَّ كلَّ مستعمل للغة هو واضع لها؛ ذلك لأنّ كلّ استعمال للغة من شخص معيّن هو تعهد شخصي له، «فيستحيل أن يتعهّد شخص آخر تعهّده في ذمّته؛ لعدم كونه تحت اختياره وقدرته»[٤٢].

إنّ الخلاصة التي يمكن الخروج بها من مسألة تعدّد الواضعين هي «إن كلّ إنسان لغويّ فهو واضع؛ لأنّ الوضع إذا كان عبارة عن التعهّد، والتعهّد لا يتعلّق إلاّ بما يقع تحت اختيار المتعهِّد، وما يقع تحت اختيار المتعهِّد إنّما هو استعماله هو ،لا استعمال الأشخاص الآخرين إلى يوم القيامة. إذن فهو يتعهّد في حدود كلامه ،والآخر يتعهّد في حدود كلامه، وهكذا دواليك، فكلّ إنسان لغويّ هو متعهّد ،يعني هو واضع، غاية الأمر، إنّ هذا واضع بالأصالة، وهذا واضع بالمتابعة، فالكلّ واضعون، لكنْ واحد أصليّ، وآخر بالمتابعة، والمتابع ليس أصيلاً»[٤٣].

إنّ فكرة التعهّد التي مضى الحديث عنها والتي تبرز الدور الشخصيّ لكلّ متكلّم تقدّم لنا منظورًا مفاده أنّ الدلالة اللغويّة لا تنشأ من علاقة الدالّ بمدلوله، بل هي علاقة ناشئة من اقتران الدالّ بقصد المتكلم، فالمتكلّم متى ما قصد تفهيم معنى ما أتى باللفظ الدالّ عليه، وهكذا يكون مدلول اللفظ هو قصد تفهيم المعنى[٤٤].

وهذا النوع من الدلالة يسمّى بالدلالة التصديقيّة أو التفهيميّة، وفيه إضافة على معنى الدلالة التصوّريّة التي لا تدلّ على إرادة المتكلّم تفهيم المعنى، وهكذا يمكن التفريق بين الدلالتين التصوّريّة والتصديقيّة، فالأولى تنشأ «حتّى مع العلم بعدم إرادة المتكلّم لتفهيم المعنى الحقيقيّ، وإنّها تحصل حتى في حالة تعذّر الإرادة من المتكلم كما لو كان نائماً أو كان من غير[٤٥] العقلاء»[٤٦]. أمّا الثانية ففضلاً عن دلالتها على العلم بالوضع، فإنّها لا بدّ أن تدلّ على حال المتكلّم وإرادته وكونه من العقلاء «إذ لا يتعقّل إرادته للتفهيم لو لم يكن يدري ما يقول»[٤٧] إن درايته بما يقول تعني أنّه مريد لتلك الدراية، وهذه الإرادة تعني أنّه قاصد لها، وهذا يعني أنّ اللغة فعل قصديّ.[٤٨]

إن هذا التفريق بين الدلالتين التصورية والتصديقية انما يتكئ على تفريق سابق بين دلالة مجموعة من المصطلحات وهي المتكلم والمخاطب والمتكلم وقد أشار إلى هذا التفريق بين دلالة هذه المصطلحات جملة من المتكلمين والأصوليين ومنهم الشيخ الطوسي(٤٦٠هـ) الذي ذكر في هذا السياق أن الخطاب اللغوي لايكتسب هذه التسمية إلاّإذا كانت إرادة المتكلّم أو المرسِل أو المخاطِب متحقّقة فيه. فالخطابلايُسمّى خطابًا حتّى إذا توفّرت فيه كلّ صفات الخطاب من وجود وحدوث وصيغة وترتيب.

والذي يظهر أنّ الشيخ الطوسيّ يجعل المرسِل والمتلقّي أهمّ عنصرين في العمليّة التواصليّة. فهو يبيّن أنّ من غير الصحيح أن نسمّي كلّ كلام خطابًا،لأنّ في الخطاب صفة زائدة على الكلام، هي توفّر إرادة المتكلم ووعيه أنّه مريدٌ بذلك الخطاب ذلك المعنى، وأنّه مريدٌ به مخاطبًا معيّنًا،وإلاّ لما وُصِفَ ذلك الكلام الذي أنشأه المتكلّم خطابا، ولاصطُلِحَ عليه عند ذلك بأنه كلام، «فأمّا الخطاب فهو الكلام الواقع على بعض الوجوه، وليس كلّ كلام خطابًا، وكلُّ خطاب كلام. والخطاب يفتقر في كونه كذلك إلى إرادة المخاطِب لكونه خطابًا لِمَنْ هو خطابٌ له، ومتوجّهٌ إليه؛لأنّه قد يوافقُ الخطاب في جميع صفاته من وجود، فلابدّ من أمر زائد، وهو ما قلناه»[٤٩].

ويبدو أنّ الشيخ الطوسيّ كان متأثّرًا تأثُّرًا كبيرًا بالشريف المرتضى في مسألة التفريق بين الكلام والخطاب،ويوضّح ذلك قول الشريف المرتضى: «وليس كلّ كلام خطابًا، وكلُّ خطاب كلام»(٥٠).

ولم يكن تأثُّر الشيخ الطوسيّ بالشريف المرتضى على مستوى تحديد الظاهرة حسب، بل إنَّ التأثُّر امتدّ ليشمل تعليلها بقول الشريف المرتضى معلّلًا هذا التفريق بين الخطاب والكلام: «والخطاب يفتقر إلى كونه كذلك إلى إرادة المخاطِب لكونه خطابًا لمن هو خطابٌ له ومتوجِّهٌ إليه. والذي يدلُّ على ذلك أنّ الخطاب قد يوافقه في جميع صفاته من وجود وحدوث وصيغه وترتيب ماليس بخطاب، فلابدّ من أمر زائد به كان خطابًا، وهو قصد المخاطِب؛ ولهذا قد يسمع كلام الرجل جماعة ويكون الخطاب لبعضهم من بعض»(٥١).

وبناءً على التفريق بين الكلام والخطاب يفرِّق الشريف المرتضى بين المخاطِب والمتكلّم،فالأوّل يجب أن يكون متلقيا لكلامه،وأمّا الثاني فلايشترط فيه ذلك؛ ولهذا جاز أن يتكلّم النائم، ولم يجز أن يأمر وينهى(٥٢).

إنّ هذا التفريق بين المتكلّم والمخاطِب يوضّح لنا أنّ الشريف المرتضى هو من وضع أمامنا مصطلحين يقابلان مصطلح المرسِل. ويبدو أنَّه لم يكن بدعًا في ذلك ،فقد سبقه المعتزلة إلى فهم هذين المصطلحين(٥٣).

ولو أردنا أن نعرض مصطلحي المتكلِّم والمخاطِب على الدرس اللسانيّ المعاصر لوجدنا أنّ أصحابه لا يتفقون إلا مع مصطلح المخاطب، فهم يذهبون إليأنّ وجود مرسِل لرسالة لغويّة معيّنة يستلزم وجود متلقٍّ لها.(٥٤)

ويبدو من الضروريّ التذكير -هنا- بأنّ السيّد الخوئيّ لم يعترف بالدلالة التصوّريّة ولم يعدّها جزءًا من الوضع، بل إنّه قد ذكر أنّ مجرّد تصوّر اللفظ ودلالته على المعنى لا يعدّ وضعًا، بل هو من مقدّماته.(٥٥)

ولم يترك السيّد الخوئيّ باب الوضع مغلقًا على الرغم من إصراره على ضرورة أن يكون الواضعون متمسّكين بالتعهّدات التي سبقوا إليها، فذكر أن ذلك الباب لا بدّ أن يبقى مفتوحًا مراعاةً للتطوّر البشريّ وحاجات الناس إلى خلق ألفاظ جديدة تنسجم مع ذلك التطوّر «وقد تتعهّد الطبقات اللاحقة تعهّدات أخرى ابتدائيّة بالنسبة إلى المعاني التي يحتاجون إلى تفهيمها في أعصارهم، وقد سبق أنّ الوضع تدريجيّ الحصول، فيزيد تبعًا لزيادة الحاجة في كلّ قرن وزمن»[٥٦].

إن هذا الحديث عن التناقض الحاصل في طبيعة الدليل اللغويّ الذي أشار إليه السيّد الخوئيّ، والمتمثّل في كون ذلك الدليل لا بدّ أن يكون مسايرًا للنظام الدلاليّ اللغويّ الذي اختاره مجتمع ما من جهة، والذي يكون قادرًا على خلق علاقات دلاليّة جديدة يتبناها أفراد ذلك المجتمع نفسه، مسألة لاحظها اللسانيّون المعاصرون وعلى رأسهم دي سوسير الذي كان يتحدّث عن وجود ثبوت وتغيّر في الدليل اللغويّ.

ويوضّح دي سوسير طبيعة هذه العلاقة المتناقضة قائلاً: «إنّ هاتين الحقيقتين تعتمدان -في جوهرهما- الواحدة على الأخرى مع أنّهما مستقلّتان. فالإشارة تتعرّض للتغيير؛ لأنّها تملك القدرة على الاستمراريّة، وإبقاء كيانها، والذي يسود جميع أنواع التغيير هو بقاء المادّة الأصليّة، فإهمال الماضي إنّما هو شيء نسبيّ، وهذا ما يجعل مبدأ التغيير يعتمد على مبدأ الاستمراريّة»[٥٧].

هذا وقد أرجع دي سوسير هذا التناقض الموجود في الدليل اللغويّ إلى الطبيعة الاعتباطيّة القائمة بين الدالّ والمدلول، فلا «يوجد شيء على ما يبدو يمنع قيام ارتباط بين فكرة ما وتسلسل صوتيّ».[٥٨] إنّ إصرار السيّد الخوئيّ على أنّ الرابط الحقيقيّ بين الدالّ ومدلوله إنّما هو قصد المتكلم يعد إشارة واضحة منه إلى أنّه يؤمن بأنّ العلاقة بين الدالّ والمدلول علاقة اعتباطيّة.

وقد حاول السيد أن يدفع إشكالا قد يرد على نظريّتهم مفاده أنّ العلاقة التي تخلق الدلالة اللغويّة إنّما تنشأ بين اللفظ والمعنى بقطع النظر عن قصد المتكلم أنّه قاصد تفهيم

المعنى. وحجّته أنّ الكثير من الألفاظ تكتسب دلالتها وهي صادرة من شخص دون أن يكون قاصدًا التفهيم أو تكون صادرة من شخص من دون قصده واختياره، لا بل إنّ الدلالة قد تصدر من اصطكاك جسم بجسم آخر. وكان الردّ على هذا الإشكال هو أن تبادر المعنى في كل الأحوال السابقة «وانسياقه إلى الذهن غير مستند إلى العلاقة الوضعيّة، بل إنّما هو من جهة الأنس الحاصل بينهما بكثرة الاستعمال أو بغيرها.»[٥٩]

إنّ هذا الرد على الإشكال المتقدّم لم يكن كافيًا، بل الحقّ إنه كان يمثّل في حقيقته نقطة ضعف جديدة، فحديث السيد الخوئي عن الأنس الحاصل عن كثرة الاستعمال، والحاصل عن كثرة قَرْنِ الدلالات بمدلولاتها، إنّما هو في حقيقته حديث عن الدلالة التصوّريّة التي حرص سماحته على إنكارها. وقد عُرِّفَت الدلالة التصوّريّة عند بعض أصوليّي الإماميّة بأنّها «انخطار معنى اللفظ في الذهن بمجرد إطلاق اللفظ، وعُبِّر عنها بالدلالة التصوّريّة باعتبار أنّ اللفظ في موردها لا يوجب أكثر من تصوّر معناه في الذهن عند إطلاقه.»[٦٠]

إنّ تكرار إطلاق لفظ ما والمقرون بمعناه المتعلّق به لا شكّ سيخلق أنسًا ناجمًا عن كثرة الاستعمال، وهذا هو عين حقيقة الدلالة التصوريّة. وقد أشار رجال الأصول إلى أنّ هذا النوع من الدلالة «منوط بالعلم بالوضع، فغير العالم بالوضع لا ينقدح في ذهنه معنى اللفظ عند إطلاقه، وأمّا العالم بالوضع فانقداح المعنى في ذهنه عند إطلاق اللفظ قَهْريّ. ومن هنا كانت الدلالة التصوّريّة غير منوطة بكون المتلفِّظ ملتفتًا، فحتى لو صدر اللفظ من ذاهل أو نائم فإنّ صورة المعنى تنخطر في الذهن بمجرد سماع اللفظ، بل لو عَلِمَ السامع أنّ المتكلّم لم يكن مريدًا للمعنى الحقيقيّ من اللفظ، فإنّه مع ذلك تنتقل صورة المعنى الحقيقي لذهنه، رغم علمه بعدم إرادة المتكلّم للمعنى الحقيقي. وهكذا تحصل الدلالة التصوّريّة عندما لا يكون المتلفِّظ عاقلاً، كأن كان صدور اللفظ قد تمّ بواسطة ببغاء أو اصطكاك حجرين.»[٦١]

يقدم النصّ المتقدّم دليلاً قاطعًا على ثبوت وجود الدلالة التصوّريّة والذي يؤكّدهذا المعنى أنّ صاحب النصّ يوضّح أنّ العلاقة تنعقد بين الدالّ والمدلول بقطع النظر عن

المتكلّم والمتلقّي، والذي يؤكّد قيام هذا النوع من الدلالة أيضًا تعريف الدلالة نفسها، فالدلالة هي: «كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر .والشيء الأوّل هو الدالّ، والثاني هو المدلول.»[٦٢] والمتأمل في هذه القضية يجد أنّها راسخة في الفكر اللغويّ العربيّ، فهذا ابن الأنباريّ (ت٣٢٨هـ)يرى «أنّ دلالة أيّ لفظ هي ما ينصرف إليه هذا اللفظ في الذهن من معنى مدرك أو محسوس.»[٦٣]

وواضح من النصّ السابق والنصوص التي سبقته أنّ الدلالة اللغويّة لا تتعلّق بالمتكلّم فقط، بل إنّها تعتني بالمتلقي عناية كبيرة أيضا. وقد عبّر الفخر الرازيّ عن هذه العناية بالمتلقّي قائلا: «لأنّه لا يخلو السامع من أن يكون عالماً بمعاني الألفاظ ،فحينئذ لا يمكن دخول التفاوت في فهمه لمعانيها، أو يكون جاهلاً بها.»[٦٤]

ولم يبتعد الفكر اللسانيّ المعاصر عن هذه الفكرة اذ ان بعض منظريهم كان يرى «أنّ الألفاظ إشارات إلى معانٍ يعرفها المخاطب كما يعرفها المتكلم.»[٦٥] وقد جعل السيد الخوئي من رفضهم لوجود الدلالة التصوّريّة دليلاً على نشوء نوعين من الوضع: تعييني وتعيُّني، أمّا الأوّل فمتعلّق بالوضع الابتدائيّ، وأمّا الثاني فهو ناشئ من كثرة الاستعمال.[٦٦]

وقد استعمل السيّد الشهيد محمّد باقر الصدر (ت١٤٠٠هـ) المصطلحين السابقين أعني بهما الوضع التعيينيّ والوضع التعيُّني، إلاّ أنّه جعل دلالة كلّ منهما تختلف عن الدلالة التي عناها السيّد الخوئيّ. فقد عنى السيّد الصدر بالوضع التعيينيّ: الوضع الذي ينشأ عن قصد وإرادة من المتكلّم، أمّا الوضع التعيُّنيّ فقد عني به السيّد الصدر: «الوضع الذي ينشأ بصورة عفويّة غير مقصودة، وهذا النوع من الوضع لم يرتضِه السيّد الخوئيّ، ولم يصطلح عليه بمصطلح الوضع، بل إنّهقد عدّه من مقدّمات الوضع. وبلغ التفريق في فهم المصطلحين السابقين بين كلّ من السيّد الخوئيّ والسيّد الصدر حدًّا جَعَلَ السيّد الصدر يذكر أنّ الوضع التعيُّنيّ متعلِّق بالدلالة الحقيقيّة، أمّا الوضع التعيينيّ فمتعلِّق بالدلالة المجازيّة «وقدلاحظ الأصوليّون -بحقّ- أنّ الاستعمال المجازيّ -وإن كان

يحتاج إلى قرينة في بداية الأمر – ولكنْ إذا كثر استعمال اللفظ في المعنى المجازيّ بقرينة، وتكرَّر ذلك بكثرة، قامت بين اللفظ والمعنى المجازيّ علاقة جديدة، وأصبح اللفظ نتيجة لذلك موضوعًا لذلك المعنى وخرج عن المجاز إلى الحقيقة، ولا تبقى بعد ذلك حاجة إلى قرينة ،وتسمّى هذه الحالة بالوضع التعيُّنيّ، بينما تسمّى عمليّة الوضع المتصوّر من الواضع بالوضع التعيينيّ».[٦٧] ويقدّم السيّد الشهيد مزيدًا من الشرح لمسألة قَرْنِه بين الوضع التعيينيّ والدلالة المجازيّة قائلاً: «وهذه الظاهرة يمكننا تفسيرها بسهولة على ضوء طريقتنا في شرح حقيقة الوضع والعلاقة اللغويّة؛ لأنّنا عرفنا أنّ العلاقة اللغويّة تنشأ من اقتران اللفظ بالمعنى مرارًا عديدة أو في ظرف، فإذا استعمل اللفظ في معنى مجازيّ مرارًا كثيرة اقترن تصوّر اللفظ بتصوّر ذلك المعنى المجازيّ في ذهن السامع اقترانًا متكرِّرًا، وأدّى هذا الاقتران المتكرِّر إلى قيام العلاقة اللغويّة بينهما.»[٦٨]

وختاما لابد لنا ان ننبه هنا على ان السيد مرتضى الحسيني قد شاطر السيّد الشهيد فهمه للوضعين التعيينيّ والتعيُّنيّ فقال: «فقد يوضع اللفظ بإزاء المعنى بالتصريح بإنشائه، فيقول الواضع: قد وَضَعْتُ اللفظ الفلانيّ للمعنى الفلانيّ، ويحصل به الاختصاص والارتباط الخاصّ، ويسمى بالوضع التعيينيّ، وقد يكثر استعمال اللفظ في المعنى من شخص واحد، أو من أشخاص متعدّدة إلى أن يحصل به الاختصاص والارتباط الخاصّ، ويسمّى بالوضع التعيُّنيّ».[٦٩]

الخاتمة

تباينت آراء الدارسين في أصل نشأة اللغة فمنهم من ذهب إلى أنها نشأة توقيفية ومنهم من ذهب الى الاصطلاح وانقسم اصوليو الامامية في هذا السياق على المذهبين السابقين فذهب الشيخ النائيني قدس سره الى التوقيف في حين ذهب اغلب اصوليي الامامية الى الاصطلاح وكانت لهم اربعة مذاهب رئيسة هي:

١. مسلك الاعتبار لآغا ضياء العراقي قدس سره.

٢. مسلك القرن الاكيد للسيد محمد باقر الصدر قدس سره.

٣. مسلك التعهد للسيد الخوئي قدس سره.

٤. الهوهوية للسيد السيستاني (دام ضله)

والذي انماز به الأصوليون من غيرهم انهم كانوا لا يكتفون كغيرهم باتخاذ موقف معين من مسألة اصل الوضع بل كانوا يدأبون على تسبيب موقفهم وتأصيله حتى انهم فاقوا في هذا السياق الدارسين الآخرين من أهل اللغة .

وعرضت خلال البحث آراء السيد الخوئي التي توضح مذهبه في الوضع والمتمثل بمسلك التعهد وأشفعت ذلك بعرض لآراء اللسانين المعاصرين التي كان يتفق بعضها مع السيد الخوئي ويختلف بعضها الآخر.

الهوامش

١. ينظر:أبحاث ونصوص في فقه اللغة العربية.٦٧:
٢. ينظر:الذريعة إلى أصول الشريعة١/ ٤٢-٤٣ وينظر: م.ن١١/ ٩.
٣. ينظر: الخصائص: وينظر المغني في أبواب التوحيد والعدل:٥/ ٤٦١ وينظر الاتجاه العقلي في التفسير٧٢:-٣٧.
٤. ينظر:نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز.٣٩ :
٥. دراية الإعجاز الفخر الرازي.٣٩:
٦. التفكير اللساني في الحضارة العربية:٢٦ وينظر: المغني.١٦٦/ ٥
٧. نهاية الاصول الى علم الاصول للعلامة الحلي: ١/ ١٥١.
٨. تمهيد في مباحث الدليل اللفظي٦١/ ١ -٢٦ وينظر محاظرات في اصول الفقه.٣١/ ١
٩. محاضرات في اصول الفقه٣٩/ ٢ -٤٠ وينظر: الهداية في الاصول.٢٤
١٠. ينظر: بدائع الافكار الاملي ١/ ٨٢ نقلا عن كتاب تمهيد في مباحث الدليل اللفظي:/ ١ ٢٦ وينظر محاظرات في اصول الفقه:/ ١ ٤٠-٤١.
١١. الهداية في الاصول: ١/ ٩٢.
١٢. ينظر: تمهيد في مباحث الدليل اللفظي.٦٢/ ١:
١٣. ينظر: تمهيد في مباحث الدليل اللفظي ١/ ٢٦ وينظر: محاضرات في اصول الفقه.٤٢/ ١
١٤. الهداية في الاصول١:. ٢٩/
١٥. م.ن.٢٩/ ١
١٦. تمهيد في مباحث الدليل اللفظي.٦٧/ ١:
١٧. ينظر: م.ن:/ ١ ٦٧-٦٨.
١٨. تمهيد في مباحث الدليل اللفظي: ١/ ٨٦.
١٩. محاضرات في اصول الفقه٤٢/ ١ -٣٤.
٢٠. م.ن.٤٠/ ١:
٢١. محاضرات في اصول الفقه.٤٠/ ١:
٢٢. م.ن.٤٠/ ١:
٢٣. م.ن.٣٨/ ١:
٢٤. الهداية في الاصول.٢٤/ ١
٢٥. م.ن: ١/ ٩٢.
٢٦. ينظر: محاضرات في اصول الفقه.٤١/ ١

٢٧. محاضرات في اصول الفقه.٤١ :
٢٨. الهداية في الاصول: ١/ ٩٢ وينظر: محاضرات في اصول الفقه.٤٢/ ١
٢٩. ينظر: الألسنة العربية، ريمون طحان.١٨:
٣٠. ينظر: محاضرات في اصول الفقه١/ ٦٤ وكفاية الاصول.١١/ ١
٣١. دروس في علم الاصول١٨٤ -١٨٥.
٣٢. ينظر: الرافد في علم الاصول.١٤٤
٣٣. محاضرات في أصول الفقه: ١/ ٢٥.
٣٤. المغني في ابواب التوحيد والعدل.١٦٠/ ٥
٣٥. محاضرات في اصول الفقه١/ ٤٥.
٣٦. م.ن: ١/ ٣٥.
٣٧. م.ن: ١/ ٣٥.
٣٨. ينظر: دروس في السيمائيات، د.مبارك حنون: ٥٧، وينظر: اتجاهات البحث اللسانيّ، ميلكا افتيش.٣٥١ :
٣٩. ينظر: المغني في ابواب التوحيد والعدل: ٧١/ ٢١.
٤٠. ينظر: م.ن: ٥/ ١٧٤-١٧٥.
٤١. محاضرات في اصول الفقه.٥٣/ ١
٤٢. م.ن: ١/ ٣٥.
٤٣. تمهيد في مباحث الدليل اللفظي: ١/ ١١.
٤٤. ينظر: تمهيد في مباحث الدليل اللفظي: ١/ ١٠.
٤٥. ورد في النص: (من العقلاء)، والواضح ان صوابها (من غير العقلاء)
٤٦. المعجم الاصولي: محمد صنقور علي: ٢/ ١١٨.
٤٧. م.ن.١١٨/ ٢:
٤٨. ينظر: الالسنية (علم اللغة الحديث)، د.ميشيال زكريا: ٢٩-٣٠.
٤٩. العدة في اصول الفقه:/ ١ ٨.
٥٠. الذريعة الى اصول الشريعة.٨:
٥١. م.ن: ٨.
٥٢. م.ن: ٨.
٥٣. ينظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل٣٨/ ٧ وتذكرة في أحكام الجواهر والأعراض٤٠٨:
٥٤. ينظر: الألسنية (علم اللغة الحديث والمبادئ والإعلام: ١/ ٩٤)، وعلم الدلالة (غيرو) : ٢٣-٢٤

دروس في السيميائيات.١٦:

٥٥. محاضرات في أصول الفقه.٥٤/ ١:

٥٦. م.ن.٥٤/ ١:

٥٧. علم اللغة العام فردينا ندي سوسير.٩٣:

٥٨. م.ن.٩٤ :

٥٩. محاضرات في اصول الفقه: ١/ ٦٥.

٦٠. المعجم الاصولي: ٢/ ٦١١.

٦١. م.ن١١٦/ ٢:-١١٧.

٦٢. التعريفات الشريف الجرجاني.٦١:

٦٣. الاضداد في اللغة، ابو بكر بن الانباري.٥٥ :

٦٤. نهاية الايجاز.٤٧ :

٦٥. اللغة بين البلاغة والاسلوبية، د.مصطفى ناصف.١٨٤ :

٦٦. ينظر: محاضرات في اصول الفقه:١/ ٦٥، الهداية في الاصول: ١/ ٨٢.

٦٧. دروس في علم الاصول الحلقة الاولى والثانية.١٩٠ :

٦٨. م.ن.١٩٠ :

٦٩. عناية الاصول في شرح كفاية الاصول.١٦ :

المصادر والمراجع

١. اتجاهات البحث اللساني، ميلكا افتيش ،ترجمة د. سعد عبد العزيز. د. وفاء كامل فايد، د.ط، د.ت .

٢. الاتجاه العقلي في التفسير دراسة في قضية المجاز في القران عند المعتزلة، نصر حامد أبو زيد، دار التنوير للطباعة والنشر ،بيروت، ط١، ١٩٨٢م .

٣. الأضـداد في اللغة، محمد حسين آل ياسين، بغداد، ١٩٧٤م.

٤. الألسنية العربية، ريمون طحان، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط٢، ١٩٨١م .

٥. الالسنية علم اللغة الحديث، د. ميشيال زكريا، المؤسسة الجامعية للدراسات ،بيروت، ط٢، ١٩٨٣م .

٦. التبيان في تفسير القران، ابو جعفر الطوسي، تحقيق احمد شوقي، النجف الاشرف، مكتبة الامين، ١٩٦٥م.

٧. التذكرة في أحكام الجواهر والأعراض ،الحسن بن متويه النجراني المعتزلي (ت٩٦٤هـ)، تحقيق د.سامي نصر لطيف ود. فيصل بدير علوان، تصدير ابراهيم مدكور، دار الثقافة للطباعة والنشر ،القاهرة، د. ت.

٨. التعريفات، ابو الحسن علي بن محمد الجرجاني، تحقيق د. احمد مطلوب، دار الشؤون الثقافية، وزارة الثقافة.

٩. التفكير اللساني في الحضارة العربية ،د.عبد السلام المسدي، ال دار العربية للكتاب،ليبيا- تونس.١٩٨١

١٠. تمهيد في مباحث الدليل اللفظي، العلامة حسن عبد الستار، مطبعة ستارة، قم ،١٤٣٢.

١١. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، مطبعة البابلي الحلبي ،ط٢، ١٩٥٤م.

١٢. دروس في علم الاصول، الحلقة الأولى والثانية، محمد باقر الصدر، مجمع الفكر الاسلامي، ط٢ .هـ١٣١٩ ،

١٣. دروس في السيميائيات، مبارك حنون ،شركة الطباعة المتحدة، مصر، الدار البيضاء، ١٩٨٧م.

١٤. الذريعة الى أص ول الشريعة، الشريف المرتضى، أبو القاسم علي بن الحسين (ت٣١٤هـ) تحقيق د. ابو القاسم كرجي ،مطبعة عقد (كرمنشاه) طهران، د. ط ،١٣٤٨هـ.

١٥.الصاحبي في فقه اللغة، ابن فارس ابو الحسين بن احمد، تحقيق مصطفى الشويل، بدران للطباعة، ١٩٦٣م.

١٦. علم اللغة العام، فردينان دي سوسور ،ترجمة بوئيل يوسف، ط١، ١٩٨٨م.

١٧.العـدة في اصـول الفقـه ، ابـو جعفر الطوسي (ت٤٦٠هـ) تحقيق محمد رضا الانصاري القمي، ط١، مطبعة ستارة ،قم.

١٨. عناية الاصول في شرح كفاية الاصول ،مرتضى الحسيني الفيروز آبادي، ط٧ ،د.ت.

١٩. اللغة بين البلاغة والاسلوبية، مصطفى ناصف، النادي الادبي، ١٩٨٩م .

٢٠. مجمع البيان في تفسير القرآن، العلامة الطبرسي، مؤسسة الاعلمي، ط١ ،١٩٩٥م .

٢١. محاضرات في أصول الفقه، تقرير أبحاث آية الله السيد ابي القاسم الخوئي، العلامة الشيخ محمد

اسحاق الفياض، مؤسسة النشر، ط١ .هـ١٤٩١ ،
٢٢. المزهر في علوم اللغة وانواعها، جلال الدين السيوطي، دار الفكر للطباعة ،د. ت .
٢٣. المسائل في الخلاف بين البصري ين والبغداديين، المعتزلي، تحقيق معن زيادة ،ط١، بيروت، ١٩٧٨م .
٢٤. المعجم الاصولي، محمد صنقور علي ،ايران، مطبعة العترة، ط٢ ،٢٠٠٢
٢٥. المغني في ابواب التوحيد والعدل، عبد الجبار المعتزلي، تحقيق طه حسين، وزارة الثقافة، مصر، ١٩٦٥م.
٢٦. الجزء الخامس: الفرق غير الاسلامية ، تحقيق محمود محمد الخضيري، ١٩٦٥م.
٢٧. الجزء السابع: خلق القران تحقيق إبراهيم الابياري ١٩٦١ .
٢٨. الجزء السابع عشر: الشرعيات تحقيق امين الخولي، ١٩٦٢م.
٢٩. الفرق غير الاسلامية الجزء الخامس، تحقيق محمود محمد الخضيري، ١٩٦٥ م.
٣٠. الشرعيات، الجزء السابع عشر، تحقيق امين الخولي، ١٩٦٢ م.
٣١. الميزان في تفسير القران، محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة الاعلمي ،بيروت، ١٩٩٧م .
٣٢. نظرية التكليف آراء عبد الجبار المعتزلي الكلامية، عبد الكريم عثمان، مؤسسة الرسالة، بيروت .هـ١٩٧١ ،
٣٣. الهداية في الاصول، تقرير ابحاث السيد الخوئي، تاليف حسن الاصفهاني، ط١ ،قم.هـ١٤١٧ ،

من مبحث الوضع اللغوي عند السيد الخوئي حقيقة علاقة اللفظ بالمعنى

م.د. محمد جاسم عبود العبودي
كلية الإمام الكاظم عليه السلام للعلوم الإسلامية الجامعة
قسم الفكر الاسلامي

ملخص البحث

تناول البحث نظرية التعهد عند السيد الخوئي قدس سره. ومهد لها بفكرة سريعة عن المباحث اللغوية عند الأصوليين، ثم عرض لحقيقة الوضع عندهم، وخلص منها الى النظرية المذكورة محاولاً تجلية ما هو أقرب الى روح البحث اللغوي فيها. وقد تجلى ذلك في انطلاقها من كون اللغة ظاهرة اجتماعية، وتناغمها مع نظرية النظم لعبدالقاهر الجرجاني، وانسجامها مع متطلبات الأداء اللغوي ومصطلح المواضعة الذي ذكره جماعة من اللغويين. ثم ذكر البحث جملةً من الاشكالات على النظرية .

وخلص بعدها الى أنها أقرب نظريات الوضع انسجاماً مع طبيعة البحث اللغوي ،أو من أقربها.

ABSTRACT

The current research paper tackles the promise theory of seid. Alkhuae (May Allah bless him), paves the way to certain linguistic loci of the fundamentalists, manifests the fact of the circumstance for them, manipulates the theory and endeavours to cull the essence of the linguistic research. Provided that the language is a social phenomenon, comes in line with the system theory of `Abidalqahir Aljareani and runs in harmony with the requirements of the linguistic performance and the term of circumstance certain grammarians mention. However, the study stirs some controversial issues of the theory and concludes that such a theory is the most harmonious with the linguistic research or rather the nearest one.

المدخل

غير خفي أن هناك جملةً من القضايا اللغوية عني بها الدرس الأصولي منذ نشأته، ويعبّر الاصوليون عنها عادة بمباحث الألفاظ. وهم يعدّونها غالباً من المقدمات الخارجة عن مقاصد علم الاصول ومسائله. لكنّ ذلك ليس مذهباً لجميعهم وإنما عامتهم على ذلك ولم نعدم من عدّ هذه المباحث من جملة مقاصد هذا العلم ومسائله[١]. والذين يجعلونها خارجة عنه بحثوا فيها لمسيس الحاجة إليها في هذا العلم الذي هوَ آلة يُتوصل بها الى استنباط المسائل الشرعية من أدلتها. وبما أن أهم هذه الأدلة الكتاب والسنة وهما ألفاظ فقد اصبحت الحاجة قائمةً لبحث هذه القضايا اللغوية الدخيلة في فهمهما واستخراج المسائل الشرعية منهما.

وقد دفعهم الى دراستها في مقدمة علم الاصول أنها لم تنل في المصادر اللغوية العناية الكافية التي تغنيهم عن استئناف بحثها[٢]. وإن كان هناك من الاصوليين مَن عدّ بحثها لازماً؛لأن الاصولي لا يصح أن يقلد اللغوي فيما توصّل إليه من ثمرات بحثه بل لابد أن يجتهد هوَ في ذلك. ولذا فقد أخذ على الاصوليين ضعف الاستقراء في بحوثهم واعتمادهم استقراء علماء اللغة[٣]. ومهما يكن من شيء فإنّ هذه التجارب اللغوية «ولدت كأي مولود سويّ صغيرةً على أيدي القدامى من الاصوليين ثم نمت وتطورت بنمو هذا العلم وتطوره حتى كادت تكمل على أيدي المحدثين من الأعلام في مدرسة النجف الأشرف الحديثة في علم الاصول»[٤].

ومن المسائل اللغوية التي عُني بها الاصوليون مسألة الوضع ونشأة اللغة فأدلوا فيها بدلوهم وأسفرت جهودهم عن جملةٍ من النظريات في

اقترب بعضها مما توصّل إليه اللغويون قديماً وحديثاً مما هو أقرب الى طبيعة البحث اللغوي، وأغرق بعضها في الجانب العقلي والفلسفي[٥]. وذكر جمع من الاصوليين أن البحث في نشأة اللغة لا طائل تحته وهوَ الموافق لما ذهب إليه عددمن الباحثين في اللغة قديماً وحديثاً[٦].

وممن قال بذلك من الاصوليين المعاصرين السيد السيستاني وعلّله بعدم الوصول الى أدلة قاطعة وقناعات كافية وأن الرأي فيه ما زال تقريباً وتخميناً، وكذلك أنه لا مدخلية له في البحث الاصولي لعدم توقفه عليه علمياً وعملياً[٧]. وعلق السيد عمار أبو رغيف على ذلك بأن «الآراء في جل مسائل العلوم وإشكالياتها لم تصل الى رأيٍ قاطع وليس لها من اليقين إلا بعض درجاته، على أنّ عدم الوصول الى رأي قاطع في قضيةٍ من قضايا المعرفة لا يشكل مسوغاً لهجرها والاعراض عنها ،بل لعل عدم الوقوف على رأي حاسم... يشكل دافعاً اضافياً لولوجها ومحاولة الحصول على قناعة تصديقية أقرب الى الحقيقة»[٨]. ويبدو لي أن الباحث خلط بين القضايا التي ترقى الى مستوى النظرية المستوفية لأدلتها التي تصلح لعدّها نظريةً وبين المسائل التي لا تعدو أدلتها التخمين والاحتمال في أدنى درجاته مما لا يعتمد في بناء النظريات العلمية، ومسألة نشأة اللغة من قبيل الثاني كما هوَ واضح لمن سبَر بحوث الدارسين في هذه المسألة. ولا يُتوقع بحسب المعطيات المتوفرة الوصول الى نظرية علمية في هذا المجال.

على كل حال فالمهم الذي كان ميداناً لبناء النظريات العلمية فيه هوَ حقيقة الوضع وماهية العلاقة بين اللفظ والمعنى، وذكرنا أن للاصوليين فيه نظريات عدة ،وكذلك أقسام الوضع وما يتعلق بذلك من مباحث الحقيقة والمجاز. غير أنّ ما يتعلق ببحثنا هذا هوَ حقيقة الوضع فقط وماهية الإرتباط بين اللفظ والمعنى كما يراها السيد الخوئي قدس سره وسوف نعرض لها فيما يأتي في هذا البحث ونحاول تجلية ماهوَ أقرب الى طبيعة بحوث اللغويين فيما ذكره.

الوضع اللغوي

الوضع في اللغة يدل على معانٍ كثيرة منها ما يقابل الرفع[٩]. ومنها المواضعة المناظرة في الأمر[١٠]، وذكر الشريف الجرجاني (ت ٦١٨ هـ): أن الوضع في اللغة «جعل اللفظ بإزاء المعنى»[١١]، ومن الواضح أن هذا المعنى مقارب للمعنى الاصطلاحي، بل يمكن أن يقال: إنه مأخوذ منه؛لأننا لا نجد ذكراً لهذا المعنى في المعاجم اللغوية لذلك نجد الكتب المعنية بالوضع لم تورد هذا المعنى على أنه المعنى اللغوي للوضع بل ذكرت أنه «جعل الشيء في

حيّز»[١٢]. أو هوَ «جعل الشيء في موضع»[١٣].

أما الوضع اصطلاحاً: فيختلف باختلاف الآراء في حقيقته؛لان تعريفه تابع للرأي في حقيقته، وننقل هنا تعريف الشريف الجرجاني وهوَ من التعريفات المشهورة للوضع قال: «تخصيص شيء بشيء متى أُطلقَ أو أحسّ الشيء الأول فُهم الشيء الثاني، والمراد بالاطلاق استعمال اللفظ وإرادة المعنى، والاحساس:استعمال اللفظ أعمّ من أن يكون فيه إرادة المعنى أو لا»[١٤]. والملاحَظ على هذا التعريف أنّه أعم من الوضع اللغوي؛ لأنه ذكر الشيء الأول والثاني ولم يذكر اللفظ والمعنى، والشيء قابل للانطباق على اللفظ والاشارة والاشياء التي تُجعل علاماتٍ على معنى معين وغير ذلك. وما الوضع اللغوي على هذا إلا قسم من أقسام الوضع والأمر كذلك فإنّ الوضع أعم من الوضع اللغوي. ويلاحظ عليه أيضاً أنه فرّق بين ارادة المعنى وبين عدم ارادته فجعل الأول تحت عنوان فهم المعنى من اللافظ المريد وجعل الثاني الاحساس بالمعنى من اللافظ غير المريد للمعنى.

ولعل في هذه التفرقة اشعاراً بالفرق بين الدلالة التصديقية والدلالة التصورية وأن الأولى تفهيمية وهوَ ما جعله السيد الخوئي قدس سره غاية الوضع؛لأن افادة السامع المعنى هي الداعي الى الوضع[١٥]. والفوائد الاخرى الحاصلة من اللغة إنما تتأتّى منها بعد تحقق الوضع.وتعبير الجرجاني عن التصورية بأنها متأتّية من الاحساس باللفظ لا من استعماله يكاد يوافق ما ذهب إليه السيد الخوئي قدس سره من أنّ الدلالة التصورية ليست دلالة وضعية بل هي أُنسية تنتج عن الأُنس باللفظ عِبرَ استعماله في المعنى المخصوص، وإن كان الجرجاني جعلها أحد قسمي الدلالة الوضعية.

ويجدر بنا هنا أن نشير الى ما وقع فيه الباحث ميثم رشيد حميد من خلط عند نقله تعريف الجرجاني للوضع،فإن الجرجاني في كتابه التعريفات يذكر اصطلاحات مختلف العلوم، وقد يكون المصطلح الواحد في عِلمين أو أكثر بمعنيين أو أكثر تختلف عن بعضها اختلافاً كبيراً والمؤلف يذكرها في موضع واحد بحسب مادتها اللغوية ،وهذا لا يعني وجود ارتباط بين

هذه المصطلحات وإن كانت بلفظ واحد، وعلى هذا فقد ذكر تعريف الوضع باصطلاح اللغويين والاصوليين ثم أردفه باصطلاح الحكماء (الفلاسفة) ولكنّ الباحث المذكور قال: «إنّ معالجات الاصوليين في عمومها، تحاول أن تتمسك بصورية النظام. وبالفعل يمكننا أن نسأل الآن:هل نحن أمام ذات إنسانية صورية تمكث فيها الافعال الذاتية الصورية؟ أي كما يصفها الشريف الجرجاني بأنها ذات منفصلة على الدوام؟ وهذه أسئلة ارتبطت بطبيعة العمل الدال، لا على الذات الانسانية.

إنّ هذه التساؤلات خطرت ببال الجرجاني نفسه،لذلك علّق على تعريفه السابق للوضع بشقيه... وذلك بإيراده تعريف الحكماء بقوله: هوَ هيأة عارضة للشيء بسبب نسبتين،نسبة أجزائه بعضها الى بعض ونسبة أجزائه الى الامور الخارجية عنه كالقيام والقعود فإنَّ كلًّا منهما هيأة عارضة للشخص بسبب نسبة أعضائه بعضها الى بعض والى الامور الخارجية عنه[١٦].

ومن المقطوع به أنّ التساؤلات المذكورة لم تخطر ببال الجرجاني وأنه لم يأتِ بتعريف الحكماء تعليقاً على تعريف الاصوليين بل لا معنى لذلك وإن حاول الباحث توظيف ذلك بالصورة التي ذكرها وهي صورة غريبة عن مقصود الجرجاني؛ لأنه لا يمكن أن يخلط بين أمرٍ اعتباري يرجع في معناه الى ما أراده معتبره وبين أمر له وجود عرضي في الخارج؛ لأنه مقولة من المقولات المعروفة في الفلسفة. وبعبارة أوضح إنّ الوضع اللغوي لا حقيقة له وراء اعتبار الواضع، أما الوضع المقولي فهو موجود بوجود معروضه كالشخص الذي عرض عليه القيام والقعود في المثال المذكور في تعريف الجرجاني.

على كل حال نعود الى الحديث في حقيقة الوضع لنذكر أنّ اللغويين والاصوليين لهم أقوال عدة في حقيقته لا يهمنا التعرض لها تفصيلاً وإنما إذا استبعدنا نظرية ذاتية المعنى للّفظ التي نسبت لعبّاد الصيمري[١٧] فإن كل من تعرض لمبحث الوضع يرى ان دلالة اللفظ على المعنى بالوضع والاصطلاح لكنهم اختلفوا في تفسير هذه العلقة الوثيقة على اقوال عدة ذكر السيد الخوئي اهمها ولم يرتضها ثم اختار هو القول المعروف بنظرية التعهد

التي سبق الى القول بها عدد من الاصوليين أقدمهم المحقق النهاوندي (ت١٣٢٢هـ) [١٨] لكن السيد الخوئي شيدها ودفع الاشكالات عنها لذلك نسبت اليه.

نظرية التعهد

بعد ما ناقش السيد الخوئي قدس سره الأقوال وظهر له عدم صحتها قال: إنّ «حقيقة الوضع ليست إلا عبارة عن التعهد والإلتزام النفساني، و...يرشد الى ذلك الغرض الباعث على الوضع بل الرجوع الى الوجدان والتأمل فيه أقوى شاهد عليه، وبيان ذلك: أنّ الانسان بما أنه مدنيّ بالطبع يحتاج في تنظيم حياته المادية والمعنوية الى آلات يبرز بها مقاصده وأغراضه ويتفاهم بها وقت الحاجة، ولمّا لم يمكن أن تكون الآلة الاشارة أو نحوها لعدم وفائها بالمحسوسات فضلاً عن المعقولات فلا محالة تكون هي الألفاظ التي يستعملها في إبراز مراداته من المحسوسات والمعقولات وهي وافية بهما... ومن هنا -أي من أنَّ الغرض منه قصد التفهيم وإبراز المقاصد بها- ظهر أن حقيقة الوضع هي التعهد والتباني النفساني، فإن قصد التفهيم لازم ذاتي للوضع بمعنى التعهد. وإن شئت قلت: إنّ العلقة الوضعية حينئذٍ تختص بصورة إرادة تفهيم المعنى لا مطلقاً وعليه يترتب اختصاص الدلالة الوضعية بالدلالة التصديقية»[١٩].

ثم يتعرض الى أشكال الدور، بأن التعهد أمر متأخر عن الوضع فكيف يكونُ منشأً له؟ وأجاب: بأن التعهد من الواضع الاول ليس متأخراً، وأما من غيره من المستعملين فهو كذلك إلا انه لا يمنع من كونهم واضعين حقيقة غاية الأمر أنّ الوضع الأول تعهده ابتدائي وغيره من المستعملين تعهده ثانويّ تبعي. ثم أيّد هذا المعنى للوضع بأنّ السيرة العقلائية جارية على مثل هذه الالتزامات والتعهدات ولولاها لاختل نظام المجتمع الإنساني.

ثم أشار الى إشكال أنّ العلقة الوضعية لو لم تكن على نحو الاطلاق بين اللفظ والمعنى لم يتبادر شيء من المعاني عند صدور اللفظ بلا قصد التفهيم أو بلا شعور واختيار، ودفع هذا الاشكال بأن انسياق المعنى في هذه الحالات غير مستند الى علقة الوضع بل من الانس

الحاصل بسبب كثرة الاستعمال وغيرها، ولا يمكن ان يكون عن الوضع؛ لأن الوضع من دون غرض لا يصدر من الحكيم بل يصبح لغواً وعبثاً. ثم ذكر أن هذا المعنى للوضع موافق للمعنى اللغوي فإنه في اللغة بمعنى الجعل والاقرار، ومنه وضع اللفظ، ومنه وضع القوانين الشرعية والعرفية فإنه بمعنى التزام الجهة الواضعة بتنفيذها في الناس. ثم ذكر أنّ الوضع بهذا المعنى ينقسم الى تعييني إذا كان تعهداً من الواضع الأول، وتعيّني إذا كان ناشئاً من كثرة الاستعمال[٢٠].

ونحاول بعد عرضنا السريع لهذه النظرية أن نتلمس فيها الجوانب التي تقربها من طبيعة البحث اللغوي، ويمكن اجمالها في الآتي:

١. وجدنا في هذه النظرية نظرةً مختلفة الى اللغة فهي -على وفقها- ظاهرة اجتماعية جاءت تلبي حاجة البشر الى التواصل الذي يستدعي إلزام كل ابناء اللغة بدلالة الألفاظ على معانيها في مقام الاتصال والتفاهم فيما بينهم. وهذه النظرية موافقة للنظرية اللغوية الحديثة عند (دي سوسير) واتباع مدرسته. فاللغة عند هؤلاء نظام من العلامات يكتسب قوة العرُف الاجتماعية حينما يتفق عليه المستعملون لغرض التفاهم والتفهيم[٢١]. والظواهر الاجتماعية تمتاز بأنها ملزمة لأفراد المجتمع وكل فرد يجد نفسه ملزماً باتباعها والسير على ضوئها[٢٢]. فالتزام الفرد باللغة لا يتطلب أن يبرز تعهده والتزامه هذا بمبرز خاص وإنما يكفي فيه استعماله لألفاظها[٢٣]. فإنه كاشف عن هذا الالتزام وبذلك تسقط جميع المناقشات التي قيلت وتقال عن الصيغة التي تكشف عن هذا الالتزام وتصبح غير ذات موضوع بعد أن كانت بعيدة عن حقيقة الوضع اللغوي بما هوَ ظاهرة من الظواهر الاجتماعية، لذلك لم نجد ضرورة للتعرض لها ولما قيل في الجوانب عنها.

٢. تثير رؤية السيد الخوئي قدس سره للوضع قضية الأداء اللغوي حيث ينقلب كل مستعمل الى واضع. «إنّ هذه الرؤية، تغير من صفة المتكلم كونه يزرع خواص تفسير الجملة في بنيتها التركيبية الدلالية. إنّ احداث موازنة بين التفهيم والتركيب قد تكون غاية بحد ذاتها في اللغة.

وهي من المعقول جداً أن تنظر الى التركيب سابقاً في وجوده على الإفراد وذلك ملمح واضح في رؤية السيد الخوئي، وهوَ حلقة وصل مهمة تصلنا بمصطلح الأداء عند (جومسكي) في مقدماته الهامة. إنّ الأداء اللغوي، وإرادة التفهيم محكومة قصراً بهذه النتيجة»[٢٤].

٣. تتناغم رؤية السيد الخوئي للوضع وتناوله الدلالة التصديقية على وجه الخصوص مع ما ذهب إليه عبدالقاهر الجرجاني (ت ١٧٤هـ) من نظرية النظم .وذلك أن تأكيد الدلالة التصديقية وأنها الباعث الأساس للواضع على الوضع يعطي الدلالة التركيبية موضعها المناسب لها بما هي الغاية في التفهيم والتفهم ،ويعيد لها موقعها المتقدم في الدراسات النحوية التي نحا كثيرٌ منها الى تقطيع أوصال التركيب ودراسته إفراداً من دون عنايةٍ بالعلاقات القائمة بين وحدات الكلام بما هوَ سياق واحد يُساق لمعنى محوري يتجه إليه الخطاب من هذه الحيثية.

٤. لعلَّ هذه الرؤية للوضع تنسجم مع ما ورد عن علماء العربية في التعبير عن الوضع بالمواضعة والاصطلاح والتواضع[٢٥]. فإنَّ هذه التعابير لا تنطبق إلا على كون اللغة بالتعهد والالتزام؛ لأنَّ هذه المفاهيم تنطوي على معنى المشاركة

والاتفاق بين أطراف التواضع والاصطلاح. وما هذه المشاركة والاتفاق إلا تعبير آخر عن الالتزام والتعهد بأن المستعمل إذا استعمل لفظاً ما أراد بهِ المعنى الكذائي. يقول ابن جني(ت ٢٩٣هـ) في صدد بيانه لمذهب المواضعة في أصل اللغات: «فلنقل في الاعتلال لمن قال بأن اللغةَ لا تكون وحياً وذلك أنهم ذهبوا الى أنَّ أصل اللغة لابدّ فيه من المواضعة. قالوا: وذلك بأن يجتمع حكيمان أو ثلاثة فصاعداً فيحتاجوا الى الإبانة عن الاشياء المعلومات فيضعوا لكل واحد منها سمةً ولفظاً، إذا ذكر عرف بهِ ما مسمّاه... فكأنهم جاءوا الى واحد من بني آدم، وقالوا: انسان، انسان، انسان،فأي وقت سُمع هذا اللفظ عُلم أن المراد بهِ هذا الضرب من المخلوق... وهلّم جرّاً فيما سوى ذلك من الأسماء والافعال والحروف... قالوا: والقديم -سبحانه- لا يجوز أن يوصف بأن يواضع أحداً على شيء»...[٢٦]. فمن هذا النص واشباهه يتضح أن الانسب أن يوصف مبحث الوضع بالمواضعة لا بالوضع؛

لان الاخير لا يفيد أنَّ اللغة حاجة اجتماعية وليدة الاجتماع البشري. بل لعلّه يوحي بأنَّ هناك واضعاً معيناً مفروغاً من وجوده قد تصدى لوضع اللغات.

النقد الموجَّه لنظرية التعهد

واجهت هذه النظرية جملةً من النقود منها: ما هوَ سابق على تبنيّ السيد الخوئي لها ومنها: ما جاء مناقشةً للسيد الخوئي بعد ما تبنّى هذه النظرية. ونحن بما التزمناه من تظهير السمات الأقرب الى البحث اللغوي من هذه النظرية لن نتعرض للإشكالات التي لا تنسجم مع هذا المنحى، وإنما سنذكر ما نراه مناسباً لما التزمناه .

١. ذكر الشيخ النائيني (ت ١٣٥٥هـ) أنَّه لم يكن هناك مَن تعهد من شخص خاص ولم ينعقد مجلس لوضع الألفاظ[٢٧]. وهذا الاعتراض مردود بما ذكرناه من أنَّ التعهد إنَما هو ظاهرة اجتماعية تنكشف بالتزام أهل اللغة بدلالات الألفاظ ،وأما ما قد يُفهم من عبارات السيد الخوئي، وما نقلناه عن ابن جني فإنّما هوَ ممكن في بعض ألفاظ اللغة وهوَ نمط من انماط إبراز هذا التعهد وليس منحصراً به. وهذه المناقشة لا تنبني على مبنى النائيني من أنَّ الواضع هوَ الله كما فهمه بعض الباحثين[٢٨]. وذلك؛لأن الاعتراض منصب على تصور مجلس للمواضعة، أو أنَّ هناك واضعاً معيناً قد قام بالوضع، وهذا الاعتراض ممكن أن يصدر حتى ممن قال بأنَّ الواضع هوَ البشر.

٢. ناقش السيد محمّد باقر الصدر (ت ١٤٠٠هـ) العبارة التي يبرز بها التعهد. وقد سلف منّا أنَّ هذه المناقشة لا معنى لها بعد ما كان التعهد والالتزام يمكن ابرازه ولو باستعمال اللفظ كما تقدم.

٣. ذكر السيد السيستاني أنَّ الدلالة التصورية أي تلك الحاصلة وإن لم يكن اللافظ قاصداً للمعنى، تتحصل من اللفظ وإن لم يكن تعهد، والسيد الخوئي قد اعترف بذلك وحينئذٍ لا تكون منتزعة من التعهد ولا تتوقف عليه[٢٩].

ويمكن الجواب عن ذلك بأن التعهد والالتزام كما مرَّ هوَ الباعث على العلقة بين اللفظ

والمعنى من اول الأمر إذا نظرنا للّغة بما هي ظاهرة اجتماعية تنشأ من التزام المجتمع بها كأي نظام اشاري، وأن تحقق أي علقة بعد ذلك إنما هوَ فرع هذا الالتزام العام. وقد ذكر السيد الخوئي أن التعهد يحصل بكثرة الاستعمال فلا تناقض بين قوله بأن الدلالة التصورية منتزعة من التعهد أو من كثرة الاستعمال. واعترض السيد السيستاني ثانياً: بأن المدلول التفهيمي يمكن أن يتحصل من التلفظ باللفظ بقانون السببية، ولا حاجة الى تعهد نفساني. وهذا الاعتراض مبنيٌ على ما ذكره من أنَّ في الوضع مرحلة الاشارة وهي استعمال اللفظ مع قرينة خارجية تدل على أنه يراد منه هذا المعنى. فمع حصول العلقة بذلك اذا استعمله ثانياً ملتفتاً وهوَ في مقام البيان يحصل المدلول التفهيمي بحكم العقل بلا حاجة الى التعهد[٣٠]. وهذا منه غريب؛ لأن السيد الخوئي يلتزم بأنَّ الوضع من الأول هوَ التعهد، وأنه لا تحصل العلقة الوثيقة إلا به، فقانون السببية على هذا متأخر في الاستفادة منه على التعهد نفسه.

فهذا الكلام مصادرة على المطلوب أو هوَ أشبه بالمصادرة.

واعترض السيد السيستاني ثالثاً بأن كون التعهد تعهداً اجتماعياً عاماً لا نرى له شواهد في المجتمع العقلائي، بل المجتمع يسير على نهج الاستعمال الذي حدده الواضع بلا تعهد نفساني[٣١]. ويظهر جوابه مما قدمناه مِن أنَّ التعهد يرجع الى كون اللغة ظاهرة اجتماعية تنسحب عليها قوانين الظواهر الاجتماعية، من أنها تكون ملزمة للافراد ولا بد لهم من السير على وفق التزامهم بهذه الظواهر. وأجاب عنه الباحث (صادق حسن علي) بأن «سير المجتمع على نهج الاستعمال التابع لما حدده الواضع يستبطن قهراً التعهد النفساني من مستعمل اللفظ»[٣٢] وهوَ يرجع الى ما ذكرناه من الجواب.

٤. وناقش شيخنا الاستاذ: محمد اسحاق الفياض هذه النظرية بجملة مناقشات نتعرض لما نراه مناسباً منها:

أولاً: أن المرتكز عند العقلاء والعرف ان التعهد فرع الوضع لا أنه الوضع؛ لأن التعهد الشخصي لا يناسب الوضع كقانون عام[٣٣]. ويمكن الجواب عنه:بأن هذا الارتكاز متأتٍ من أنَّ المستعمل واضع بالتبع؛ لأنه نشأ في مجتمع وجَد فيه لغةً فالتزمها. فإن أسلاف المستعمل الذين وضعوا اللغة بالمعنى الذي قدمناه بمثابة الواضع الأول، لذلك يظهر للعرف أن المستعمل تابع للواضع وإن كان هوَ متعهداً أيضاً بالتزام هذا الوضع.

ثانياً: أن التعهد أمر عقلائي لابدّ أن ينشأ في مجتمع عقلائي متكامل، مع أنَّ الوضع موجود حتى في المجتمع البدائي[٣٤]. وجوابه بما قدمناه من أن اللغة ظاهرة اجتماعية ونظامها نظام اشاري كأي نظام اشاري آخر يلتزم به واضعوه. ولا فرق في ذلك بين المجتمعات طالما هي تعيش حياة اجتماعية لا انفرادية.

ثالثا: أنّ لازم هذه النظرية عدم تحقق الاشتراك في اللغات نهائياً[٣٥]. وواضح أن هذا الاشكال راجع الى مناقشة الصيغ التي يُبرز بها التعهد التي تقتضي كونه منصبّاً على لفظ واحد بعينه. وبما ذكرناه مراراً من كون النقاش بهذه الصيغ لا معنى له يتضح امكانية وقوع التعهد في المشترك كما أن ما ذكر في كتب اللغة من أنَّ من أسباب الاشتراك تعدد اللهجات العربية[٣٦]. يصلح جواباً على هذا الاشكال.

رابعاً: أنه يلزم من هذه النظرية انقلاب المستعمل واضعاً وهذا خلاف المرتكز العقلي، ويظهر ذلك بجلاء في الأعلام الشخصية[٣٧]. وبما قدمناه من كون المستعمل متعهداً تبعاً لتعهد الوضع الاسبق يظهر سبب ما ذكره من الارتكاز القطعي.

٥. أشكل السيد: عمار أبو رغيف بأنه لا فرق بين الاعتبار والتعهد وأن التعهد ليس شيئاً إلا الاعتبار، فلا يصح أن تفسر به هذه العلاقة الوثيقة بين اللفظ والمعنى[٣٨]. وجوابه يظهر من التذكير بأن حقيقة التعهد التزام المجتمع بدلالة اللفظ على المعنى وهذا الالتزام هوَ الذي ينقل الذهن الى المعنى عند سماع اللفظ وهوَ واضح في الأعلام الشخصية تمام الوضوح. وقد افترض السيد الخوئي أن الاعتبار ليس سوى دعوى أنَّ اللفظ هذا المعنى.

فإذا نحن فهمنا الاعتبار متضمناً للالتزام والتعهد فلا مشكلة حينئذٍ في أن نسميه اعتباراً أو تعهداً.

وذكر الباحث المذكور أيضاً أنَّ كثرة الاستعمال إذا انتجت الدلالة الأنسية وأفضت الى التعهد فبماذا يتعهد الواضع؟ هل يتعهد فقط بأن الدلالة تصديقية[٣٩]. والجواب: أنَّ ههنا خلطاً بين قولنا أنها تحصل قبل حصوله، والمقصود هوَ الأول والباحث أشكل على الثاني. وذكر أيضاً أنَّ أبناء اللغة يحتكمون الى المعاجم اللغوية عند اختلافهم في معنى معين لكلمة ما مع أنَّ ما في المعاجم لا تنعقد له دلالة تصديقية بل تصورية فحسب[٤٠]. وجوابه واضح: فإنَّ المعاجم تنقل لنا تعهد الواضعين الذين سبقونا. ومَن قال: إنَّ تعهد الواضع لابد أن نعلمه مشافهةً وأنه غير قابل للنقل في كتاب او نحوه؟

الخاتمة

نخلص من هذا البحث الموجز الى أنَّ نظرية التعهد من نظريات الوضع التي ما زالت تحتفظ بمكانتها ومتانة الأدلة عليها، وانسجامها مع طبيعة اللغة بما هي نظام اشاري توافقي يتبانى عليه المجتمع فيخضع لقوانين الظواهر الاجتماعية، كما أنَّ الاشكالات المثارة لم تمس جوهر هذه النظرية بل امكانية ردّها على وفق ما تبين من مميزات النظرية لها مجال واسع.

الهوامش

١. ينظر: مباني الاصول، تقرير أبحاث السيد محمد باقر السيستاني، تأليف أمجد رياض و نزار يوسف، دط، ٤٣٤١هـ: ج١/ ص٢٦١ - ٢٦٤.

٢. ينظر: المحكم في أصول الفقيه، السيد محمد سعيد الحكيم، ط٢،١٩٩٧ م،دمط: ج١/ ص ٢٣ - ٢٤.

٣. ينظر: البحث النحوي عند الاصوليين، د. مصطفى جمال الدين،دار الرشيد للنشر، ١٩٨٠م: ص٣٠٣، وينظر: المزهر في علوم اللغة وأنواعها، جلال الدين السيوطي(ت ١١٩هـ)، دار الفكر،بيروت، دت: ج١ / ص.١١٨

٤. من تجارب الاصوليين في المجالات اللغوية،السيد محمد تقي الحكيم، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر،بيروت، ط١، ٢٠٠٢ م:ص٦١.

٥. ينظر: البحث النحوي عند الاصوليين، د مصطفى جمال الدين:ص٣٠٠ - ٣٠٣.

٦. ينظر: الرافد في علم الاصول، محاضرات السيد علي السيستاني،بقلم السيد منير عدنان القطيفي، دار المؤرخ العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٠م:ص٢٦١، وينظر: المزهر للسيوطي: ج١/ ص٦٢، وينظر: دلالة الالفاظ، د. ابراهيم أنيس، مكتبة الانجلو المصرية، ط٢ ، ١٩٦٣م:ص٣١.

٧. ينظر: الرافد في علم الاصول:ص٢٦١.

٨. مجلة البرهان، معهد الدراسات العقلية، النجف الاشرف، العدد٣، شتاء ٢٠١١م: ص٢٧١.

٩. ينظر: الفروق في اللغة، أبو هلال العسكري(٥٩٣ هـ)، بيروت، ١٩٧٣م: ص.٣٠٢

١٠. لسان العرب، محمد بن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٥٥م، مادة (وضع)

١١. التعريفات، الشريف الجرجاني (ت ٦١٨هـ)، الدار التونسية للنشر، ١٩٧١م:ص٢٣١

١٢. علم الوضع دراسة في فلسفة اللغة بين علماء أصول الفقه وعلماء اللغة،د. عبد الرزاق أحمد الحربي،مركز البحوث والدراسات الاسلامية، بغداد،٢٠٠٦ م: ص٦١.

١٤. التعريفات: ص٢٣١.

١٥. ينظر: محاضرات في اصول الفقه، تقرير في أبحاث السيد الخوئي، تأليف الشيخ محمد اسحاق الفياض، مؤسسة الامام الخوئي، ايران، ط٣، ٢٠٠٧م: ج٣٤ / ص٨٤.

١٦. مجلة العميد، مجلة فصلية محكمة، العتبة العباسية المقدسة، المجلد الثاني، العددان الثالث ،والرابع،تشرين الثاني ٢١٠٢ م، مقال: القواعد التمثيلية في نظرية الوضع عند الاصوليين ،م. ميثم رشيد حميد: ص٥٧٨ - ٥٧٩.

١٧. ينظر: المزهر في علوم اللغة وانواعها: ج ١/ ص .١٦

١٨. ينظر: تشريح الاصول، الشيخ علي فتح الله النهاوندي (ت ١٣٢٢م)، طبعة حجرية،دار الخلافة، ايران، ١٣٢٠هـ، ص: ٩٢

١٩. محاضرات في اصول الفقه:ص٨٤.

٢٠. المصدر نفسه:ص٥١ – ٥٣.

٢١. ينظر: علم اللغة العام، فردينان دي سوسور، ترجمة: د. يوئيل يوسف عزيز، بيت الموصل ،١٩٨٨م: ص٤٣، وينظر: اللغة والمجتمع،د علي عبدالواحد وافي، دار احياء الكتب العربية ،١٦٤٥م: ص.٤

٢٢. ينظر: اللغة والمجتمع: ص٤.

٢٣. ينظر: تحريرات في الاصول، السيد مصطفى الخميني (ت ١٣٥٦هـ ش) مؤسسة تنظيم ونشر آثار الامام الخميني، ط١، ٨١٤١هـ: ج١/ ص.٥٩

٢٤. مجلة العميد: ص٥٩٠ – ٥٩١.

٢٥. ينظر: المزهر:ج١/ ص.١٠

٢٦. المصدر نفسه: ج١/ ص١٢ – ١٣.

٢٧. ينظر: فوائد الاصول، تقرير بحث الشيخ محمد حسين الغروي النائيني (ت١٣٥٥هـ) تأليف الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ط٨، ١٤٢٤هـ: ج١/ ص٣٠ –٣١.

٢٨.ينظر: المدرسة الاصولية لدى السيد الخوئي وتطبيقاتها الفقهية، اطروحة دكتوراه في الشريعة والعلوم الاسلامية، صادق حسن علي، جامعة الكوفة، كلية الفقه،٢٠١٢م:ص.٥٣

٢٩. ينظر: الرافد في علم الاصول: ص٨٧١.

٣٠. ينظر: المصدر نفسه: ص١٧٥ – ١٧٦.

٣١. ينظر: المصدر نفسه:ص٤٨١.

٣٢. المدرسة الاصولية لدى السيد الخوئي وتطبيقاتها الفقهية: ص٠٦.

٣٣. ينظر: المباحث الاصولية، الشيخ محمد اسحاق الفياض،دار الهدى، ط٢، ٠٣٤١هـ: ج١/ ص١٣٩ – ١٤٠.

٣٤. ينظر: المصدر نفسه: ص١٤٠.

٣٥. ينظر: المصدر نفسه: ص١٤٠.

٣٦. ينظر: المزهر:ج١/ ص.٣٦٩

٣٧. ينظر: المباحث الاصولية: ج١/ ص.١٤١

٣٨. ينظر: مجلة البرهان، العدد الرابع والخامس، ربيع وصيف، ٢٠١٢م: ص٤٥٤.

٣٩. ينظر: المصدر نفسه، العددان السادس والسابع، خريف وشتاء، ٢٠١٢م – ٢٠١٣م ،ص٤١٠.

٤٠. ينظر: المصدر نفسه: ص٤١٠.

المصادر والمراجع

١. البحث النحوي عند الاصوليين، د .مصطفى جمال الدين، دار الرشيد للنشر ١٩٨٠م.

٢. تحريرات في الاصول، السيد مصطفى الخميني (ت١٣٥٦هـ ش) مؤسسة تنظيم ونشر آثار الامام الخميني ط١.هـ١٤١٨

٣. تشريح الاصول، الشيخ علي فتح الله النهاوندي (ت١٣٢٢م) طبعة حجرية ،دار الخلافة، ايران.هـ١٣٢٠

٤. التعريفات، الشريف الجرجاني (ت ٦١٨هـ) الدار التونسية للنشر ١٩٧١م.

٥. دلالة الالفاظ، د. ابراهيم أنيس، مكتبة الانجلو المصرية، ط٢، ١٩٦٣م.

٦.الرافد في علم الاصول، محاضرات السيد علي السيستاني،بقلم السيد منير عدنان القطيفي، دار المؤرخ العربي، بيروت ،ط١، ١٩٩٠م.

٧. علم اللغة العام، فرديناند دي سوسور ،ترجمة: د.يوئيل يوسف عزيز، بيت الموصل ١٩٨٨م.

٨.علم الوضع دراسة في فلسفة اللغة بين علماء أصول الفقه وعلماء اللغة،د. عبد الرزاق أحمد الحربي،مركز البحوث والدراسات الاسلامية، بغداد ٢٠٠٦م.

٩. الفروق في اللغة، أبو هلال العسكري (٥٩٣هـ) بيروت ١٩٧٣.

١٠.فوائد الاصول، تقرير بحث الشيخ محمد حسين الغروي النائيني (ت١٣٥٥هـ) تأليف الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني، مؤسسة النشر الاسلامي ،قم، ط٨.هـ١٤٢٤ ،

١١.لسان العرب،محمد بن منظور (ت١١٧هـ) دار صادر، بيروت ١٩٥٥م.

١٢.اللغة والمجتمع، د. علي عبدالواحد وافي،دار احياء الكتب العربية ١٦٤٥م.

١٣.المباحث الاصولية، الشيخ محمد اسحاق الفياض،دار الهدى، ط٢.هـ١٤٣٠

١٤.مباني الاصول، تقرير أبحاث السيد محمد باقر السيستاني، تأليف أمجد رياض و نزار يوسف، د ط.هـ١٤٣٤ ،

١٥.محاضرات في اصول الفقه، تقرير في أبحاث السيد الخوئي، تأليف الشيخ محمد اسحاق الفياض، مؤسسة الامام الخوئي، ايران، ط ٣، ٢٠٠٧م.

١٦.المحكم في أصول الفقيه، السيد محمد سعيد الحكيم، ط٢، ١٩٩٧م، دم ط.

١٧.المزهر في علوم اللغة وأنواعها، جلال الدين السيوطي (ت ١١٩هـ) دار الفكر ،بيروت، دت.

١٨.من تجارب الاصوليين في المجالات اللغوية، السيد محمد تقي الحكيم ،المؤسسة الدولية للدراسات والنشر ،بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.

١٩.مجلة البرهان، معهد الدراسات العقلية في النجف الاشرف، العدد الثالث،شتاء ٢٠١١م، والعددان الرابع والخامس ،ربيع وصيف، ٢٠١٢م.

٢٠.مجلة العميد، مجلة فصلية محكمة، العتبة العباسية المقدسة، المجلد الثاني، العددان الثالث، والرابع،تشرين الثاني١١ / ٢٠١٢م.

٢١.المدرسة الاصولية لدى السيد الخوئي وتطبيقاتها الفقهية، اطروحة دكتوراه في الشريعة والعلوم الاسلامية، صادق حسن علي،جامعة الكوفة، كلية الفقه،٢٠١٢م.